

المسؤولية عن حوادث السيارات والتأمين الإجباري منها

مناطق المسؤولية وحجية الحكم الجنائي في تحديدها
حادث المرور وصورة (السيارة الساكنة والمتحركة والتصادم)
المركبات المؤمن عليها
المستفيد من التأمين والأضرار التي يغطيها
دعاوي التأمين والتعويض

الدكتور

محمد حسين منصور

أستاذ القانون المدني
جامعة الإسكندرية

المسئولية

عن حوادث السيارات

والتأمين الإجبارى منها

**مبادئ المسئولية وحجية الحكم الجنائى فى تحديد
حادث المرور وصوره (السيارة الساكنة والمتحركة والتصادم) ،
المركبات المؤمن عليها
المستفيد من التأمين والأضرار التى يغطيها ،
دعاوى التأمين والتعويض**

دكتور

محمد حسين منصور

أستاذ القانون المدنى

كلية الحقوق — جامعة الإسكندرية

الناشر // منشأة فا بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

الناشر : منشأة المعارف ، جلال حزى وشركاه

44 شارع سعد زغلول - محطة الرمل - الاسكندرية - ت/ف 4853055/4873303 الإسكندرية

Email : monchaa@maktoob.com

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف : غير مسموح بطبع أى جزء من أجزاء الكتاب أو خزنه فى أى نظام لحزن المعلومات واسترجاعها ، أو نقله على أية وسيلة سواء أكانت إلكترونية أو شرائط ممغنطة أو ميكانيكية ، أو استنساخاً ، أو تسجيلاً أو غيرها إلا بإذن كتابى من الناشر .

اسم الكتاب : المسئولية عن حوادث السيارات

اسم المؤلف : د. محمد حسين منصور

رقم الايداع : 2005/13405

الترقيم الدولى : 1 - 9631 - 03 - 977

التجهيزات الفنية

كتابة كمبيوتر: المؤلف

طباعة : مطبعة عصام جابر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" رَّبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ أَمْنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ

مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ "

" الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ

الْأَمْنُ وَهُمْ مُسْتَبَدُونَ "

صدق الله العظيم

(البقرة ١٢٦ ، الأنعام ٨٢)

مقدمة

أدى تزايد حوادث السيارات وتفاقم أضرارها إلى ميلاد التأمين الإجبارى من المسؤولية عنها . إحتل الموضوع مكانة بارزة فى جنبات الواقع العملى وساحات القضاء ، مما دفعنا إلى محاولة إلقاء الضوء على جوانب المشكلة من خلال استعراض المبادئ القضائية القائمة .

ولعل سبيلنا إلى تناول الموضوع يكون عبر محورين : الأول يتمثل فى المسؤولية عن حادث السيارة ، الثانى يتضمن التأمين الإجبارى منها .

الباب الأول

المسئولية عن حادث السيارة

ينقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول : مناط المسؤولية عن حادث السيارة

الفصل الثانى: حجية الحكم الجنائى فى تحديد المسؤولية

الفصل الأول

مناط المسؤولية عن حادث السيارة

تمهيد:

أن المدين بالتعويض عن الضرر الواقع بسبب حادث السيارة هو القائد أو الحارس^(١) متى ثبتت مسؤوليته عن الضرر . ويأتى التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ليجعل المؤمن ملتزماً ، إلى جانب المدين الأصلي ، بالتعويض فى مواجهة المضرور^(٢) . ويشترط لإلتزام المؤمن بالتعويض أن تكون السيارة التى ارتكبت الحادث

(١) والأصل أن حراسة السيارة تكون لمالكها ، سواء كان هو القائد ، أو كان لها سائق تابع له . أنظر فى تفصيل فكرة الحراسة ، السنهورى ج ٢ ص ١٥٢٤ — لبيب شنب، المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، رسالة ١٩٥٨ بند ٦٥ — جمال ذكى ، مشكلات المسؤولية المدنية بند ٣١٧ .

والجدير بالذكر ، فى هذا المقام ، أن شخص قائد السيارة أو حالته لا تأثير لهما على التزام المؤمن بتعويض المضرور ، حيث يقوم هذا الالتزام حتى لو كان من يسوق السيارة سارقاً لها أو غير مرخص له بقيادتها . أنظر الشروط العامة لوثيقة التأمين النموذجية .

(٢) يكون أمام المضرور مدينان بالتعويض المستحق له : المؤمن له المسئول ، وهو مدين طبقاً لقواعد المسؤولية ، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة المقررة بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، وكلاهما مدين بدين واحد ، ولكنهما غير متضامنين فيه ، بل هما مسئولان عنه بالتضام طبقاً للقواعد المقررة فى الدعوى المباشرة ، ولايجوز للمضرور أن يحصل من كل منهما على تعويض كامل بل أنه إذا استوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الآخر، وإذا لم يستوفى كل حقه من أيهما رجع بالباقي على الآخر ، وإذا رفع الدعوى عليهما طالباً إلزامهما بالتعويض المستحق له وتبين للمحكمة أحقيته فيه فإنها تقضى به بالتضام بينهما . نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٤١١ س ٤٤٧ (عز الدين الديناصورى، عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية المدنية فى ضوء الفقه والقضاء ، ١٩٨٨ ص ٧٢٩) ، السنهورى ج ٧ مجلد ٢ فقرة ٨٥٧ .

وتقرر محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم قد اعتبر شركة التأمين ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما الشركة الثانية ملزمة به نتيجة الفعل الضار فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ، ومن ثم تتضام ذمتهما فى هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الالتزام التضامنى يقتضى وحده المصدر . نقض ١٩٦٦/٢/١٧ المجموعة س ١٧ ص ٣٢٩ .

مؤمناً عليها لديه وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر^(١) .

ويغضى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الغير من حوادث السيارة ، سواء أكانت تلك المسئولية تقصيرية أو عقدية . تكون المسئولية تقصيرية إذا كان المضرور من الغير (أحد المارة مثلاً) بينما تكون عقدية إذا كان المضرور من الركاب الذين يربطهم بالناقل عقد نقل كما فى حالة السيارة الأجرة . ويمكن أن تجتمع المسئوليتان فى ذات الحادث ، كما لو نجم عن حادث سيارة أجرة إصابة أحد المارة وبعض الركاب^(٢) .

(١) وتقرر محكمة النقض أن نطاق المسئولية التى يلتزم المؤمن بتغطيتها لا تقتصر على مسئولية مالك السيارة وحده أو من يسأل عن عملهم وإنما تمتد إلى تغطية مسئولية أى شخص وقع منه حادث السيارة متى ثبت خطؤه ولو انتقلت مسئولية مالكها ، وللمضرور من الحادث أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه متى تحققت مسئولية مرتكب الحادث . ولا يشترط لقبول هذه الدعوى أن يكون مالك السيارة مختصماً فيها ولا أن يستصدر المضرور أولاً حكماً بتقرير مسئولية مالكها عن الضرر (نقض ١٩٨٠/٦/٣ المجموعة س ٣١ ص ١٦٥١) . وأن التزام شركة التأمين بدفع التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها وإن ثبتت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع له صرح له بقيادتها أو لم يصرح مختصم أو غير مختصم إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن (نقض ١٩٨٨/٥/٢٦ طعن ١١ س ٥٥ ق — مجلة القضاة س ٢٢ العدد الأول ١٩٨٩ ص ١٠٣) .

(٢) محمد محمود الكاشف ، التأمين على السيارات ، ص ١٦ .

ومن المقرر أنه لايجوز للدائن الجمع بين المسئوليتين فى الرجوع على المدين ، كما لا يجوز أن يطالب بتعويضين تعويض عن المسئولية العقدية وآخر عن المسئولية التقصيرية إذ أن الضرر الواحد لا يجوز تعويضه مرتين . نقض ١٩٨١/٤/٢٩ المجموعة س ٣١ ص ١٣٢٨ .

إذا قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعنة بالتعويض رغم ثبوت عدم مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها عن الحادث سواء أكان أساس المسئولية العقد أو الفعل غير المشروع ودون أن يظن لدفاعها فى هذا الشأن أو يرد عليه فإنه يكون فضلاً عما شابه من قصور وإخلال بحق الدفاع قد خالف القانون بمخالفته لحجية الحكم الجنائى . نقض ١٩٩٦/٥/٢٢ طعن رقم ٤١٩٨ لسنة ٥٦ ق .

وتقوم مسؤولية المؤمن له التعاقدية بمجرد إصابة الراكب بضرر أثناء تنفيذ عقد النقل الذى يلتزم بمقتضاه بتحقيق نتيجة هي سلامة الراكب^(١) . ويكون الناقل مخلاً بالتزامه بمجرد وقوع الإصابة ، ولايستطيع التخلص من مسؤوليته إلا بإقامة الدليل على أن الضرر وقع بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير الذى لا يكون فى مقدور الناقل توقعه أو تفاديه وأن يكون هذا الخطأ وحده هو الذى سبب الضرر للراكب^(٢) .

وتقوم مسؤولية المؤمن له التقصيرية على أساس الفعل الضار استناداً إلى خطئه الثابت أو المفترض فى حقه كحارس للسيارة ، فهو يسأل عن فعل السيارة الموجودة فى حراسته سواء استخدمها شخصياً أو عن طريق أحد تابعيه ، ويستوى أن يستخدمها لأغراض خاصة أو لتنفيذ عقد نقل^(٣) . وتقوم تلك المسؤولية بإثبات تدخل السيارة فى الحادث، فهذا التدخل يعد قرينة على وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر^(٤) . نقطة البداية إذن هي معرفة علاقة السيارة بالحادث أى مدى تدخلها فى وقوعه أو دورها فى إحداثه .

وبصدد تحديد المقصود بتدخل السيارة فى الحادث يوجد اتجاهان:
الأول : مضيق يرى وجوب تدخل السيارة إيجابياً فى الحادث ، أى أن تكون هي السبب الفعال فى إحداث الضرر ، الثانى: موسع يتجاوز

(١) محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، ١٩٨٠ .

(٢) نقض ١٩٧٩/٣/٧ المجموعة س ٣٠ ص ٧٤٢ .

نقض ١٩٦٦/١/٢٧ المجموعة س ١٧ ص ١٩٩ .

(٣) السنهورى ج ١ ، ص ١٩٨١ ، ص ٩١٢ .

(٤) إبراهيم الدسوقي أو الليل ، الإعفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة ١٩٧٥ ، ص ١٠٨ ومابعدھا .

فكرة السببية ولا يشترط الدور الإيجابي للسيارة في الحادث بل يكفي وجود ارتباط بينها وبين الحادث أو أى دور لها فيه .

ينبع الاتجاه الأول من القواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، سواء تلك القواعد العامة القائمة على وجوب إثبات الخطأ ، أو تلك الخاصة بقواعد المسئولية عن الأشياء التى تفترض الخطأ فى جانب الحارس بمجرد وقوع الضرر . ويلزم لانعقاد مسئولية حارس السيارة قبل المضرور قيام رابطة السببية بين فعل السيارة والضرر ، إلا أنه يجوز التخلص من هذه المسئولية بنفى علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبى: قوة قاهرة ، خطأ الغير ، خطأ المضرور . وتلك القواعد هى المعمول بها فى ظل القانون المصرى^(١) .

أصبحت القواعد السابقة غير كافية لحماية المضرور من حوادث السيارات ، الذى قد يجد نفسه محروماً ، كلياً أو جزئياً من التعويض لسبب أجنبى لا يد له فيه ، أو لمجرد خطأ عادى من جانبه ، بات ، فى الظروف المعاصرة ، أمراً عادياً أمام تعقد حركة المرور وتزاحم السيارات واندفاعها ، هذا بالإضافة إلى صعوبات الحياة وتداخلها . لذا ظهر الإتجاه الثانى الذى تبناه المشرع الفرنسى أخيراً^(٢) ، بعد تطور قضائى متزايد ، وخرج فيه على قواعد المسئولية السابقة ، ومؤداه أنه ليس من الضروري أن تتدخل السيارة فى الحادث بدور إيجابى ، بل يكفي أن تكون مجرد عامل أو مناسبة لوقوعه ، وبذلك يكون الحارس مسئولاً عن الضرر ويلتزم المؤمن بتعويض المضرور ، ولو لم توجد علاقة سببية بين السيارة والضرر^(٣) . ولم يعد من الممكن التخلص من

(١) طبقاً لنص المادة ١٧٨ مدنى . السنهورى ج ٢ ص ١٥٢٦ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٦ .

(٢) LoI n. 85-677 du 5 juill 1985. J.O. 6 Juill 1985.

(٣) حيث تحدد المادة الأولى من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ نطاق تطبيق قواعد التعويض الواردة فيه .

المسئولية قبل المضرور بإثبات القوة القاهرة أو فعل الغير^(١). بل أن خطأ المضرور نفسه لم يعد ، كقاعدة عامة ، يعتد به إلا في حالات محددة . ويؤدى ذلك ، في حقيقة الأمر ، إلى إخراجنا من نطاق المسؤولية إلى نطاق الضمان^(٢).

وسوف نتضح لنا معالم الإيجاز السابق من خلال بيان المقصود بتدخل السيارة في الحادث ، عبر تتبع الفروض العملية ، التى تثار فى هذا الصدد ، ويمكن عن طريقها التعرف على إتجاهات القضاء والحلول المتبناه فى إطار كل من القانون الفرنسى والمصرى .

== " Auz victimes d'un accident de la circulation, dans lequel est implique un vehicule terrestre a moteur... "

ومعيار التدخل " implication " الذى أخذ به المشرى الفرنسى سبق وتبينته اتفاقية لاهاي فى عام ١٩٧١ المتعلقة بالقانون الواجب التطبيق على حوادث المرور ، ويعدنا هذا المعيار عن فكرة السببية " Causalite " التى تقوم عليها القواعد التقليدية للمسئولية المدنية ، أنظر فى تفصيل ذلك ما يلى ص ١٧ ، ٣٠ ، ٥٦ .

(١) طبقاً لنص المادة ٢ من القانون السابق:

"Les victime, Y compris les conducteurs, ne peuvent se voir opposer la force majeure ou le fait d'un tiers par le conducteur ou le gardien d'un vehicule...."

(٢) " Ce n'est plus une responsabilite, mais une garantie qui pese sur "

le conducteur ou le gardien", F. Chabas, Commentaire de la loi du 5 Juill. 1985 J.C.P. 1985. 11.3205.

ويقصد بالضمان إلزام الشخص بتعويض الضرر بالرغم من عدم توافر شروط المسؤولية فى جانبه . أنظر فى تفصيل ذلك:

B. Strack, Essai d'une theorie generale de la responsabilite Civile considere en sa double fonction de garantie et de peine privee, these, Paris, 1947.

ويرى البعض أننا أمام نوع من المسؤولية الموضوعية بنص القانون " Une responsabilite objective de plein droit " بهدف ضمان حقوق المضرور .

Y. Lambert-Faivre, droit des assurances, 7 ed., Dalloz, P. 441.

وانظر فى تطور أساس المسؤولية بصفة عامة:

G. Viney, la responsabilite : Conditions, L.G.D.J., 1982, P.4 et s.

يقع الحادث ، فى الغالب ، من السيارة المتحركة على هيئة تصادم أو احتكاك لها مع المضرور ، إلا أن تلك السيارة يمكن أن تلعب دوراً فى وقوع الحادث رغم انفصالها عن المضرور . ونفس الشيء بالنسبة للسيارة الساكنة حيث يمكن أن تتدخل فى الحادث سواء من خلال الاحتكاك بالمضرور أو بالرغم من انفصالها عنه .

وعلى ذلك نتناول الموضوع فى مبحثين : نعرض فى الأول لتدخل السيارة المتحركة فى الحادث سواء من خلال الاحتكاك بالمضرور أو فى حالة انفصالها عنه . ونعرض فى الثانى لتدخل السيارة الساكنة فى الحادث سواء من خلال الاحتكاك بالمضرور أو فى حالة انفصالها عنه .

المبحث الأول

تدخل السيارة المتحركة فى الحادث

لعل الصورة الغالبة لحوادث السيارات تتمثل فى وجود احتكاك أو تصادم بين السيارة المتحركة والمضروب ، ولكن تلك السيارة يمكن أن تتدخل بطريقة أو بأخرى فى وقوع الحادث بالرغم من انفصالها مادياً عنه أى بالرغم من عدم ملامستها لجسم أو لسيارة المضروب .

المطلب الأول

احتكاك السيارة المتحركة بالمضروب

يتحقق الاحتكاك المذكور فى أحد فرضين : حادث السيارة الواحدة، حادث تصادم أكثر من سيارة .

الفرض الأول

حادث سيارة وحيدة متحركة

نحن أمام فرض بسيط يقع فيه الحادث من سيارة متحركة واحدة، ولا يكون لأى مركبة أخرى دخل فى وقوعه ، ويتمثل غالباً فى إنقلاب السيارة على الطريق أو اصطدامها بعقبة مادية أو بأحد المارة . ويلحق الضرر بالركاب أو المارة من خلال الاتصال المباشر بين السيارة والمضروب ، أى الاحتكاك المادى بينهما .

يبدو الفارق واضحاً ، فى هذه الصورة ، بين القانون الفرنسى والقانون المصرى .

الفصل الأول

حادث سيارة وحيدة متحركة فى القانون الفرنسى

لعل هذا الفرض هو الأكثر بساطة لدى القضاء ، حيث يستقر على وجود قرينة قاطعة^(١) مؤداها أن مجرد تحقق التلامس أو الارتطام^(٢) بين المضرور والسيارة المتحركة^(٣) يعد دليلاً على تدخلها فى الحادث^(٤) ومسئولية قائدها ، بالتالى عن الضرر . ويكفى لقيام القرينة أن يثبت المضرور وجود التلامس من جهة وأن هذا التلامس قد تم والسيارة فى حالة حركة من جهة أخرى . ولامجال ، فى هذا الصدد، للحديث عن رابطة السببية ، حيث لا يشترط لاستحقاق التعويض تقديم الدليل على وجود تلك الرابطة بين فعل السيارة والضرر . ويبدو

" Presomption irrefragable " (١)

" Contact " (٢)

" Vehicule en mouvement " (٣)

ويستوى فى ذلك أن تكون حركة السيارة تلقائية أم مدفوعة بواسطة مركبة أخرى . فبصد قضية دفعت سيارة مجهولة أخرى متوقفة بانتظام لتضطدم بثلاثة متوقفة كذلك بالقرب منها فأصابته بأضرار . رفض حكم أول درجة طلب تعويض أضرار السيارة الثالثة الموجه ضد قائد السيارة الثانية لأن تلك الأخيرة لم تكن متوقفة بطريقة تعرقل حركة المرور . أدانت محكمة النقض ذلك الحكم لأن تلك السيارة تعتبر متدخلة فى الحادث حيث اصطدمت بالسيارة الثالثة وهى فى حالة حركة .

Civ. 2,21 mai 1990,D. 1991, D. 1991, P. 123 note J.L. Aubert: "Est implique dans une collision toute vehicule terrestre a moteur en mouvement qui participe materiellement a la realisation du dommage et, specialement, le vehicule en stationnement qui est projecte sur un autre par un troisieme" .

" Impliquee dans l'accident".

(٤)

حيث قضى بتعويض أحد المارة الذى سقط جريحاً أثر مرور السيارة ، حيث ثبت احتكاكها به وبالتالى تدخلها فى الحادث .

Civ.2,10 avr. 1991, D. 1991. I.R., P. 159 : " Constate qu'il a eu contact entre l'automobile en monvement et le pieton, d'ou il resulte que le vehicule est implique dans l'accident".

ذلك بوضوح من عبارات محكمة النقض^(١) والأعمال التحضيرية لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥^(٢) .

ويندرج تحت هذا الفرض الغالبية العظمى من حوادث الطريق سواء تلك التى تقع للمارة أو للركاب ، ونضمن فيها التعويض الكامل لكل المضرورين خاصة وأن القانون السابق قد نص صراحة على أنه ليس بوسع السائق أو الحارس التخلص من المسؤولية قبل المضرور استناداً إلى القوى القاهرة أو فعل^(٣) الغير^(٤) . بل أن خطأ المضرور

(١) Civ. 2, 20 avr. 1988, Bull. Civ. 11n. 89-19 fev. 1986. Ibid,n. 19: "Doit etre Casse l'arret qui a declare que le cyclomoteur n'avait pas

joue aucun role Causal, alors qu'il etait necessairement, implique dans l'accident "

ويتعلق الحكم بدراجة بخارية تسير بجانب صبية عمرها ١٥ سنة ، تعلق منديلها، لسوء الصدفة بالعجلة الخلفية فسقطت على الأرض وأصيبت ، رفضت محكمة الموضوع طلب تعويض الفتاة لأن الدراجة لم يكن لها سوى دور سلبي فى وقوع الضرر ، ولم تلعب أى دور مسبب فى وقوع الحادث . أدانت محكمة النقض الحكم وقضت بتدخل الدراجة فى الحادث ولو لم تكن هى السبب فى ذلك .

(٢) حيث ورد فيها أنه " يجب أن تؤخذ كلمة implique بمعناها الأكثر إتساعاً ، حيث يكتفى لتطبيق القانون — أن تتدخل المركبة فى الحادث تحت أى شكل وفى أى وقت ، ومن ثم لا ينبغى البحث عما إذا كان لها دور مسبب ، إيجابى أو سلبي فى وقوعه .

Le terme " implique " doit etre entendu dans un sens "volontairement tres large " : il suffit " qu'un vehicule trestre a moteur soit intervenu a quelque titre que se soit ou a quelque moment que se soit " dans la realisation de l'ac cident, et l'on ne devrait pas avoir a discuter du role causal ou non, actif ou passif du vehicule pour etcterminer le champ d' application du texte" Badinter (اسم وزير العدل الذى نسب إليه القانون) J.O. del. Senat. 11 avr. 1985, P. 193.

(٣) انظر نص المادة ٢ من القانون .

(٤) لم تعتبر المحكمة الظهور المفاجئ لكلب ضال على الطريق السريع Civ.2, 6 nov. 1985, Bull. Civ. 11,n, 166. سبباً لاعفاء السائق من الالتزام بتعويض المضرور ، بينما كانت تذهب عكس ذلك بمناسبة نفس الواقعة قبل صدور القانون الحالى . Civ. 2,23 nov. 1983, Bull. Civ. 11 n. 187. ==

نفسه لم يعد يحتج به إلا في أضيق الحدود^(١) .

ولعله من المفيد في هذا المقام مقارنة القضاء الحديث المستند الى القانون المذكور بالقضاء السابق ، على صدور هذا القانون، والذي كان يستند الى نص المادة ١/١٣٨٤ التي تتناول مسئولية حارس الأشياء ، مقررًا مسئولية الحارس عن تعويض الضرر إذا أثبت المضرور مجرد احتكاكه بالشئ المتحرك ، فذلك يعد قرينة على أن هذا الشئ قد لعب دوراً ايجابياً في إحداث الضرر^(٢) . وهذا القضاء ، وان اتصف بالعمومية ، إلا أنه قد صدر في أغلب الأحوال بمناسبة حوادث السيارات^(٣)، بل ولعل تلك الحوادث هي الدافع الرئيسى وراء النتائج التى توصل إليها القضاء السابق من خلال تطور تفسير نص المادة ١/١٣٨٤^(٤) . ولاشك أن التدخل التشريعى الحديث جاء تنويجاً للتطور

== ونفس الحكم فى حالة تواجد ، غير عادى ، لطبقة من الجليد على الطريق ، فبالرغم من أن الواقعة غير متوقعة ولا يمكن تفاديها إلا أن ذلك لا يحتج به على المضرور . Civ. 2,17 mars 1986, J.C.P. 1986. IV, 153. وانظر عكس ذلك قبل القانون Crim. 19 dec. 1978, J.C.P. 1980.11.192 note Alvarey

وانظر فيما يتعلق بسلوك الغير ، الغير متوقع ، ولا يمكن دفعه ، ومع ذلك لا يحتج به على المضرور .

Civ. 2,6 nov. 1985, Bull. Civ. 11, n. 167.

وذلك عكس القضاء السابق الذى كان يعتبر ذلك السلوك سبباً للإعفاء من المسئولية Civ. 2, 25 nov. 1981, Bull Civ. 11.n. 205 – 18 Juill. 1984, Bull Civ. 11.n. 137.

(١) أنظر مايلي ص ٣٠ .

(٢) Civ. 2, 25 Juin, J.C.P. 1977. IV. P. 225-5 oct. 1977, Ibid, P. 285.

(٣) G. Viney, la responsabilite... op. Cit., n. 653.

Civ. 2,28 nov. 1984, J.c.P. 11.20477 وانظر مثال ذلك

(٤) فقد توسع القضاء فى تفسيرها من حيث النطاق والمضمون على نحو يتفق مع مقتضيات الحياة العملية المتطورة ، وتوصل بذلك إلى نتائج تخالف تماماً مراد الشارع واضع النص آنذاك . انظر فى أبعاد ذلك التطور : ==

== H., L. et Mazeau, traite theorique et pratique de la responsabilite Civile, 6^{me} ed. T.11, P. 192 et s.

القضائي الملحوظ في هذا الصدد^(١) ، إلا أن المشرع قد ذهب ، في تطوره ، إلى مدى بعيد حيث خرج من نطاق المسؤولية ليدخل في نطاق الضمان من خلال استبعاد فكرة السببية^(٢) . فالقضاء السابق يركز على رابطة السببية بين خطأ الحارس المفترض والضرر ، حيث يستطيع الحارس نفى تلك الرابطة والتخلص من المسؤولية عن طريق إثبات السبب الأجنبي^(٣) . وهنا يكمن الفارق الجوهرى بين القضاء المذكور والقانون الحديث الذى يغفل تماماً دور السببية من خلال استبعاد إمكانية الاحتجاج على المضرور بدور السبب الأجنبي .

الفصل الثانى

حادث سيارة وحيدة متحركة فى القانون المصرى

تظل المسؤولية عن حوادث السيارات خاضعة لقواعد المسؤولية عن الأشياء التى تعبر عنها المادة ١٧٨ مدنى بقولها: " كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، مالم يثبت ، أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة" . ولا شك أن السيارة آلة ميكانيكية تستوجب حراستها عناية خاصة ، ومن ثم تثبت مسؤولية حارسها عما يقع منها من أضرار . وتنعقد تلك المسؤولية ، من حيث المبدأ ، بمجرد تدخل السيارة فى الحادث .

(١) انظر بصفة خاصة Civ.2,21 Juill. 1982 , D. 1982, P. 201 Comm. G. Viney الذى قرر ، كقاعدة عامة ، عدم تأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض .

(٢) انظر ما سبق ص ١٨ .

(٣) قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور ، انظر القضاء المشار إليه سابقاً ص ١٩ هامش ٤ .

ولا تثور صعوبة ، بصدد الفرض موضوع البحث ، أى فى حالة اشتراك السيارة المتحركة مادياً فى إحداث الضرر ، حيث يثبت ذلك من خلال وجود اتصال أو احتكاك مادي بينها وبين المضرور ، فيعد هذا قرينة على علاقة السببية بين السيارة والضرر ، أى أن فهل السيارة ذاته هو السبب فى إحداث الضرر . وتتعدد ، بالتالى مسئولية القائد بوصفه المكلف بحراستها من حيث المبدأ^(١) .

يتضح من ذلك أن مسئولية قائد السيارة عن الضرر تقوم بمجرد وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر ، وتثبت تلك الرابطة من خلال إثبات الاتصال أو الاحتكاك المادي بين السيارة المتحركة والمضرور ، فقد جعل المشرع من حدوث الضرر دليلاً على إفلات السيارة من حراسة قائدها وعلى أن هذا الإفلات كان السبب فى إحداث الضرر ، فالقائد ملتزم بتحقيق نتيجة هى عدم إحداث السيارة ضرراً لأحد ، فإذا حدث ضرر لم تتحقق النتيجة وهذا هو الخطأ^(٢) ، وقد تدخل القانون لجعله مفترضاً لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه

(١) وينبغي ملاحظة أن التأمين الإجبارى يتسم بالطابع العينى أو الموضوعى حيث يغطى الأضرار البدنية التى تحدثها السيارة للغير أياً كان شخص قائدها ، وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها: مفاد نص المادة ١٨ ، ١٩ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ أن نطاق التأمين من المسئولية يمتد لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها (بما فى ذلك اللص أو المغتصب) ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين تأسيساً على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائداً للسيارة — المؤمن عليها لديها — عن الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (نقض ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٤٩٠ س ٥٠ ق — ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ١٣٦٩ س ٤٧ ق) .

وطبقت نفس المبدأ فى حكم آخر: (... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين استناداً إلى انتفاء مسئولية المؤمن له لثبوت عدم تبعية قائد السيارة له ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه) نقض ١٩٨١/٤/١٣ المجموعة س ٣٢ ص ١٢٣٦) .

(٢) السهنورى ج ٢ ص ١٥٤٢ .

المسئولية لا تدرأ عنه بإثبات أنه لم يتركب خطأ ما وأنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من السيارة التي يتولى حراستها، وهي لا ترتفع عنه إلا بإثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه^(١)، وهذا السبب لا يكون إلا قوة قاهرة^(٢) أو خطأ المضرور أو خطأ الغير^(٣) .

(١) نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ المجموعة س ٢٨ ص ١٤٨٥ — نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ س ٥٢ مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ، إعداد محمود البناوى ج ٢ ، نادى القضاة ، ١٩٨٩ ص ١٠٤٤ — نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن ٦٦٥ س ٥١ (نفس الموضوع) وقد جاء فيه " من المقرر أن مناط المسؤولية الشئئية قبل حارث الشئ وفقاً لنص المادة ١٧٨ مدنى وعلى ما جرى به قضاء النقض هو ثبوت فعل الشئ للحادث وإحداث الضرر فإذا ما ثبت ذلك أضحي الخطأ مفترضاً فى حق الحارس بحيث لا يدرؤه إلا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، وترتبياً على ذلك فإنه يكون من المتعين لقيام هذه المسؤولية أساساً قبل حارس الشئ أن يثبت المضرور ابتداءً أن الحادث وقع من الشئ".

(٢) وتشترط محكمة النقض لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه ، وأن سقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابي — فى الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث فى الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة التحرز منها (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٧٨٤ س ٤٥ مشار إليه فى السهنورى ج ٢ ص ١٢٢٧هـ-٢) .

(٣) ومن المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه (نقض ١٩٦٨/٤/٢ المجموعة س ١٩ ص ٦٨٩) . والأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (نقض جنائى ١٩٨٦/١/٢٩ المجموعة س ١٩ ص ١٠٧) . وإذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر انتقلت مسؤولية من ينسب إليه الحادث لانقطاع رابطة السببية ، أما إذا كان قد ساهم مع خطأ الأخير فى وقوع الضرر ألزم المدعى عليه بكامل التعويض وكان له الرجوع على الغير بقدر مساهمته" .

محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ ، ج ١ ص ٥٦٥ . ومن الأمثلة المتداولة أمام المحاكم لخطأ المضرور الظهور المفاجئ على مسافة قريبة من السيارة (عدة أمتار) نقضى جنائى ١٩٦٤/١٠/١٢ المجموعة س ١٥ ، ٥٦٨ ، ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥ .

ويجب ألا يكتفى الحكم فى بيان خطأ المضرور بعبارة مجملة تتضمن أنه لم==

== يكن حريصاً فى سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودوم أن يبين المصدر

يترتب على ذلك نتيجتان هامتان:

الأولى : ليس هناك جدوى من وراء تقييم سلوك السائق لتقدير ما إذا كان هذا السلوك يشكل خطأ من عدمه ؛ فالسائق مسئول مدنياً بمجرد وقوع الضرر من فعل السيارة دون حاجة لإثبات الخطأ في جانبه^(١).

الذى استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها وألا كان مشوباً بالقصور (نقض ١٩٦٣/١٢/١٢ المجموعة س ١٤ ص ١١٥٦) .

(١) وذلك بخلاف الحال بالنسبة للمسئولية الجنائية حيث لا يعتبر مجرد مصادمة السائق للمجنى عليه بالسيارة قيادته دليلاً على الخطأ ، وينبغي على الحكم أن يستظهر سلوك السائق أثناء قيادة السيارة ويبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق لتسنى بيان مدى قدرة السائق في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفاءها : نقض جنائي ١٩٧٤/٦٢ المجموعة س ٢٥ ص ٥٣٦ ، ١٩٧٩/٤/١٦ المجموعة س ٣٠ ص ٤٨٦ .

ومن الثابت أن السائق كان يسير بسرعة كبيرة مما نتج عن ذلك أنه لم يستطع التحكم في القيادة وأسفر عن ذلك انقلاب السيارة وإحداث إصابة بقية الركاب ، نقض جنائي - طعن رقم ٤١١١٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٣١ .

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون المخالفة بذاتها هي سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها ، نقض جنائي - طعن رقم ٥١٩٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٢/١١/٢٣ .

وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى إدانة الطاعن استناداً إلى أنه قاد سيارة دون أن يتخذ الحيطة والحذر ولم يتبع القوانين واللوائح دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وأوجه الحيطة والحذر التي قصر في اتخاذها وأحكام القوانين واللوائح التي خالفها ووجه مخالفتها ويورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت في الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، فإنه يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن ، نقض جنائي - طعن رقم ١٦١٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٠ .

إغفال الحكم بإدانة الطاعن بجريمة قتل خطأ - الإشارة إلى الكشف الطبي - وخلوه من أى بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أنها لحقت به جراء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع التقرير الطبي ولذلك فقد فاتته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ والإصابات التي أدت إلى وفاته استناداً إلى دليل فنى فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان .

ولعل المجال المفتوح أمام المحكمة هو مناقشة دفاع الحارس المتعلق بنفى رابطة السببية بين السيارة والضرر ، تلك الرابطة المفترض قيامها بمجرد ثبوت الإتصال أو الاحتكاك المادى لها مع المضرور .

وبالرغم من ذلك، فإنه من الملاحظ عملاً أن القضاء يضطر في أغلب الأحيان لمناقشة مسلك قائد السيارة للتعرف على وجه الخطأ فيه سواء بمناسبة دور السبب الأجنبى ومدى مساهمته فى وقوع الضرر^(١) أو بصدد تحديد مسئوليته الجنائية^(٢) . ولا شك فى خطورة

= رابطة السببية فى جريمة القتل والاصابة الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب ، نقض جنائى — طعن ٢٢٤٥٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٧/١/٢٧ .

(١) مثال ذلك: " إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السانغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ... " نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/٢ المجموعة س ٢٥ ص ٧٩٢ .

ولما كان الحكم بعد أن دال على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بإنحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولا يسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ ، مما أدى إلى انقلاب السيارة — استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده . . . وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادثة نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه . . . " نقض جنائى ١٩٦٥/١/٤ المجموعة س ١٦ ص ٤ .

(٢) من المقرر أن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جرمية القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تتجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه . . . وإذا كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ أن سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محملة هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل سابت فيه الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين متراً على حد قوله حادث تصادم — فلا تعقيب عليه . نقض جنائى ١٩٧٧/١١/٧ المجموعة س ٢٨ ص ٩٢١ — ١٩٧٩/٤/١٦ المجموعة س ٣٠ ص ٤٨٦ . نقض جنائى ١٩٧٧/١١/٧ .

وقضت كذلك بأنه " متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت =

هذا المسلك على حقوق المضرور خاصة وأنه يصدر غالباً عن القضاء الجنائي الذي يحوز ، كقاعدة عامة ، الحجية أمام القضاء المدني^(١) .

== إليها أن قائد السيارة لم يكن يقطعاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدي السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية وألا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وإيقافها في الوقت المناسب مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليهم وإصابتهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره مما تتوافر به أركان المسؤولية الجنائية في حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما" نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ المجموعة س ٣١ ص ٢٧٨ .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذي وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ما يوفر الخطأ في جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التي كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفادياً لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد - بيان مدى قدرة الطاعن في الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافي وقوعه وأثر ذلك كله في قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية ، كما خلا الحكم من بيان إصابات المجنى عليهما ونوعها وكيف أدت إلى وفاة أحدهما من واقع الدليل الفني وهو التقرير الطبي ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن . نقض جنائي - طعن رقم ٤٥٤٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/٤ .

لما كان ذلك ، وكان الحكم إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الإشارة إلى الكشف الطبي وخلا من أي بيان عن الإصابات التي حدثت بالمجنى عليه وبوعها وكيف أنها لحقت به من جرء التصادم وأدت إلى وفاته من واقع هذا التقرير الطبي ، ولذلك فقد فاتته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ في ذاته والإصابات التي حدثت بالمجنى عليه وأدت إلى وفاته استناداً إلى دليل فني . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن في جريمة الإصابة والقتل الخطأ وهي تقتضي أن يكون الخطأ متصلاً بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين إثبات توافره بالاستناد إلى دليل فني لكونه من الأمور الفنية البحث ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان في استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويستوجب نقضه دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى . نقض جنائي - طعن رقم ٤٩٥١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٦/١٢ .

(١) مثال ذلك : " إذا كان الحكم قد قضى ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يتركب خطأ وصار هذا القضاء نهائياً ، فإنه لا يكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين ، نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س ٢٨ ص ٤١٣ . وانظر في تفصيل ذلك مايلي ص ٨٤

الثانية : يتحمل قائد السيارة عبء المسؤولية عن الحادث الذى يقع نتيجة سبب مجهول أو سبب أجنبى لم يتمكن من إقامة الدليل عليه لأنه إذا كان المشرع قد أجاز له التخلص من مسؤوليته المفترضة عما تحدثه السيارة من ضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسؤوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إبهام^(١) سواء كان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى^(٢) أم خطأ المصاب^(٣)

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س ١٦ ص ٣٩٦ .

(٢) مثال ذلك: وإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت فى استدلال سائغ من وقائع الدعوى ومما انتهى إليه تقرير المهندس الفنى إلى أن الحادث وقع نتيجة انفجار إطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يساراً فمن ثم يكون الحادث الذى ترتب عليه إصابات المجنى عليهم سببه الوحيد الحادث الفجائى والقوة القاهرة الأمر الذى تتعذر معه علاقة السببية ولا تتحقق به المسؤولية . لما كان ذلك وكانت الأوراق خلواً من أى دليل على أن حمولة السيارة كانت زائدة عن المقرر لها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير أساس . نقض ١٩٨٥/٥/١٣ المجموعة س ٣٦ ص ٣٩١ .

وعلى العكس من ذلك قضت بأنه لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الحادث وقع بناء على خطأ السائق وأرجع انفجار عجلة السيارة الى تجاوزه للسرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فإنه ذلك ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى . نقض ١٩٧٩/١١/٢٢ المجموعة س ٣٠ ص ٨٢١ . ونقص الحكم فى حالة انهيار جزء من الجسر فجأة حيث خطأ السائق فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق مما أدى الى انقلاب السيارة . نقض ١٩٦٥/١/٤ المجموعة س ١٦ ص ٤ .

ونفس الشئ بالنسبة لسقوط الأمطار ولثرها على الطريق الترابى حيث يعد ذلك من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها . نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ المجموعة س ٣١ ص ١٥٥٩ .

(٣) مثال ذلك " ... لما كان الحكم قد استظهر من أقوال شهود الرؤية أن المجنى عليه أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، ولما كان خطأ السائق فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سبباً فى قتل المجنى عليه فإن رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوفرة . نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ س ١٧ ص ٤٧٥ . واندفاع المجنى عليه فجأة تجاه السيارة واصطدامه بها نقض ١٩٧٠/١١/٨ س ٢١ ص ١٠٦٩ .

(١) مثال ذلك " ... وإذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص في تدليل سائق من أقوال الشهود وما دلت عليه المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والإسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بها يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه " . نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ س ٣٠ ص ٤٩٥ .

وعلى العكس من ذلك لم تعد المحكمة بدفاع الطاعن من عدم قيام الجهة الإدارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للإضاءة ليلا لأنه يفرض قيام هذه المسئولية فإن هذا لاينفى مسئولية الطاعن طالما أن الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ المجموعة س ٣١ ص ٧٢٨ .

وقررت كذلك " ... أن الرجوع بالسيارة الى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيقاظ من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانتة بأخر ... " نقض ١٩٧٩/٦/٧ س ٣٠ ص ٦٤٥ .

تطبيقات قضائية:

لما كان الخطأ فى الجرائم غير العمية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فإنه يجب سلامة الحكم بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فضلا عن مودى الأدلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ وأن يورد الدليل عليه مردودا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق . لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، وذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوط الطاعن أثناء قيادته السيارة ، ولم يبين موقف المجنى عليه وسلوكه وقت الحادث ليتسنى من بعد بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثار ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية . نقض جنائى - طعن ١٤٨٥٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٢/٥ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا وتوافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين ركن الخطأ الذى نسب إلى الطاعن ونجم عنه الحادث متمثلا فى أنه قاد سيارة واصطدم بمقدمتها بخلف الدراجة التى كان يستقلها المجنى عليه مما أدى إلى حدوث إصابته ، ودلل الحكم على توافر السببية بين الخطأ والإصابة وخلص إلى إتصالها السبب بالمسبب ، فإن الحكم يكون قد بين الخطأ الذى وقع من الطاعن وأثبت توافر السببية مستندا على ما يبين من المفردات التى أقرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن إلى ماله أصله الثابت فى الأوراق ومدلا عليه تدليلا سائغا فى العقل وسديدا فى القانون . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يودى إليه اقتناعها من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدله ==

== مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق — كما هو الحال في الدعوى الماثلة — فإن ما يثيره الطاعن بشأن التفات الحكم عن دفاعه القائم على أن الحادث وقع نتيجة خطأ قائد الدراجة المجنى عليه بإصطدامه بها بالجانب الخلفي للسيارة قيادته ، مردود بأن ذلك لا يعدو أن يكون دفاعاً في شأن تصوير كيفية وقوع الحادث مما يكفي في الرد عليه ما أورده المحكمة تدليلاً على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها واستقرت في وجدانها ، وهو محاولة لإعادة الجدل في موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . نقض جنائي — طعن رقم ٢٤٥٧٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/٢٣ .

ومن حيث أنه ولئن كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد استخلص من ظروف الواقعة أن خطأ الطاعن هو سبب الحادث وأن هذا الخطأ يتمثل في عدم ترك الطاعن مسافة كافية بين السيارة التي يقودها والسيارة النقل التي تتقدمه حتى يمكنه التوقف حين أن تهدأ من سرعتها أو تتوقف فجأة وعدم مراعاته الحيطه والحذر أثناء القيادة مما أدى إلى إصطدامه وحدوث إصابات المجنى عليهم الثابتة بالتقارير الطبية ، إلا أنه لم يذكر شيئاً عن بيان الإصابات التي حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أن خطأ الطاعن هو الذي أدى إلى حدوثها لذلك من واقع الدليل الفني — وهو التقارير الطبية — فإنه يكون قد تعيب بالقصور في التسبب بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن . نقض جنائي — طعن رقم ٤٣٣٧٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٥ .

ومن حيث أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن وتوافر رابطة السببية بينه وبين وفاة المجنى عليها من قيادته للسيارة برعونة ودون حيطه أو حذر منهما في إحصاء نقوده ومنشغلاً بذلك عن النظر إلى الطريق ورغم تحذير الشهود الذين كانوا يستقلون السيارة قيادته من مغبة ذلك وخطورته على المارة فلم يأبه بتحذيرهم حتى صدم المجنى عليها أثناء سيرها بالطريق بالجانب الأيمن لمقدم سيارته فأحدث إصابته الممينة بالتقرير الطبي والتي أودت بحياتها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يمارى في أن ما استخلصه وأورده الحكم له أصله الثابت بالأوراق ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها في الأوراق وأنه يكفي لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر، فإن ماساقه الحكم المطعون فيه ، فيما سلف ، يتوافر به الخطأ في حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهي وفاة المجنى عليها ، ويكون النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، فإنه لا ينال من الحكم ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها قد تسبب في وقوع الحادث ، إذ أن هذا الخطأ — بفرض قيامه — لا ينفي مسئولية الطاعن الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التي ==

الفرع الثاني

حادث تصادم أكثر من سيارة متحركة

الفصل الأول

حادث تصادم أكثر من سيارة متحركة فى القانون الفرنسى

رأينا أن تدخل السيارة فى الحادث من شأنه أن يؤدى إلى ثبوت

= اثبت الحكم قيامها فى حقه ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى مجال المسؤولية الجنائية — بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير — لا يخلى المتهم من المسؤولية ، مادام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أحد أركان الجريمة ، ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ، ويكون طعنه برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً . نقض جنائى — طعن رقم ٢٤٨٣٥ س ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/١٠/١١ .

ومن حيث أنه من المقرر قانوناً أن رابطة السببية كركن فى جريمة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلاً بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ومن المتعين على الحكم إثبات قيامها استناداً إلى دليل فنى، لكونها من الأمور الفنية البحتة وعليه أن يستظهر فى مدوناته ماهية الإصابات وعلاقتها بالوفاة لأنه من البيانات الجوهرية وإلا كان معيباً بالقصور . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وإن كان قد دلل على أن الطاعن قاد السيارة مرتكبة الحادث على الجانب الأيسر للطريق دون استعمال آلة التنبيه أو الإضاءة فى منطقة سكنية مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه ووفاته إلا أنه فيما انتهى إليه من إدانة الطاعن أغفل بيان الإصابات التى أحدثها بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته نقلاً عن التقرير الطبى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه . نقض جنائى — طعن رقم ٦٠٥٨٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٨ .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة فى جريمة القتل الخطأ — حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ — لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد استخلص إلى إدانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، الأمر الذى يعيب الحكم بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن . نقض جنائى — طعن رقم ١٤٣٦٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/٤ .

مسئولية قائدها قبل المضرور . وأن السيارة المتحركة تعتبر متدخلة في الحادث بمجرد تحقق التلامس أو الاحتكاك بينها وبين المضرور ، بصرف النظر عما إذا كان لها دور مسبب في وقوع الحادث من عدمه، أى أن التدخل المادى للسيارة في حادث المرور يكفى لإلزام مؤمنها بالتعويض دون اعتداد بقيام رابطة السببية^(١). ولا شك أن هذا المبدأ يظل على إطلاقه في حالة تصادم أكثر من سيارة أو اشتراكها في الحادث ، حيث يثبت التدخل في حق كل سيارة متحركة مشتركة مادياً في الحادث بأى صفة كانت^(٢) . والتدخل في الحادث يعد قرينة قاطعة ، لصالح المضرور^(٣) ، على التدخل في الضرر^(٤)، ومن ثم يحق له الرجوع على حارس أو مؤمن أى سيارة لاقتضاء حقه في التعويض ، ولو لم تكن تلك السيارة هى المتسببة في إيقاع الضرر^(٥)، فههدف القانون الأول هو ضمان وتسهيل تعويض المضرور ، أما توزيع عبء المسؤولية عن الضرر أو تحديد المدين النهائي بالتعويض فأمر لاحق يتم حسمه فيما بين حراس أو مؤمنى السيارات المتدخلة في الحادث ، طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية^(٦) .

ففي حادث تصادم رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم من راكب سيارة ضد قائد السيارة الأخرى ، استناداً إلى أن تلك الأخيرة لم تتدخل في الحادث لأنها كانت تسير في طريقها الطبيعى بصورة عادية فاصطدمت بها السيارة التى كان يستقلها المضرور حيث كان قائدها في حالة سكر فانقلبت به إلى الطريق الموازى واصطدمت

(١) انظر ما سبق ص ١٨ .

(٢) Civ. 2, 16 Jan. 1991, Bull Civ. 11.n.16.

(٣) انظر في تحديد المضرور المستفيد من التأمين مايلى ص ١٣٩ .

(٤) J.Huet, R.T.D. Civ., 1987, P. 780.

(٥) Civ. 2, 14 oct. 1987, Bull. Cov. 11.n. 199.

(٦) Civ.2, 14dec.1988, D.1989.385 note J.L.Aubert-20avr. 1988, J.C.P., 11, 21299 note. Beher, Touchais – Groutel, Le pluralite d'auteurs dans un accident de la circulation , D.1987, P.86.

بالسيارة المقابلة، ومن ثم تقع المسؤولية بكاملها على عاتق سائق السيارة المقلوبة^(١). أجمع الفقه على إنتقاد الحكم المذكور لربطه القضاء بالتعويض بتوافر علاقة السببية بين السيارة والضرر طبقاً لقواعد المسؤولية مخالفاً بذلك القانون الجديد الذى يكتفى بالتدخل المادى للسيارة فى الحادث^(٢). جاءت محكمة النقض لتؤكد ذلك بصدد واقعة مماثلة حيث طلب التعويض راكب سيارة اختلت عجلة قيادتها من السائق فاصطدمت بسيارة نقل تسير بانتظام فى الاتجاه المقابل . رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم ضد قائد ومؤمن سيارة النقل لأنها لم تلعب أى دور مسبب فى الحادث . نقضت محكمة النقض ذلك الحكم لاستناده إلى رابطة السببية^(٣).

يتضح من ذلك أن المشرع الفرنسى يفرق بين أمرين : تعويض المضرور من جهة ، توزيع عبء المسؤولية أو بيان المدين النهائي بالتعويض من جهة أخرى^(٤).

١ - فأما عن تعويض المضرور فيلتزم به مؤمن أى سيارة متدخلة^(١) فى الحادث ولو لم يكن قائدها هو المسئول عن وقوع هذا

(١) T. correct. De Dijon, 26 mai 1986, Gaz. Pal, 2,3 Jan. 1987, note Chabas.

(٢) J. Huert, R.T.D. Civ. 1987, P. 331. نفس الموضع وانظر كذلك

(٣) Civ. 2, 16 dec. 1985, Bull Civ., n. 196-24 oct. 1990, R.T.D. Civ., 1991. 131

ونفس الشئ فى حادث تصادم سيارة بناقلة ، من الخلف ، تسير فى مجراها الطبيعى يمين الطريق . أصيب سائق السيارة وقتل راكب بجانيه . رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم من السائق ضد قائد الحافلة لأن خطأ الأول كان السبب الوحيد فى الحادث ، وأجابت طلب التعويض المقدم من ذوى الراكب المتوفى . فبالرغم من أن الناقله لم يكن لها أى دور مسبب فى وقوع الحادث ، إلا أنها تعتبر متدخلة فيه . ومن ثم يلتزم كل من الحارس ومؤمنه بالتعويض .

Civ. 4 dec. 1985, Bull. Civ. 11, n. 186.

(٤) Ph. Conte, Le legislasteur, Le juge, la faute et l'implication, J.C. P., 1990 , 3471 , Note 34 - Groutel , le fondement de la reparation instituee par la loi du 5 juill. 1985, J.C.P. 1986.1.2344.

الضرر ، أى ولو لم تكن سيارته هى المتسببة فيه ، فالعبرة ، فى هذا الصدد ، بتدخل السيارة فى الحادث^(٢) . الحق فى التعويض ليس مرجعه، إذن ، القواعد العامة فى المسؤولية المدنية ، بل يستمد أساسه من القانون الجديد المستند إلى فكرة تحمل المخاطر المرتبطة بالمرور فى الطريق ، لذا فإن حق المضرور فى التعويض قبل المؤمن ينشأ بمجرد ارتباط الضرر بحادث المرور الذى تدخلت فيه المركبة المؤمن عليها^(٣) . ولعل ذلك كان الدافع وراء قضاء النقض الذى يدين بشدة الأحكام التى ترفض القضاء بالتعويض لتخلف رابطة السببية بين فعل السيارة والضرر .

اصطدمت سيارة بالفاصل القائم بين شطرى الطريق السريع فانقلبت واندفع السائق خارجها . احتكت به حافلة وجرت على الأرض لمسافة طويلة . رفضت محكمة الموضوع طلب التعويض الذى تقدمت به زوجة السائق ضد قائد الحافلة ، بسبب صعوبة التعرف على ما إذا كان المضرور لا زال حياً عند احتكاك جسده بالحافلة . أدانت محكمة النقض ذلك الحكم لاشتراطه رابطة السببية بين فعل السيارة والوفاة وكان ينبغى عليه الاكتفاء ببحث تدخلها فى الحادث^(٤) .

وينبغى الإشارة ، فى هذا المقام ، إلى أن محكمة النقض، وأن كانت تجعل من تدخل السيارة فى الحادث قرينة قاطعة ، لصالح

(١) حيث يجرى اعتبار حادث المرور ، مهما تعددت السيارات المشتركة فيه ، واقعة واحدة لا تقبل التجزئة ، يلتزم بتعويض المضرورين فيها كل قاندى (أو حراس ومؤمنى) السيارات المتدخلة فيه .

ph. Conte, op. cit.

(٢) Civ.2, 16 mars, Gaz. Pal, aout 1988, P. 7-8 nov. 1989, Res. Civ. et ass. 1990 n. 17.

P.Jourdan, R.T.D.Civ. 1988,P. 781. (٣)

Civ. 2,26 nov. 1986, D.1987.128 note Groutel, J.C.P. 1987. (٤)
11.20833 note Saluden.

المضرور ، على إسناد الضرر الناجم عن ذلك الحادث إلى تلك السيارة، وبالتالي التزام الحارس ومؤمنه بالتعويض ، دون بحث توافر علاقة السببية من عدمه^(١)، إلا أن تلك المحكمة تشترط من جهة أخرى ثبوت علاقة الضرر بالحادث الذى تدخلت فيه السيارة^(٢) . وعلى ذلك فإنه ينبغي التفرقة بين إثبات تدخل السيارة فى الحادث وإثبات نشأة الضرر عن هذا الحادث^(٣). فالمضرور يلتزم بإقامة الدليل على تدخل السيارة فى الحادث من خلال إثبات عنصرين: الحركة والاحتكاك ، أى ملامسة أو احتكاك السيارة المتحركة بجسمه أو بمركبته . ولايستطيع المدعى عليه التخلص من التزامه بالتعويض بنفى علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر الناجم عن الحادث الذى تدخلت فيه ، أما أن تمكن من إثبات أن السيارة تدخلت فى حادث آخر غير ذلك الذى نجم عنه الضرر أو أن ذلك الضرر نجم عن واقعة أخرى لا ترتبط بالحادث ، فإنه يتحلل من التزامه بالتعويض قبل المضرور .

أدى اصطدام السيارة العنيف بحاجز الطريق الى قذف السائق مصاباً خارجها ، اصطدمت تلك السيارة بعد ذلك بسيارة أخرى عابرة . رفضت المحكمة طلب تعويض السائق المقذوف ، عن الأضرار الجسمانية الموجه ضد قائد تلك السيارة لأنها لم تتدخل فى حادث إصابته ، ولم يقع أدنى احتكاك لها بجسده أو بسيارته أثناء تواجده فيها^(٤). وفى واقعة أخرى ارتطم سائق دراجة بخارية بسيارة متوقفة على جانب الطريق وسقط على الأرض مصاباً ، إلا أن الدراجة اصطدمت بعد ذلك بسيارة أخرى مارة على الطريق . رفضت المحكمة

(١) انظر ما سبق ص ١٩ .

(٢) Civ. 2,26 juin et 8 nov. 1989, R.T.D. Civ. 1990, P. 94.

(٣) Civ. 2,24 ovt. 199, 2 arrêts, R.T.D. Civ. 1991, P. 131.

(٤) Civ. 2, 16 jan. 1991, Bull Civ., 11, n. 16.

طلب تعويض السائق عن الأضرار الجسدية الموجه ضد قائد تلك السيارة لأنها لم تتدخل في حادث إصابته ولم يحدث أى تلامس لها مع جسده أو مع الدراجة أثناء وجوده عليها^(١) .

نخلص من ذلك إلى أن المضرور له الحق في التعويض قبل حارس ومؤمن السيارة المتدخلة في الحادث مصدر الضرر ، ولو لم تكن تلك السيارة هي المتسببة فيه أى لا يهم تدخل السيارة في إحداث الضرر . وتبدو أهمية ذلك في حادث تصادم أكثر من سيارة في آن واحد أو على التوالي ، حيث يصعب ، أحياناً ، الفصل بين عناصر الحادث ، ومن ثم ينبغي ، تسهلاً على المضرور وضماناً لحقه ، النظر إلى الواقعة في مجموعها كحادث واحد ، طالما تمت في فترة زمنية واحدة ، ولا يوجد دليل حاسم على الفصل بين عناصرها ، ويمكن الرجوع بالتعويض على قائد ومؤمن أى من السيارات التي يثبت تدخلها في الحادث مصدر الضرر^(٢) .

وإذا توالى الحوادث المنفصلة ، تعين الفصل بين تدخل السيارات في كل حادث على حدة . كما لو ظهرت السيارة عقب وقوع الحادث الأول . فإنها لا تعتبر متدخلة فيه ولايجوز ، بالتالى ، مساءلة قائدها عن المضار الناجمة عن ذلك الحادث ، ما لم يشارك بطريقة أو بأخرى

(١) Civ. 2, 25 mars 1991, R.T.D.Civ. 1991 note Jourden.

(٢) J.Huet, R. T.D. Civ. 1987, P. 338.

وانظر أيضاً تصريح وزير العدل أثناء إعداد القانون:

Il y a implication des lors qu'un vehicule terrestre a moteur est intervenu a quelque titre que ce soit ou a quelque moment que ce soit, meme s'il etait en stationnement regulier, meme s'il est survenu apres un premier accident (J.O. debat Senat, 11 avr.1985, P. 193.

فى مضاعفة تلك المضار^(١) . مثال ذلك اصطدام سيارة بسائق الدراجة الملقى على الأرض مصاباً أثر انزلاقه أو اصطدامه بعقبة مادية . وإذا تبين بوضوح أن الضرر قد وقع وتحدد نهائياً قبل ظهور السيارة ، فإنها لاتعتبر متدخلة فى الحادث ولو حدث احتكاك بينها وبين المضرور ، كما لو كان هذا الأخير قد مات وأصبح مجرد جثة هادمة على الطريق . فقد رفضت المحكمة اعتبار السيارة متدخلة فى حادث وفاة السائق الملقى على الطريق لمجرد الاحتكاك بالجثة^(٢) .

٢ - مسألة توزيع عبء التعويض أو تحديد المدين النهائي به فإن الأمر يتم طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية^(٣) أى انطلاقاً من الخطأ المنسوب لحارس السيارة ومدى تسببها فى إحداث الضرر ، وعلى ضوء مدى مساهمة الآخرين فى وقوع الضرر^(٤) ، ويتم ذلك فى

J.F. Barbieri, op.cit.

(١)

Paris 13 fev. 1986, Gaz. Pal. 1986. 1.P. 331 note F. Chabas.

(٢)

أليس فى ذلك أعمال لفكرة السببية بطريق غير مباشر ؟ !

Civ. 2, 11 mai 1989, R.G.A.T., 1990. 124 – P. Jourdan, Les recours contributoires entre Coauteurs d'un accident de la circulation , R. T.D.Civ., 1988, P. 785 – Civ. 2, 21 mai 1990, Bull. Civ. 11, n. 112.

(٣)

(٤) وفى حالة عدم تحديد مدى مساهمة كل منهم فى وقوع الضرر ، فإنه التعويض يقسم عليهم بنسب متساوية . ويحدث ذلك بمناسبة تصادم أكثر من سيارة دون معرفة الأسباب أو تحديد رابطة السببية . ويساهم معهم ، بطبيعة الحال ، الغير الذى لم يتمكن المدعى عليه من الاحتجاج بفعله على المضرور . ويحملون كذلك عبء كل من القوة القاهرة وخطأ المضرور (طبقاً لما رأيناه من قبل ص ٢٠) لأن ذلك لا يؤثر على حقه فى التعويض فى هذا الصدد . ويبرز هذا الجانب بوضوح مدى خروج القانون الجديد على القواعد العامة فى المسئولية ، إذا ما أضفنا إلى ذلك ، بطبيعة الحال ، جعل مناط الالتزام بالتعويض مرتبط بنبوت تدخل السيارة فى الحادث ولو لم تتوافر بينها وبين الضرر علاقة سببية .

J.F. Barbieri, pbs., J.C.P., 1986. 11. 20672.

مرحلة رجوع الحارس أو مؤمنه^(١) الذي قام بتغطية الضرر على الآخرين المشتركين معه في الحادث^(٢) .

الفصل الثاني

حادث تصادم أكثر من سيارة متحركة في القانون المصري

لازالت أحكام القضاء مستقرة على أنه يجب لاقتضاء التعويض

(١) يتم تنظيم العلاقات بين مؤمنى السيارات المشتركة في الحادث طبقاً لاتفاقية

I.C.A.(Indemnisation pour le Compte d' Autrui).

A.Favre-Rochex. l'assureur et la loi du 5 juill. 1985, R.G.A.T., 1986, P. 321.

(٢) وسواء تم الرجوع بالدعوى الشخصية أو بدعوى الحلول محل المضرور الذي تم تعويضه ، فإن ذلك يتم طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المادة ١٣٨٢ ، ١٣٨٤ / ١ مدنى) وليس طبقاً لأحكام قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ المقررة لصالح المضرور وحده، وسواء تم الرجوع على المشتركين في الحادث أو الغير مشتركين .

Y vonne Lambert – Faivre, droit des..., op. cit. P. 445 – B. Cukier, la loi du 5 juill. 1985, recours entre co-impliques, Gaz. Pal. 24 juill. 1987,P.3 et 29 jan. 1988, P.2- Civ. 2, 11 juill, 1988, Argus, 1988, P. 2089 – 4 oct. 1989, Argus, 1989,P. 2831 – 20 juin 1990 Bull. Civ. 1990, 11, n. 134.

وقد عدلت محكمة النقض ، حديثاً ، عن الاتجاه السابق ، وقررت امكان رجوع الحارس أو مؤمنه الذى قام بتعويض المضرور ، ليس فقط بالدعوى الشخصية المستندة إلى المواد ١٣٨٢ ، ١٣٨٤ / ١ مدنى ، بل له أيضاً أن يستعمل دعوى الحلول محل المضرور المؤسسة على المواد ١ : ٦ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

Civ. 2, 6 mars 1991, D.1991 , D.1991, P. 256 note H. Groutel-R.T.D. Civ., 1991,P. 552 note P. Jourdan.

وتبدو أهمية هذا القضاء في حالة وقوع الحادث دون خطأ من سائقي السيارات المتدخلة فيه (سبب مجهول ، قوة قاهرة ، خطأ المضرور) حيث لايجوز لمن دفع التعويض للمضرور أن يرجع على الآخرين طبقاً للقواعد العامة ، ومن ثم يكون تحديد من يتحمل في النهاية عبء التعويض أمراً خاضعاً لإرادة المضرور . أما في ظل هذا القضاء فإنه يمكن الرجوع على الغير الذي وإن لم تثبت مسؤوليته طبقاً للقواعد العامة ، إلا أنه يلتزم بتعويض المضرور طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

من المؤمن ثبوت مسئولية قائد السيارة عن الضرر^(١) . وثبتت تلك المسئولية ، كما رأينا ، طبقاً لقواعد المسئولية الشيعية ، بتوافر رابطة السببية بين السيارة والضرر . وإذا كان مجرد الاحتكاك أو التلامس بين السيارة المتحركة والمضروب يعد قرينة على قيام تلك الرابطة^(٢) ، فإن الأمر يزداد تعقيداً في حالة تصادم أكثر من سيارة أو اشتراكها في الحادث ، حيث يلزم تحديد دور كل سيارة على حدة وبيان مدى مساهمتها في وقوعه وتسببها في إحداث الضرر حتى يتمكن المضروب من الرجوع على المسئول بالتعويض كلياً أو جزئياً وفقاً لنسبة الخطأ المنسوب إليه^(٣) .

مفاد ذلك أنه لا يكفي للرجوع بالضمان على المؤمن أن تكون السيارة المؤمن عليها قد تدخلت في الحادث بأي صورة أو كان دورها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر ، بل ينبغي أن تتدخل في إحداثه بدور ايجابي فعال^(٤) ، فيلزم أن يقع الضرر نتيجة تدخلها وقيامها بدور سببي أي توافر علاقة السببية بينها وبين الضرر^(٥) . ويستقل قاضي

(١) نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ طعن ١٤٤٨ س ٥٣ ق .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٢ .

(٣) مثال ذلك : " لما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وهو ما استظهره الحكم بقوله " أن ما قرره الطاعن والشاهد من أن السيارة التي كانت تتقدمه ما كادت تقسح له الطريق حتى ارتدت أمامه - وهو مالم يغفل الحكم الإشارة إليه - إنما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها ، وأن تهوره وسرعته هي التي حدثت به إلى الانحراف يساراً ومن ثم إلى الاتجاه العكسي حيث اصطدم بالسيارة التي كانت تقل المجنى عليهم . . . " نقض ١٩٧٨/٣/٢٧ المجموعة س ٢٩ ص ٣٢٢ .

(٤) وذلك طبقاً لقضاء النقض المستقر على أن ركن السببية في المسئولية التقصيرية لا يقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذي ليس من شأنه بطبيعته إحداث مثل هذا الضرر مهما كان قد أسهم مصادفة في إحداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج . نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن ١٠٥٠ ص ٤٩ ق .

(٥) وتقرر محكمتنا العليا بأن " رابطة السببية في المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ =

الموضوع بتقدير تلك العلاقة بوصفها مسألة واقع^(١)، وقد رأينا أن القضاء ، من الناحية العملية ، يفترض قيام تلك العلاقة بمجرد ثبوت تدخل السيارة المتحركة في الحادث ، ما لم يثبت عكس ذلك من خلال تقديم الدليل على توافر السبب الأجنبي : قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور^(٢).

ونظراً لثبوت تدخل أكثر من سيارة متحركة في الحادث فإن الخطأ المفترض يثبت ، لصالح المضرور ، وتقسم المسؤولية بينهم بالتساوي^(٣) ، ويحمل المؤمنون عبء تعويض المضرور أو المضرورين^(٤) بينهم بالتساوي ، ما لم يقدم أحدهم الدليل على أن خطأ

== المنتج للضرر ، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة في إحداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر ، فإذا تاعدت هذه الأخطاء اعتبرت أسباباً مستقلة متسادة تتوزع المسؤولية عليها جميعاً ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامه الخطأ الأشد فإنه لا يستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا إذا كان كافياً لإحداث النتيجة بالصورة التي تمت بها مستغنياً بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى. نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن ٦٤٧ س ٤٥ ق .

(١) يجري قضاء النقض على أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه في ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغاً . نقض ١٩٨٤/٢/٧ طعن ٦٨١ س ٤٩ ق ، ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ س ٤٥ ق .

وتستقر محكمة النقض على أن عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة وأن أمكن اعتباره خطأ مستقلاً بذاته في جرائم القتل الخطأ ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هي بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها. نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ المجموعة س ١٧ ص ٤٧٥ .

(٢) ما سبق ص ٢٣ .

(٣) طبقاً لنص المادة ١٦٩ مدني التي تقضي بأنه " إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزاماتهم بتعويض الضرر ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض " .

(٤) بشرط أن يكون المضرور ممن يستفيدون من التأمين الإجباري، انظر ما يلي ص ١٣٩ .

الآخر هو وحده المتسبب في الضرر^(١) ، أو أن خطأ أحدهم أو خطأ الغير أو المضرور قد استغرق خطأه^(٢) .

(١) مثال ذلك " لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن في قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة في مواجهته للنور المبهر أن يهدئ من سرعة سيارته وإذ لم يفعل ذلك وفوجئ بعربة النقل أمامه واصطدم بها فإن ذلك مما يوفر الخطأ في جانبه ٠٠ " . نقض جنائي ١٩٧٧/٢/١٣ المجموعة س ٢٨ ص ٢٣٧ .

ومثال ذلك أيضاً " استخلاص الحكم المطعون فيه — في نطاق سلطته التقديرية وفي منطق سائغ وتدليل مقبول — من ظروف الواقعة وعناصرها ، ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهار رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادماً من طريق فرعى مخترقاً طريقاً رئيسياً دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق من المركبات وإذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث و وفاة المجنى عليهما . نقض ١٩٨٠/٥/١٦ المجموعة س ٢١ ص ٥٠٠ .

أن المحكمة تطمئن إلى أقوال شهود الواقعة الذين كانوا يستقلون السيارة المؤجرة قيادة المتهم الثاني وقد أجمعوا على أنهم أثناء استقلالهم للسيارة الأجرة والتي كان يسير قائدها المتهم الثاني بسرعة عادية أثناء اتجاهه من بسيون إلى دسوق فوجئوا باصطدام السيارة الأتوبيس رحلات تصطدم بهم من الخلف مما أدى إلى سقوط السيارة الأجرة التي كانوا يستقلونها بالترعة المجاورة وكان ذلك نتيجة قيادة الأتوبيس بمعرفة المتهم الأول بسرعة كبيرة هذا فضلاً عما هو ثابت من المعايبة للسيارة الأتوبيس من وجود تلفيات بها من الناحية اليسرى مما يدل على أن السيارة قيادة المتهم الثاني كانت تسير يمين الطريق عند تفادى قائدها المطب وهو ما يؤكد صحة أقواله وينفي ما قرره المتهم الأول من أن السيارة الأجرة التي كانت تسير أمامه وقفت فجأة الأمر الذي يكون معه قد توافر ركن الخطأ في حق المتهم الأول ومن ثم يتعين تأييد الحكم المستأنف وينتفى قبل المتهم الثاني مما يتعين معه القضاء ببراءته مما أسند إليه . نقض جنائي — طعن رقم ٦٥٧ . السنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٥/٥/١٧ .

(٢) نقض ١٩٦٨/٤/٢ المجموعة س ١٩ ص ٦٨٩ : " من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث الضرر أو ساهم فيه " — " خطأ المضرور قاطع لرابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافياً لإحداث الضرر " . نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ س ٥١ ق .

وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز في الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالإدانة في جريمة القتل الخطأ — حسبما هي معرفة به في المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات — أن يبين كنه الخطأ الذي وقع من المتهم و رابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، لما كان ذلك وكان الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التي اعتمد عليها في ثبوت عنصر الخطأ ، كما==

ويستطيع المضرور الرجوع على أى من مؤمنى السائقين للسيارات المتدخلة فى الحادث بالتعويض كاملاً لقيام التضامن القانونى فيما بين المسؤولين عن الضرر ، وذلك فى حالة تعذر تعيين المسئول فيما بينهم . ويستطيع السائق أو مؤمنه الذى دفع التعويض الرجوع على الآخرين بحصة كل منهم فى هذا التعويض . والأصل أن القسمة تكون بينهم بالتساوى ما لم ير القاضى أن يكون التوزيع بحسب جسامة خطأ كل منهم^(١) . ويقع عبء إثبات جسامة الخطأ على عاتق من يدعى ذلك من بين المسؤولين . والجدير بالذكر أن افتراض الخطأ فى جانب السائق أمر مقرر لصالح المضرور ، أما فيما بين المسؤولين فإنه ينبغى إثبات الخطأ طبقاً للقواعد العامة^(٢) .

== أغفل الإشارة إلى الكشف الطبى وخلا من أى بيان عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليها ونوعها وكيف أنها أدت إلى وفاتها من واقع تقرير فنى بإعتبار أن ذلك من الأمور الفنية البحتة ، هذا فضلاً عن أنه لم يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكنه الخطأ الذى وقع منه ولم يورد الدليل على كل ذلك مردوداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، كما لم يبين موقف المجنى عليها وسلوكها أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . نقض جنائى - طعن رقم ٤٧٢٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٤ .

(١) فتعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساعلة كل من أسهم أياً كان قدر الخطأ المنسوب إليه ، يستوى فى ذلك أن يكون سبباً مباشراً أو غير مباشر فى حصوله . نقض جنائى ١٩٦٨/٥/١٣ المجموعة س ١٩ ص ٩٤ .

(٢) السنهاورى ج ٢ ص ١٥٤٣ ، ١٢٥٧ - مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٢٦ حيث ورد فيها صراحة " ٠٠٠ . ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين استثنائيتين هما حالة تصادم الآلات الميكانيكية ، وفى حالة النقل على سبيل المجاملة ٠٠٠ " .

ويجرى اثبات الخطأ عادة من خلال البينة والقرائن والخبرة حيث يتم سماع شهود الحادث ومعاينته لتمييز السيارة الصادمة من السيارة المصدومة وموضع الصدمة وأثار الفرمال واتجاه السيارة ، مع الاستهداء فى ذلك برجال المرور والفنيين لبيان مدى مخالفة السائق لقانون ولوائح وتعليمات المرور من حيث السرعة وأولويات المرور والسير فى الاتجاه الصحيح الى غير ذلك ومن المقرر فى قضاء النقض إنه وإن كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه ، هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة==

يخلص مما سبق انه ينبغي التفرقة بين حالتين، الأولى : حالة تدخل أكثر من سيارة فى الحادث دون أن يكون فى الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم فى إحداثه ، فى هذه الحالة لا يكون ثمة معدى من تقرير التضامن بينهم جميعاً ، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوى. والثانية: حالة إمكان تعيين محدثى الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم ، وإمكان تحديد نصيب كل منهم فى إحداثه، وفى هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه، ولا يسألون البتة على وجه التضامن^(١) .

== محكمة النقض ، إلا أن استخلاص الخطأ الموجب للمسؤولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغاً ومستمداً من عناصر تؤدى إليه من وقائع الدعوى . نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ طعن ١٠٧ س ٤٩ ق ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ٨٧٣ س ٤٩ ق ==

١٩٨٥/١٠/٣٠ طعن ٢٥ س ٥١ ق .

ومن تطبيقات الخطأ المتداولة أمام المحاكم : السير بسرعة تجاوز الحد المسموح به أو فى ظروف لا تسمح بذلك . نقض ١٩٦٨/١/٨ المجموعة س ٢٠ ص ٧٢٨ ، عدم التزام السائق السير على يمين الطريق . نقض ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٩٣٧ ، اجتياز سيارة من يسارها دون تبصر واحتياط . نقض ١٩٧٢/٦/١٢ المجموعة س ٢٣ ص ٩١٢ ، قيادة سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمئانة . نقض ١٩٧٨/٤/٢ المجموعة س ٢٩ ص ٣٢٣ ، عدم ترك مسافة كافية بين السيارة والسيارة التى تتقدمها . نقض ١٩٧١/٥/٢٤ المجموعة س ٢٢ ص ٤٢٠ ، عدم الاستيثاق من خلو الطريق عند مفترق الطرق . نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ طعن ٤٤٥٦ س ٥٢ ، الخروج المفاجئ من طريق جانبي ، نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ المجموعة س ٣٠ ص ٩٤٥ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٨٢ ، ٣٨٤ .

المطلب الثاني

انفصال السيارة المتحركة عن المضرور

الفرض الأول

انفصال السيارة المتحركة عن المضرور في القانون الفرنسي

رأينا أن القضاء قد استقر ، في الفرض السابق ، على قرينة لا تقبل إثبات العكس مؤداها أن مجرد ثبوت احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور يعنى تدخلها في الحادث^(١) ، ومن ثم لا تتور صعوبة في هذا الصدد بمجرد توافر عنصرى القرينة: الاحتكاك والحركة . أما في حالة تخلف أحد هذين العنصرين فإن القضاء يبدو أكثر تشدداً ويرفض الإعتراف بدور القرائن في إثبات التدخل ، ويطلب من المضرور إقامة الدليل مباشرة على تدخل السيارة في الحادث^(٢) .

والفرض موضوع البحث الآن هو الذى تتوافر فيه الحركة دون الاحتكاك^(٣) . أى أن السيارة ، موضوع المسألة ، تكون في حالة حركة دون أن يثبت إحتكاكها أو ملامستها للمضرور أو سيارته . ويتمثل ذلك ، غالباً ، أثناء محاولة سيارة أو دراجة أو أحد المارة تفادى الاصطدام بمركبة معينة فيوقعه ذلك في الارتطام بعقبة مادية أخرى . وقد تطور قضاء محكمة النقض الفرنسية في هذا المجال ، على مراحل ثلاثة:

(أ) حادث السيارة التى كانت تسير ليلاً على طريق مبلل ، اختلت عجلة قيادة السائق ، عند محاولة التوقف ، وارتطم بشجرة

(١) انظر ما سبق ص ١٨ .

G.Durry, obs. prec.

(٢) انظر في فرض توافر الاحتكاك دون الحركة : " انفصال السيارة الساكنة عن المضرور ، مايلي ص ٦٤ .

وأصيب هو ومن بجانبه ، اسند السائق ذلك إلى فعل سيارة أخرى جاءت بصورة مفاجئة من موقف السيارات لتقطع عليه الطريق ، وطلب التعويض من حارس تلك الأخيرة ومؤمنة . صدر حكم أول درجة قبل العمل بالقانون الجديد ، رافضاً طلب التعويض استناداً إلى عدم توافر علاقة السببية بين السيارة والضرر . أيدت محكمة النقض الحكم ، في ظل القانون الجديد مقررة أنه يلزم ، في ظل هذا القانون ، لقبول طلب التعويض ، تقديم الدليل على تدخل السيارة في الحادث^(١) . وقد سارت محكمة النقض على هذا النهج في كل الحوادث التي لا يثبت فيها وجود تلامس بين السيارة والمضروب ، حيث ينبغي ، لإجابة طلب التعويض ، تقديم الدليل على تدخل السيارة في الحادث^(٢) . وترفض المحكمة الاكتفاء بالقرائن في هذا الصدد ، بل يلزم إثبات ظروف الحادث وبيان الدور الذي لعبته سيارة المدعى عليه في وقوعه^(٣) .

ينتقد بعض الفقه تشدد المحكمة السابق القائم على فكرة السببية حيث تشترط ، ضمناً ، وجود الدليل على توافر الدور السببي للسيارة في الحادث ، ويشكل ذلك عبئاً شاقاً على المضروب حيث يصعب ، في كثير من الأحيان إعادة تصوير الوقائع التي يظل أغلبها مجهولاً ومحل خلاف ، ومن ثم ينبغي الأخذ بالقرائن وتفسير الشك لصالح المضروب . ففي المثال السابق ، لماذا اختلت ، فجأة ، عجلة القيادة واصطدم السائق

(١) Civ. 2,28 mai 1986, D. 1987. 160 note Groutel.

(٢) وفي واقعة أخرى اصطدمت سيارة بأخرى تسير أمامها . طلب سائق السيارة الصادمة تعويضاً من قائد ومؤمن مركبة أخرى ، خرجت من تقاطع أمام السيارة المصدومة فاضطرت تلك الأخيرة إلى الإبطاء من سرعتها ، أدى ذلك إلى تعرضها للإصطدام من الخلف . رفضت المحكمة ذلك ولم تعتبر المركبة متدخلة في الحادث لأنها وإن ظهرت على الطريق إلا أنها التزمت بسرعة جهة اليسار تاركة محرى الطريق العادي للسيارة المصدومة . ورأت المحكمة أن السبب في التصادم هو سير السيارة الصادمة على مسافة قريبة جداً منها .

Civ. 2,12 nov. 1986, D. 1987.160.

Crim, 13 oct. 1987, Gaz. Pal., 31 mai 1988, P.16. (٣)

بالشجرة ؟ لا بدو وأن يرجع ذلك إلى ظهور السيارة الأخرى بطريقة مفاجئة على الطريق^(١) .

لذلك يحرص المضرور على الاستفادة من القرينة المقررة لصالحه في حالة الاحتكاك بالسيارة ، ويحاول إثبات تدخلها في الحادث من خلال التذرع بوجود هذا الاحتكاك^(٢)، ففي حادث تصادم سيارة بأخرى واقفة بانتظام ، حاول السائق الصادم الرجوع على حارس السيارة التي كانت تسير خلفه مدعياً أن احتكاكها به من الخلف هو السبب في وقوع التصادم . رفضت المحكمة ذلك حيث لم يكن هناك أى أثر لصدمة من الخلف ولم يشعر الركاب بما ينبئ عن وقوعها^(٣) . وفي حادث تصادم دراجة بخارية بسيارة واقفة بطريقة خاطئة ، اختار سائق الدراجة حارس تلك السيارة للرجوع عليه بالتعويض وترك جانباً سيارتين كان لهما دور في وقوع الحادث ، رغم عدم حدوث احتكاك مع أى منهما ، فقد كانت كل منهما واقفة في غير المسار الصحيح على نحو أدى إلى اضطراب سائق الدراجة واصطدامه بالسيارة الواقفة . أجابت المحكمة طلب المدعى حيث اعتبرت تلك السيارة متدخلة مباشرة في الحادث^(٤) .

(ب) إلا أننا نلاحظ ميل محكمة النقض ، في وقت لاحق، إلى التساهل في إثبات تدخل السيارة في الحادث ، خاصة في حالة تعويض المضار الجسدية . رفضت محكمة الموضوع طلب تعويض سائق دراجة المقدم ضد قائد السيارة ومؤمنه حيث لم يثبت تدخلها في الحادث، إذ لم يثبت أمام المحكمة سوى سقوط سائق الدراجة ، ومرور

J.Huet,op.cit.

(١)

(٢) نفس المرجع .

Civ. 2,21 Juill. 1986, D. 1987. 160, 2 espece, note Groutel.

(٣)

Paris, 14 nov. 1985, Gaz. Pal. 1985.2.752.

(٤)

سيارة نقل ، ووجود بقعة دم قرب الرصيف ، عابت محكمة النقض على الحكم إغفاله " فرض " (١) أن المضرور ربما يكون قد فوجئ بقدم السيارة مما أدى إلى رد فعل عنيف من جانبه أفقده توازنه فسقط على الأرض (٢) . وفي قضية أخرى حكمت بتدخل السيارة في الحادث بسبب استعمال سائقها للأنوار المبهرة التي حجبَت الرؤية عن المضرور (٣) .

ليس معنى ذلك التساهل أن محكمة النقض تكتفى بمجرد تواجد السيارة في مكان الحادث أو كونها مجرد عامل عابر على وقوعه (٤) ، فهي ترفض ، مثلاً ، القول بتدخل ناقلة في حادث سقوط سائق دراجة على الطريق لمجرد تواكب مرور تلك الناقلة بجانبه آنذاك ، حيث ثبت أن السقوط قد تم بعد أن أكملت الناقلة مرورها بجانب المضرور (٥) . ولكن المحكمة لا تتطلب أن يكون للسيارة دوراً إيجابياً في وقوع الحادث، بل يكفي أن تلعب دوراً في إحداثه ، أى يكفي أن تتدخل بطريقة أو بأخرى في الحادث (٦) . ومفهوم التدخل على هذا النحو،

(١) " l'hypothese " استخدمت المحكمة هذا اللفظ صراحة ، مما يدل على أنها تقيم قضاءها على افتراضات محل شك لإثبات تدخل السيارة في الحادث . أليس ذلك تساهلاً ؟ .

(٢) Civ.2, 14 dec. 1987, Gaz.Pal 21 juin 1988, P. 22, obs. F.C.

(٣) Crim, 3 mai 1989, R.T.D. Civ. 1989. 763, obs.P. Jourdan.

(٤) فهي تأخذ بفكرة السببية بمفهوم تعادل الأسباب . انظر ما يلي ص ٥٦ .

(٥) Civ. 2, 10 mai 1991, D. 1991 , I.R., P. 159.

(٦) Civ.2,28 fev. 1990, D.1991,P. 123, note J.L. Aubert: " Un vehicule est implique dans l'accident de la circulation des lors qu'il y intervient d'une maniere ou d'une autre et, specialement, lorsque, par sa vitesse, il a eu un role actif dans la production et la gravite des blesseures occasionnees a un passager par la chute d'une pierre".

يتعلق الحكم بسقوط حجر من أعمال التشييد واختراقه زجاج السيارة ليصيب صبياً بجانب السائق . وجه الوردان طلب التعويض ضد السائق ومؤمنه حيث دفعا بأن سقوط الحجر يتعلق بمسؤولية حارس الأعمال الذي تركها بلا سائر ولايتعلق الأمر ==

ينطوى بالضرورة على وجوب توافر علاقة ما بين السيارة والحادث ، تلك العلاقة ترتبط بالضرورة بفكرة السببية ولو بمفهوم خاص لها^(١) ، وهذا ما تسير عليه المحاكم ، ضمناً ، من الناحية العملية ، حيث تحظر محكمة النقض بشدة أى إشارة صريحة إلى تلك الفكرة^(٢) .

(ج) بدأت محكمة النقض حديثاً فى استخدام فكرة " اضطراب حركة المرور"^(٣) " كمعيار للحكم على تدخل السيارة ، المتحركة المنفصلة عن المضرور ، فى الحادث . تلك الفكرة التى سبق ولجأت إليها كمعيار لتدخل السيارة المتوقفة فى الحادث . ومؤدى ذلك للمعيار أن السيارة التى يؤدى توقفها أو حركتها إلى اضطراب حركة مرور المركبات أو المارة تعتبر متدخلة فى الحادث ولو لم يقع بينها وبين المضرور أى احتكاك^(٤) .

كانت سيارة فى عكس الاتجاه ، ففوجئ بها سائق وحاول تفاديها بالابتعاد عنها إلا أنه سقط فى أسفل الطريق . وقد أكد ذلك سائق آخر نجاح فى تفاديها من قبل بالتزامه أقصى يمين الطريق قضت محكمة الموضوع بتدخل السيارة فى الحادث . أيدتها محكمة النقض مترجمة

== بضرر ناجم عن حادث مرور . ولكن المحكمة اعتبرت السيارة متدخلة فى الحادث حيث لعبت دوراً إيجابياً فى وقوع ومضاعفة الضرر لأن سرعتها ، مقترنة بسقوط الحجر ، أدت إلى نشوء هذا الضرر ، ومن ثم يثبت تدخلها ، ويلتزم المؤمن بالتعويض .

ولا ينفى ذلك بطبيعة الحال مسئولية حارس الأعمال ، حيث يمكن لمن دفع التعويض الرجوع عليه طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية .

P.Jourdan, op. Cit.

(١)

وانظر ما يلى ص ٥٦ .

Civ. 2, 11 avr. 1986, J.C.P. 1986.11.20672 note Barbiieri Gaz. Pal (٢)
1986.2.210 note Jourdan – 28 juin 1989, J.C.P. 1990.11.21508 nite J.C.

" La Perturbation de la circulation "

(٣)

(٤) انظر ما يلى ص ٦٤ ، ٦٧ .

ذلك التدخل بأنها أدت بفعالها إلى اضطراب حركة مرور السيارات
المقابلة^(١) . وبصدد واقعة مماثلة حيث أدى تقابل جرار بمقطورة ، فى
الاتجاه المعاكس ، مع سيارة إلى اصطدامها بالحافة الصخرية للطريق
الجبلى الضيق . قضت المحكمة بتدخل الجرار فى الحادث^(٢) .

ويلاحظ الفقه^(٣) أن هذا الاتجاه الجديد من محكمة النقض ينطوى
على أمرين:

الأول : تحديد معيار عام ومحدد لمفهوم تدخل السيارة ، المنفصلة
عن المضرور ، فى الحادث .

ونحن بدورنا نتحفظ على قبول هذه النتيجة ، حيث من الواضح
أن محكمة النقض وإن لجأت إلى معيار الاضطراب ، فى حالات
انفصال السيارة عن المضرور ، إلا أنها لاتجعل منه المناط الوحيد
للحكم على تدخلها فى الحادث ، فيكفى أن تتدخل بطريقة أو بأخرى فى
وقوعه بأن يكون لها علاقة ضرورية به أو دور ما فى إحداثه . وقد
يتم ذلك من خلال اضطراب المرور أو وضع السيارة غير العادى أو
ما إلى ذلك ... ويؤيد ما نقول أن محكمة النقض ، فى المثال السابق ،
قضت بتدخل الجرار فى الحادث دون الإشارة مطلقاً إلى فكرة
الاضطراب .

الثانى: قبول دور القرائن فى إثبات هذا التدخل . فاضطراب
حركة المرور بصفة عامة من قبل السيارة يعد قرينة على هذا التدخل
لأن الإثبات المباشر للتدخل يتم من خلال إقامة الدليل على أن السيارة
قد أدت إلى اضطراب سير المضرور نفسه أو حركة سيارته . ويتفق

Civ. 2,3 oct. 1990, Resp. Civ. Et ass. 1990 Comm. 414. (١)

Civ. 2,7 nov. 1990, R.T.D. Civ., 1991, P. 355 note Jourdan. (٢)

(٣) نفس الموضع .

ذلك مع الفوائد العامة حيث يجوز للقاضي ، فى الحالات التى لا يتم فيها الإثبات المباشر ، أن يستمد من الأدلة والشهادة ، التى يقدرها ، ما يؤكد اعتقاده بثبوت الواقعة محل الإثبات . وخير شاهد على ذلك إثبات رابطة السببية من خلال القرائن .

وينبغى التحفظ على تلك النتيجة بدورها . حيث يتضح من قضاء محكمة النقض اللاحق ، وهذا ما يراه نفس الفقه^(١) . أنها تتحفظ فى قبول إثبات تدخل السيارة المنفصلة عن المضرور فى الحادث ، عن طريق القرائن ، وتشترب بوضوح تقديم المضرور للدليل الحاسم على ذلك التدخل ، وأيدت حكم الموضوع الذى قضى بعدم ثبوت التدخل ، حيث لم يتم عليه دليل واضح بل مجرد أقوال متناقضة للأطراف^(٢) . ويعد ذلك تشدداً من قبل محكمة النقض لأنها كانت تدين الأحكام التى تقضى بعدم التدخل لغياب الدليل الكافى عليه^(٣) .

الفرع الثانى

انفصال السيارة المتحركة عن المضرور

فى القانون المصرى

أن المبدأ الثابت ، كما رأينا ، هو أنه يشترط لالتزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسئولية قائد السيارة من خلال توافر علاقة سببية بينها وبين الضرر ، أى أن يكون لفعل السيارة دوراً إيجابياً فى وقوع الضرر . ولا يقتصر هذا الدور الإيجابى على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور^(٤) ، بل يمكن أن يتوافر أيضاً فى حالة انفصال تلك

(١) نفس الموضوع .

(٢) Civ. 2, 5 dec. 1990, Resp. Civ. Et assur, 1991, Comm. 103.

(٣) Civ. 2, 14 dec. 1987, Gaz. Pal. 1988.1.P. 428, obs. Chabas.

(٤) انظر ما سبق ص ١٧ .

السيارة عن الضرر ، إذا ثبت أن فعلها كان السبب المنتج في وقوع الضرر .

ولعل المثال الشهير لذلك هو توقف السائق ، بصورة مفاجئة ، في مجرى الطريق ، أو إنحرافه المفاجئ دون إعطاء أية إشارة مما يسبب اضطراباً في خط سير الآخرين ، وتدفعهم محاولة تفاديه إلى الاصطدام بمركبة أو بعقبة مادية أخرى . ونفس الحكم في حالة التحاق سيارة آتية من طريق جانبي ، بصورة مفاجئة ، بالطريق الرئيسي ، دون مراعاة الجانب والتوقيت الملائمين ، مما يجبر سائق سيارة ، مارة بمجراها الطبيعي في هذا الطريق ، على الانحراف بهدف تفادي السيارة القادمة ، فتختل منه عجلة القيادة ويصطدم بجسم آخر على الطريق^(١) أو بجانبه^(٢) . ونفس الشيء بالنسبة للنور المبهر المفاجئ الذي قد يدفع السائق المواجه إلى الوقوع في حادث تصادم .

وينبغي الإشارة إلى أنه يلزم ثبوت قيام السيارة بدور إيجابي فعال في وقوع الحادث ، وليس مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر ، أي

(١) مثال ذلك قضاء المحكمة بمسئولية السائق الذي انحرف بالسيارة قيادته فجأة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار مما أدى إلى ارتباك قائد السيارة التي كان يستقلها المجنى عليه وانحرافه يساراً محاولاً تفادي الاصطدام بسيارة المتهم فاصطدم بمقطورة تقف في الجانب المقابل من الطريق . نقض جنائي ١٩٨٢/٤/٢٠ طعن ١٥٩٠ س ٥٢٢ .

(٢) مثال ذلك " إذا كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة هو من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضاً أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي وتقصيها في كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحاً وإنما يكفي أن يكون الرد مستفاداً من أدلة الثبوت التي عولت عليها المحكمة . وإذا ما كان الحكم قد خلص في منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته إزاء كومة التراب التي كانت تعترض طريقه عند محاولة مفادتها فضيق الطريق على السيارة القادمة من الإتجاه المضاد مما تسبب في وقوع الحادث وهو ما يوفر ركن الخطأ في جانبه ومن ثم فإن منعه في هذا الوجه لا يكون له محل " . نقض ١٩٨٠/١/٦ المجموعة س ٣١ ص ٥٤ .

أنه ينبغي وقوع الضرر بسبب مسلك السيارة وقيامها بدور سببي بمعنى توافر علاقة السببية بينها وبين الضرر . ولا يفترض قيام تلك العلاقة، كما رأينا ، في حالة الملامسة أو الاحتكاك^(١) ، بل يلزم إقامة المضرور الدليل على توافرها . ويقتصر الإلتزام بالتعويض على القدر الذى يتناسب ومقدار الخطأ المنسوب للسائق بالمقارنة إلى العوامل الأخرى المشاركة في إحداث الضرر كخطأ المضرور أو خطأ الغير^(٢) .

المبحث الثانى

تدخل السيارة الساكنة فى الحادث

إذا كان حادث السيارة المتحركة لا يثير صعوبة فيما يتعلق بإثبات تدخلها فى الحادث ، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للسيارة الساكنة، حيث يصعب القول بتدخل سيارة متوقفة عن السير فى الحادث وبالتالي مسؤولية الحارس أو المؤمن عن تعويض الضرر الناجم عن ذلك . ولكن الواقع العملى يكشف عن امكانية تدخل تلك السيارة فى الحادث سواء عن طريق احتكاكها بالمضرور ، أو من خلال تأثير وقوفها على وقوع الحادث رغم انفصالها عنه ، أو عبر صورة خاصة تتمثل فى حوادث فتح الأبواب .

وعلى ذلك تنقسم دراستنا ، فى هذا المبحث ، إلى مطالب ثلاثة:

الأول : احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور .

الثانى : انفصال السيارة الساكنة عن المضرور .

الثالث : حادث فتح باب السيارة .

(١) انظر ما سبق ص ٢٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٣٨ .

المطلب الأول

احتكاك السيارة الساكنة بالمضروب

لعل الفارق ، فى هذا الفرض ، لا يبدو كبيراً بين القانون المصرى والقانون الفرنسى الذى تعود فيه إلى الظهور ملامح الركائز التقليدية للمسئولية من خطأ وضرر ورابطة سببية .

الفصل الأول

احتكاك السيارة الساكنة بالمضروب فى القانون الفرنسى

يفرق القضاء الفرنسى ، فى الحكم ، بين السيارة التى تتوقف تماماً فى مكان معين^(١) ، والسيارة التى تتوقف مؤقتاً أثناء السير بسبب حركة المرور^(٢) . ونعرض لكل من الفرضين على حدة ثم نتبع ذلك بتعليقنا عليهما .

١ - السيارة المتوقفة فى مكان ثابت:

يستقر قضاء النقض على أن معيار تدخل السيارة فى الحادث يكمن فى اضطراب المرور^(٣) . فتعتبر السيارة متدخلة فى الحادث إذا كان من شأن توقفها أن يؤدى إلى هذا الاضطراب . واضطراب المرور . كما قد يتبادر إلى الذهن ، لا يرتبط بالضرورة بالوقوف المخالف أو غير المنتظم للسيارة^(٤) ، فمثل هذا الوقوف ليس شرطاً أو

" Vehicule en stationnement". (١)

" Vehicule a l'arret". (٢)

" Perturbation de la circulation " ويتسع الاصطلاح ليشمل مرور كل من السيارات أو الدراجات بأنواعها أو المارة على الأقدام . (٣)

Y. Chartier, Accidents de la circulation..., D.No. spec., 1986n.18.==(٤)

معياراً للاضطراب ، فقد يترتب على وقوف السيارة المنتظم ، في ظروف معينة ، اضطراب المرور واعتبارها بالتالي متدخلة في الحادث^(١)، وفي المقابل لا يعنى وقوف السيارة غير المنتظم بالضرورة اضطراب المرور^(٢) . وينبغي على قاضى الموضوع أن يتحرى ما إذا كان وقوف السيارة من شأنه أن يؤدي إلى هذا الاضطراب أم لا بغض النظر عن انتظام هذا الوقوف من عدمه، ويتم تقدير الاضطراب على ضوء الظروف الواقعية للحادث^(٣).

من ذلك مثلاً الوقوف بطريقة تحجب رؤية المارة أو المركبات الأخرى^(٤) أو الطريق المقابل أو المتقاطع ، وكذلك الحال بالنسبة للوقوف الذى يجبر الآخرين وخاصة المارة على تغيير المسار الطبيعي

== فالأمر لا يتعلق بتقدير السلوك الخاطئ حيث لا مجال للحديث عن الخطأ سواء بالنسبة لقواعد المسؤولية الشئبية حيث افترض الخطأ أو بالنسبة للقانون الجديد الذى تجرد تماماً من تلك الفكرة..

وقد أثبتت تلك المسألة صراحة أثناء إعداد القانون ، ففيل بوضوح أنه يطبق حتى على المركبة الواقفة بانتظام.

“La loi s’appliquera meme si le vehicule est en stationnement regulier” Badinter J.O. deb. Senat, 11 avr. 1985, P. 193.

Civ. 2,21 juill.1986 (3 arrêts),J.C.P. 1987.11.20769, obs. G.Durry- (١)
Gaz. Pal 1986. 651 note F. Chabas et 1987. 98 Conc. Charbonnier.

(٢) Civ.2,7 oct. 1987, D. 1987.1.R.206- J.C.P. 1986. IV. 382. فبالرغم من وقوف السيارة فى الاتجاه المعاكس إلا أن المحكمة لم تعتبرها متدخلة فى الحادث .

F.Chabas, note prec. (٣)

(٤) مثال ذلك توقف سيارة نقل على الطريق ، المغلق بسبب تواجد عدد كبير من الناقلات فى حالة اضطراب ليلاً، مظفنة الأنوار ، وفى منطقة تتعدم فيها الإضاءة ، وتحجب بطريقة خطيرة ممر المرور . اصطدمت بها سيارة قادمة من الخلف. أجابت المحكمة طلب تعويض المضرور فى تلك السيارة الموجه ضد حارس ومؤمن سيارة النقل لثبوت تدخلها فى الحادث من خلال الوقوف المؤدى إلى اضطراب حركة المرور. ولا يؤثر فى ذلك مشروعية مبرر هذا الوقوف .

Civ. 2,9 mai 1990,D. 1991,P. 123 note J.L. Aubert.

والآمن ، كالوقوف على الرصيف ، ونفس الحكم إذا كان الوقوف يجعل المرور أكثر مشقة .

ففى واقعة اصطدام دراجة بخارية بمؤخرة سيارة نقل واقفة بطريقة منتظمة، رفضت المحكمة طلب تعويض سائق الدراجة المصاب الموجه إلى مؤمن السيارة، استناداً إلى أن وقوف الأخيرة الصحيح فى شارع مضئ والرؤية فيه واضحة لايسمح بإعتباره عامل على اضطراب المرور، ولا يعتبر بالتالى متدخلاً فى الحادث. أيدت محكمة النقض الحكم واعتبرته متفقاً وصحيح القانون، سواء طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، أو لقواعد المسؤولية الشئنية المقررة فى المادة ١/١٣٨٤ مدنى^(١). وبصدد واقعة مقاربة عابت محكمة النقض على الحكم المطعون فيه عدم بحثه مدى تأثير الوقوف المنتظم للسيارة على اضطراب مرور سائق الدراجة، فبالرغم من أن السيارة واقفة على منطقة جانبية دون أن تمس بحر الطريق^(٢) ، إلا أنها ، على ضوء الظروف الواقعية، يمكن أن تؤدى إلى اضطراب المرور^(٣) . وفى حكم آخر أصابت دراجة بخارية أحد المارة أثناء عبوره الطريق من خارج مكان عبور المشاة لأن هذا المكان كان محجوباً بوقوف حافلة على جانب الطريق . قررت المحكمة مسؤولية حارس الحافلة دون الدراجة، حيث كان وقوفها سبباً فى اضطراب المرور . أيدت محكمة النقض الحكم فى هذا الجانب إلا أنها إدانته فى الشق الآخر حيث اعتبرت الدراجة بدورها متدخلة فى الحادث^(٤) .

(١) Civ. 2,21 Juill. 1986, Gaz. Pal. 1986.2.652 note F. Chabas.

(٢) " ... Stationee sur un accotement bordant une route et n'empietait pas sur la chaussee".

(٣) Civ. 2,18 nov. 1987, D. 1988. 373 note H. Groutel.

(٤) انظر هامش ٤ بالصفحة السابقة ، حكم آخر فى نفس الدائرة فى نفس اليوم والموضع .

٢ - السيارة المتوقفة مؤقتاً خلال السير :

يأخذ القضاء بشأن السيارة التي تتوقف مؤقتاً أثناء السير، بمعيار آخر هو " الوضع غير العادى" ^(١) ، حيث تعتبر السيارة الساكنة متدخلة فى الحادث إذا كان هذا السكون قد تم فى صورة غير طبيعية ^(٢) . ويقع على المضرور عبء إثبات ذلك ^(٣) . والجدير بالذكر أن الوضع غير العادى لا علاقة له بمشروعية الوقوف ، فقد يكون هذا الوقوف مشروعاً ، من حيث السبب والكيفية والمكان إلا أنه يتم فى صورة غير عادية مما يبرر اعتبار السيارة متدخلة فى الحادث ^(٤) .

بصدد واقعة كان السائق يسير بسرعة كبيرة أدت إلى فقدانه السيطرة على السيارة مما أدى إلى توقفه ، أثر إشارة المرور ، بصورة متداخلة مع حركة السيارات التى تليها . اصطدمت به سيارة أخرى .

(١) " La position anormale du vehicule " .

(٢) Civ. 2, 11 avr. 1986, J.C.P. 1986. 11. 20672 note J.F.

(٣) حيث يستقر القضاء كقاعدة عامة على أن عبء إثبات التدخل يقع على عاتق المضرور ، ويستطيع المدعى عليه نفى هذا التدخل ، وعلى المحكمة ، فى جميع الأحوال ، أن تتصدى لذلك وتبين فى حيثيات حكمها مدى تدخل السيارة فى الحادث من عدمه .

Civ. 2, 28 mai 1986 et 21 juill. 1986, D. 1987. 160 note Groutel 4 dec. 1985, Bull Civ. 11.n. 186.

(٤) H.Huet, la definition de l'implication..., R.T.D. Civ. 1987, P.333- Civ.2, 22 nov. 1984, R.T.D. Civ. 1986. 123 obs. J. Huet.

وجدير بالذكر أن تدخل السيارة المتوقفة فى الحادث لا يقتصر فقط على الفرض الغالب المتمثل فى الاصطدام بمركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة ، بل يمتد ليشمل الإصابة من اللهب الخارج من المركبة المتوقفة (Civ.2, 19 fev. 1986, Gaz. Pal. 1986, 322 obs. F. Chabas) ، وكذلك إصابة الراكب أثناء هبوطه من المركبة (Civ. 2, 11 oct. 1989, Argus 1989. 2779) .

وبحث مشروعية الوقوف بتسع ليشمل مبرره (عطل أو انتظار) مسموح به فى المكان من عدمه ، طريقته من حيث الاتجاه وإضاءة الأنوار والمسافة .

كشفت ظروف الحادث بوضوح ، للمحكمة ، عن الوضع غير الطبيعي لتوقف السيارة ، وبالتالي تدخلها في الحادث^(١) وعلى العكس من ذلك لم تعتبر المحكمة السيارة المتوقفة بانتظام بسبب العطل ، على الجانب المخصص للطوارئ من الطريق السريع ، متدخلة في حادث التصادم لأنه لم يقدّم الدليل على ما يفيد وضعها غير الطبيعي وبالتالي دورها السببي في الحادث^(٢). ويختلف الأمر في حالة الدراجة التي تسير على الجزء الرملي من جانب الطريق ، إذ وجد أمامه سيارة واقفة على نفس الجانب ، فاصطدم بها ، أثناء محاولته تفاديها ، لأنه لم يتمكن من الانحراف يساراً في بحر الطريق بسبب مرور سيارة أخرى — في تلك اللحظة — بجانبه ، اعتبرت المحكمة أن وقوف السيارة غير عادي، ولا يأخذ حكم الوقوف على الجانب المخصص للطوارئ في الطريق ، لذا فإنها تعتبر متدخلة في الحادث^(٣) .

وفي تطور حديث لمحكمة النقض نجدها قد خرجت على التفرقة السابقة : الوقوف الثابت والتوقف المؤقت، واستعملت معيار الاضطراب في الحالة الثانية بعد أن كان قاصراً على الحالة الأولى ، فقد قضت بعدم تدخل مركبة جمع القمامة في الحادث لأنه ليس من شأن توقفها على جانب الطريق ، ليلاً ، مضيئة أنوارها القوية ، وفي مكان واضح، لأداء عملها أن يؤدي إلى اضطراب حركة المرور^(٤).

(١) Civ. 2, 27 avr. 1988, Bull Civ. 11 n. 101.

(٢) Civ. 2, 22 nov. 1984, Bull Civ., 11.n. 175.

وقد صدر الحكم تطبيقاً للقواعد العامة (م ١/٣٨٤) قبل صدور القانون الحالي ، ويرى الفقه أن المحل قد يبدو مختلفاً على ضوء هذا القانون .

J.Huet, obs., R.T.D. Civ. 1986.123.

(٣) Versailles 20 mars 1986, J.C.P. 1986.11.20682 note F. Chabas,

وينتقد المعلق الحكم حيث يرى عدم تدخل السيارة في الحادث لأن وقوفها كان طبيعياً .

(٤) Civ. 2, 7 juin 1990, Resp. Civ. Et ass. 1990 n. 290.

٣ - التعليق على موقف القضاء من السيارة الساكنة :

يبين مما سبق أن معيار تدخل السيارة المتوقفة في الحادث ليس على درجة كافية من الوضوح^(١) ، سواء تعلق الأمر بفكرة اضطراب حركة المرور أو بفكرة الوضع غير العادي للوقوف . ولعل القضاء يميل إلى التوسع في تطبيق المعيار^(٢) تمثيلاً مع رغبة المشرع في توفير ضمانات أكبر للمضرور وتسهيل تعويضه . ولعل المعيار يزداد وضوحاً إذا ما تم إلقاء الضوء عليه من خلال القواعد العامة للمسئولية، سواء فيما يتعلق برابطة السببية أو بالخطأ .

ففيما يتعلق برابطة السببية ، نجد المعيار السابق أضيق من مفهوم تلك الرابطة طبقاً لنظرية تعادل الأسباب التي تقضى بالأخذ في الاعتبار كل العوامل التي لها دخل في إحداث الضرر^(٣) . فلا يكفي مجرد تواجد السيارة الثابتة في مقر الحادث حتى يمكن اعتبارها متدخلة فيه ، بل ينبغي أن يكون لها دور في وقوعه من خلال وقوفها غير العادي أو المؤدى إلى اضطراب المرور^(٤) .

وليس معنى ذلك أن المعيار السابق يتطابق مع نظرية السبب المنتج ، فهو أوسع نطاقاً منها حيث لا يشترط أن يكون وقوف السيارة

J.Huet, R.T.D. Civ., 1987. 334 – 1988 – 778. (١)

J.Huet, R.T.D. Civ., 1987. 334 – 1988 – 778. (٢)

Civ. 2,21 juill. 1986, prec. – J.Huet, R.T.D. Civ. 1988. 778. (٣)

(٤) فلا يكفي مثلاً مجرد تواجد السيارة بمكان الحادث للقول بتدخلها فيه ، حتى ولو وقع احتكاك بينها وبين المضرور . كما لو سقط أحد المارة أو اصطدم بسيارة متوقفة بانتظام وبصورة عادية ، أثر تعرضه لأزمة قلبية أو بسبب انزلاقه على الطريق أو نتيجة سكره أو غير ذلك من الأسباب التي لا صلة لها بالسيارة ، ففي مثل هذه الحالات ليس للسيارة سوى دور سلبي محض في وقوع الضرر ، بل أن هذا الضرر يمكن أن يقع حتى مع عدم وجود السيارة .

• J.F.Barbieri, op. Cit. قارن

هو السبب المؤلف الذى يحدث هذا الضرر فى العادة، بل يكفى أن يكون لها دور فى وقوعه^(١) . ويقربنا ذلك من فكرة الدور الإيجابى التى يسير عليها القضاء بالنسبة للمسئولية الشئنية طبقاً للمادة ١/١٣٨٤، حيث يعتبر الحارس مسئولاً عن الضرر إذا لعب الشئ دوراً إيجابياً فى إحداثه^(٢) .

أما فيما يتعلق بالخطأ ، فإن هذا المعيار يفتح الباب أمام القاضى لوضع سلوك الأطراف فى الميزان سواء تعلق الأمر بمسلك حارس السيارة موضع المساءلة أو بمسلك المضرور . فتقرير ما إذا كان توقف السيارة قد تم فى صورة غير عادية أو على نحو يعرقل حركة المرور ينطوى بالضرورة على تقرير نسبة من الخطأ فى حق الحارس^(٣) . أما خطأ المضرور فيبدو من عبارات الحكم القاضى بأن وقوف السيارة المنتظم ليس من شأنه أن يؤدى إلى اضطراب حركة المرور إذا كانت الرؤية جيدة على نحو يمكن المضرور من تفادى الارتطام بالسيارة ، ومن ثم فإن سلوكه ، فى هذه الحالة ، لا يخلو من اللوم^(٤) .

ولعل التطبيق الواضح لما سبق هو حادث تصادم دراجة بالسيارة

(١) Civ. 2, 19 fev. 1986 – 4 dec. 1985, prec. – G.Viney, Reflexions
apres quelques mois d'application, D. 1986. 209.

حيث تتجه أحكام القضاء بوضوح إلى عدم تطلب إثبات أن دور السيارة كان السبب المنتج لوقوع الضرر .

(٢) نفس الموضع .

P. Jourdan , implication et Causalite du dommage, R.T.D.Civ.
1991. 550.

وانظر فيما يتعلق بالدور الإيجابى أو السلبي للشئ قبل قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

Civ. 2, 22 nov. 1984, J.C.P., 1985.11.20477 note N.Dejean de la
Batie.

J.Huet, R.T.D. Civ. 1987. 334. (٣)

(٤) انظر ما سبق ص ٥٣ هامش ١ .

الواقفة فى الممنوع أمام مدخل المبنى دون أن تمس بحر الطريق .
قررت المحكمة أن خطأ المضرور غير المغتفر هو السبب الوحيد فى الحادث لأنه كان يقود الدراجة مائل الرأس فى طريق مستقيم واضح ولا توجد أمامه أية عقبة تعرقل حركة مروره استبعدت المحكمة وجود أى دور للسيارة فى الحادث لأنها كانت مرئية بوضوح ومن السهل جداً تفاديها^(١).

يتضح من ذلك أن القضاء الفرنسى ، فيما يتعلق بتدخل السيارة المتوقفة فى الحادث ومدى مسئولية حارسها عن الضرر ، لم يخرج كثيراً عن القضاء المستقر قبل القانون الجديد من حيث النتائج. ولعل الاختلاف الوحيد هو تغير المسميات^(٢)، ومن ثم فهو لا يضيف جديداً لموقف المضرور ، فى هذا الشأن ، خاصة وأن المضرور يقع عليه عبء إثبات تدخل السيارة فى الحادث من خلال إثبات طبيعة توقفها ، وهذا أمر ينطوى على قدر غير هين من الصعوبة نظراً لأن الارتطام غالباً ما يكون مصحوباً بتغيير الوضع الأول للسيارة. ولا شك أن ذلك

(١) Dijon 25 sept. 1985, Gas Pal. 1985.2.602 notee Chabas.

ويرى الفقه أن هذا الحكم يتفق مع القانون الحالى رغم صدوره قبل سريانه مع فارق واحد هو أنه كان ينبغى على الحكم مغايرة الألفاظ وبيان ما إذا كانت السيارة متدخلة فى الحادث من عدمه .

(٢) G. Durry, obs., J.S.P. 1987.11.20769 : " si les mots ont change, les choses restent les memes".

فبدلاً من القول بتعويض الأضرار التى تتسبب فيها السيارة للغير ، أصبح يقال تعويض الأضرار التى تتدخل السيارة فى إحداثها .

بل أن محكمة النقض لم تتغير حلولها ، فى هذا الفرض ، بل ظلت تستخدم نفس المعيار ، حيث لم تكن تقضى بمسئولية حارس السيارة المتوقفة عن الضرر الواقع أثر الاصطدام بها إلا إذا تبين أن وضع السيارة كان غير عادى أى من طبيعته مفاجأة المضرور .

Civ. 2, 19 mai 1976, D. 1976, I.R., P. 233-24 mai 1968, J.C.P. 1979.11.19174 note N. Dejean de la Batie.

ينطوى على تعريض حقوق المضرور لقدر من المخاطر مما يتنافى مع هدف المشرع الذى تغيا به وضع القانون الجديد^(١) .

ويكشف ذلك أيضاً عن أن القضاء يأخذ بأكثر من مفهوم لتدخل السيارة فى الحادث^(٢) . فإذا كان هذا المفهوم ، فى حالة السيارة المتحركة ، ذا طبيعة مادية تتمثل فى مجرد ثبوت احتكاك السيارة بالمضرور بغض النظر عن علاقة السببية ، فإنه يتغير ، بصدد السيارة الساكنة ، لتظهر فيه تلك العلاقة ، حيث يلزم أن تتدخل السيارة بطريقة أو بأخرى فى وقوع الحادث أى أن يكون لها علاقة ضرورية به أو دور ما فى وقوعه ، تلك العلاقة أو ذلك الدور قد يتمثل فى اضطراب حركة المرور أو الوضع غير العادى وما إلى ذلك^(٣) .

الفرع الثانى

احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور فى القانون المصرى

لا يختلف الحكم ، تقريباً ، فى هذا الفرض ، فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى ، حيث يؤدى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية عن الأشياء إلى الوصول إلى نتائج مقاربة ، فيشترط لتقرير مسئولية الحارس أن تتدخل السيارة إيجابياً فى إحداث الضرر ، ولا يكفى أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث

(١) نفس الموضع .

(٢) F.Chabas, le droit des accidents de la circulation, LITEC, 1988,n. 141 et s. Saludan note, J.C.P. 1987. 11. 20833.

(٣) انظر ما سبق ص ٥١ ، ٥٤ ، وما يلى ص ٦٥ .

الضرر ، أى لا يكفى تدخلها السلبي فى إحداثه^(١).

ومن المتفق عليه أن التدخل الايجابى لا يقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن ينطبق على السيارة الساكنة إذا كانت وقت الحادث،واقفة فى غير وضعها الطبيعى أو فى مكان غير معتاد الوقوف مما أدى إلى أن تصدم بها مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة^(٢).

ويعتبر تدخل السيارة سلبياً إذا كانت فى موضع صحيح ومألوف ليس من شأنه أن يحدث ضرراً فى العادة. مثال ذلك توقف السيارة فى مكان الانتظار ، أو على حافة الطريق خارج خطوط السير فيه ، مضيئة إشارات الانتظار أو التوقف أثناء حركة المرور ، لكثافته أو إتباعاً لقواعده ، فى المجرى والوضع العادى للإنتظار . فإذا اصطدمت مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة بالسيارة الواقفة ، فى مثل تلك الحالات ، لم يكن حارسها مسئولاً عن الضرر الواقع أثر هذا الاصطدام.

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ المجموعة س ١٥ ص ٢٤٠ : " يشترط لتحقيق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ مدنى أن يقع الضرر بفعل الشئ مما يقتضى أن يتدخل الشئ تدخلًا ايجابياً فى إحداث الضرر . فإذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشئ لم يكن إلا تدخلًا سلبياً وأن الضرر لم يقع إلا بخطأ المتوفى.. فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه يكون معيباً مما يستوجب نقضه".

(٢) السهنورى ج ٢ ص ١٥٣٠ .

وتقرر المحكمة مسئولية السائق لمجرد تركه سيارته مضطراً أثر انفجار إطاراتها وفى حيازة الحمال فى الطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل وبدون إضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لا يدفعها أن اتخاذ الاحتياط كان لزاماً على الحمال . نقض جنائى ١٩٧٤/٥/١٩ المجموعة س ٢٥ ص ٤٨٦ .

ومثاله أيضاً الحادث الذى يرجع سببه إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مظفاة الأنوار الخلفية ولم يرها السائق أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف يساراً قليلاً ليتفادى الاصطدام بها ، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد . نقض جنائى ١٩٧٤/٦/٢٤ المجموعة س ٢٥ ص ٦٣٢ .

ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقاً لخبرته العامة المجردة^(١) ، ويمكنه الاستعانة فى ذلك بالمعاينة والخبرة على ضوء قواعد ولوائح المرور الواجبة الاتباع فى هذا الصدد .

ويعن لنا ، فى هذا المقام ، أن نضيف إلى المبادئ السابقة تحفظين هامين:

الأول: ينبغى عدم الربط بصفة مطلقة بين الوقوف المخالف لقواعد المرور والمسئولية عن الحادث ، فالوقوف المخالف أو غير المعتاد لا يعنى بالضرورة التدخل الايجابى للمركبة فى إحداث الضرر ومسئولية قائدها بالتالى عنه ، فالأمر لا يتعلق باسناد الخطأ إليه ، لأن هذا الخطأ مفترض فى جانبه بمجرد ثبوت علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر^(٢) . بل ينبغى الأخذ فى الاعتبار الظروف التى وقع فيها الحادث من جهة وخطأ الغير أو المضرور من جهة أخرى لتحديد مدى توافر رابطة السببية بين السيارة الواقعة والضرر^(٣) . فقد تقف السيارة، مثلاً ، فى مكان ممنوع الانتظار فيه ، لأسباب تتعلق بتنظيم سير المركبات أو لأسباب جمالية أو أمنية ، ثم يصطدم بها أحد المارة أو سيارة أو دراجة ، فى وضح النهار ، رغم اتساع الشارع وسهولة تفادى السيارة الواقعة التى لا يشكل وقوفها سبباً لاضطراب حركة المرور أو السير^(٤) . لعل سبب الحادث ، فى هذا الفرض ، يكمن وراء القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور . وينبغى على المحكمة التصدى لذلك لبيان أثره على قيام رابطة السببية بين وقوف السيارة

(١) الدناصورى والشواربى ص ٣٦٠ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ المجموعة س ٢٩ ص ١٠٩٤ .

(٣) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٦ المجموعة س ١٨ ص ١٥٦٠ حيث " يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى إحداث الضرر دون السبب العارض" .

(٤) انظر أمثلة لذلك فى القضاء الفرنسى ما سبق ص ٥١

والضرر^(١) ، فقد يكون خطأ المضرور أو الغير سبباً لتخفيف المسؤولية أو المشاركة فيها أو تحملها إذا كان على درجة من الجسامة يستغرق فيها خطأ قائد السيارة المتوقفة^(٢) .

الثاني: أن تدخل المركبة الواقعة في الحادث لا يقتصر فقط، كما هو الغالب ، على حالة التصادم ، بل يمكن أن تكون مثل تلك المركبة بذاتها سبباً في وقوع الضرر، كما لو كانت مصدراً لشرر متطاير منها أو لسقوط أو انفصال جزء منها مصيباً أحد المارة، أو إصابة أحد الركاب المتواجدين على السلم أو انزلاقه أثناء صعوده أو هبوطه منها^(٣) .

(١) وقد طبقت محكمة النقض ذلك المبدأ بمناسبة حادث تصادم سيارة بأخرى متروكة في الطريق دون إضاءة أنوارها: "متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التي أدین بها بما استخلصته من عناصر الدعوى في منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد أن دلت على خطأ الطاعن المتمثل في عدم إضاءته النور الخلفي ليلاً للسيارة قيادته في حال وقوفها في الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التي حصلت فنفي عن قائد السيارة التي اصطدم بها ارتكابه أى خطأ يستغرق خطأ الطاعن، فإنه يفرض ما يقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الإثبات من مرور سيارات في الاتجاه المضاد تضمن أنوارها العاكسة فإن هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لا يضيره طالما أنه لا يؤثر في سلامة منطق أو النتيجة التي انتهى إليها ذلك بأن البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع" . نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ المجموعة س ١٤ ص ٣٥٩ .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٣ ، ٣٩ .

(٣) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه " تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ١٩٩٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه " يجب عليه أن لا يبدأ في السير إلا بناء على إشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب ، كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه: " يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير " والمستفاد من هذين النصين أن التحقق من تمام ركوب الركاب وبالات من السلم الأمامى المجاور يقع الالتزام به أساساً على عاتقه وأن إطلاق المحصل صفارته لا تعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولا تجب التزامه به . نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ المجموعة س ٢١ ص ٤٤٣ .

في حكم آخر " مادام القانون صريحاً في النهي عن ترك الناس يركبون على سلاسل السيارات ، ومادام المتهم (وهو كمسارى) لا يتمسك في دفاعه بأن تسيير ==

وأخيراً فإنه يقع على عاتق المضرور عبء إثبات تدخل السيارة في الحادث ، ويثبت ذلك من إقامة الدليل على وجود التلامس أو الاحتكاك بين السيارة والمضرور ، فيقوم ذلك قرينة على وجود علاقة سببية بين فعل السيارة والضرر^(١) ، أى أنها تدخلت إيجابياً في إحداثه ، ولا يكلف المضرور بإثبات الخطأ في جانب الحارس ، فهذا الخطأ مفترض بقوة القانون . ويستطيع الحارس تقديم الدليل على أن تدخل السيارة لم يكن إلا سلبياً . وللحارس كذلك هدم رابطته السببية بين تدخل السيارة والضرر بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى سواء أكان ممثلاً في قوة القاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير^(٢) . وهنا يكس فارق هام بين القانون المصرى والقانون الفرنسى الجديد الذى يتمتع فيه على حارس السيارة ، التى يثبت تدخلها في الحادث ، التخلص من المسؤولية قبل المضرور ، بإثبات القوة القاهرة ، أو خطأ الغير أو حتى خطأ المضرور إلا في حالات استثنائية^(٣) .

وانطلاقاً من ذلك تعتبر السيارة الواقعة متدخلة في الحادث ، في القانون الفرنسى دون المصرى ، ويلتزم مؤمنها بتعويض المضرور ، حتى لو نجم الحادث عن قوة القاهرة ، كما لو سقطت شجرة أو صاعقة فوق السيارة فأصيب ما بها من ركاب ، والإصابة الناجمة عن دفع السيارة الساكنة أو انقلابها بعاصفة هوجاء^(٤) .

== السيارة وعلى سلمها بعض الركاب إنما يرجع إلى سبب قهرى لم يكن في طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل ، فإنه لا ينفى الجريمة أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها في إنزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها . نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن ١٣٣٤ س ١٣ اق مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٩٣٧ .

(١) انظر ما سبق ص ٢٢ .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٣ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٩ .

(٤) من الواضح ، في هذا الفرض ، أننا أصبحنا أقرب إلى الضمان من المسؤولية وذلك لانعدام كل من ركنى الخطأ (الثابت أو المفترض) وعلاقة السببية . وإذا تحدثنا ==

المطلب الثانى

انفصال السيارة الساكنة عن المضرور

يبدو ، للوهلة الأولى ، أننا أمام فرض نظرى ، فليس من المألوف مواجهة تدخل السيارة المتوقفة فى حادث دون وجود تلامس أو احتكاك بينها وبين المضرور . ويصعب القول بمسئولية حارس السيارة الساكنة عن ضرر لم يكن لها أى دور مادى فى إحداثه . ففعل السيارة ، من حيث المبدأ ، يتسم بالسلبية المطلقة ، نظراً لسكونها من جهة . وانفصالها عن المضرور من جهة أخرى . ونعرض لحكم ذلك الفرض — كما تعودنا — فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى .

الفرع الأول

انفصال السيارة الساكنة عن المضرور

فى القانون الفرنسى

عرض الأمر ، أمام القضاء الفرنسى ، بصدد حادث دراجة بخارية فى وضح النهار بالمدينة ، حاول قائدها تجاوز سيارة ، متوقفة بالممر الأيسر من الطريق ، من جهة اليمين ، فصعد على الرصيف واصطدم بشجرة وأصيب بجروح ، رفضت المحكمة طلب التعويض المقدم ضد قائد السيارة المتوقفة ومؤمنه نظراً لأن الحادث لم يقع بفعل تلك السيارة . عابت محكمة النقض على الحكم استناده إلى رابطة السببية وتجاهل حكم القانون الجديد القاضى بوجوب بيان ما إذا كانت السيارة متدخلة فى الحادث من عدمه^(١) . وعلى العكس من ذلك قضت

== تجاوزاً عن المسئولية فإنها موضوعية أو مادية تقوم على فكرة تحمل التبعة ، انظر فى عرض وتفصيل ذلك والمراجع المشار إليها :

G.Giveny, la responsabilite: conditions, 1982, P. 44 et s.

Civ.2, 11 avr. 1986, J.C.P. 1986. 20672 obs. J.F. Barbieri.

== (١)

المحكمة بتدخل السيارة في الحادث ، حيث كانت تقف في مكان مخالف وأثناء محاولة قائد الدراجة البخارية تفاديها اصطدم بسيارة أخرى كانت تمر بجانبه في طريقها الصحيح^(١) . ولعل الفرض يبدو أكثر غرابة أمام واقعة أخرى تتمثل في سقوط أحد المارة أثر اضطرابه المفاجئ بسبب تشغيل سيارة متوقفة بجانبه . قضت المحكمة بتدخل السيارة في الحادث^(٢) . والحق يقال ، لعل السيارة كانت تشرع في التحرك عند محاولة المار ، الذي كان عاجزاً من جهة ، ويتجاوز عمره السبعين عاماً من جهة أخرى ، عبور الطريق . إلا أن ذلك لا يمنع من إمكانية تطبيق القانون على مثل هذه الفروض ، خاصة في الحوادث التي تنجم عن توقف السيارة المفاجئ حيث قد يستتبع مثل هذا التوقف اضطراب مجرى حركة المرور^(٣) .

ولعل الصعوبة الحقيقية تبدو في حالة تواجد أكثر من سيارة في مكان الحادث بالإضافة إلى السيارات المتراصة في أماكن الانتظار دون وجود ما يفيد اتصال إحداها مادياً بالمضروب . يقتضى الأمر وضع معيار لتمييز السيارة المتدخلة في الحادث عن غيرها . ويسلم الفقه بصعوبة الوقوف على معيار حاسم في هذا الصدد ، مهما كانت الرغبة في اتساع نطاق تطبيق القانون الجديد بهدف حماية المضروب ، إلا أنه ينبغي الاقتصاد على بعض ، وليس كل ، العناصر التي لها دخل في وقوع الحادث^(٤) .

== من الواضح أن محكمة النقض لا تخالف الحكم المطعون فيه من حيث النتيجة إلا أنها تعيب عليه قيام أسبابه على القواعد العامة في المسؤولية دون القانون الجديد .

T.G.I.Rodez 21 fev. 1986, Gaz.Pal. 1986.2.659 note F. Chabas. (١)

Paris 18 mars 1986 Gaz.Pal. 1986.1.275. (٢)

J.Huet, R.T.D.Civ. 1987. 336. (٣)

(٤) نفس الموضع .

يرى البعض اللجوء إلى معيار الاضطراب السابق رغم ما فيه من عيوب ، حيث تعتبر السيارة المتوقفة متدخلة في الحادث إذا أدى وقوفها إلى اضطراب في حركة المرور والسير في الطريق^(١) . وطبقاً لهذا الرأي فإن فكرة " الاضطراب " تصلح معياراً عاماً للحكم على تدخل السيارة في الحادث ، في غير حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور ، أى في حالات: انفصال السيارة المتحركة عن المضرور ، انفصال السيارة الساكنة عن المضرور ، احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور^(٢) .

والواقع أن محكمة النقض ، وإن كانت تأخذ بالمعيار السابق في الفروض الثلاثة السابقة ، إلا أنها لا تقتصر عليه وحده في هذا الصدد ، بل تجعله أحد أوجه تدخل السيارة في الحادث ، الذى قد يتم من خلال قيام السيارة بدور آخر فيه ، أى بوجود علاقة ضرورية لها به ، هذا الدور أو تلك العلاقة لا تقتصر بالضرورة على اضطراب حركة المرور ، بل يمكن أن يتمثل فى أوجه أخرى كثيرة^(٣) .

ويرى البعض الآخر ، تسهلاً على المضرور ، اللجوء إلى قرينة مؤداها أن مجرد تواجد المركبة فى مكان وزمان الحادث يعد قرينة على تدخلها فيه . ويستطيع المدعى عليه إثبات العكس من خلال إقامة الدليل على أن الحادث ، طبقاً للظروف والملابسات القائمة آنذاك ، كان بالضرورة واقعاً حتى مع وجود سيارته التى لم يكن لها أى دور فى حدوثه^(٤) . ولاشك أن هذه القرينة من شأنها حماية المضرور بصفة خاصة فى الحوادث التى تكون بعض وقائعها مجهولة أو محل خلاف

(١) انظر ما سبق ص ٥١ .

(٢) P.Jourdan, R.T.D. Civ., 1991, P. 335.

(٣) انظر ما سبق ص ٥٤ وما يلى ص ٦٧ .

(٤) J.F. Barbieri, note, J.C.P. 1986.11.20672.

حيث يتم تفسير الشك ، فى هذه الحالة ، لصالح المضرور . ويستتبع ذلك أيضاً عدم الربط بين تدخل السيارة فى الحادث والمسئولية . ولا يشعر الأفراد ، بالتالى ، باللوم أخلاقياً لمجرد سماع الحكم عليهم بذلك لأن ذلك الحكم يرتبط بمجرد التواجد وليس بالخطأ ، ومن ثم فلا داعى للإحساس بالخزى حيث يقتصر الأمر على تسويات مالية مع شركات التأمين تتم لصالح المضرور انطلاقاً من فكرة التضامن الاجتماعى^(١) .

ولكن هذا الاتجاه يخالف ما تستقر عليه محكمة النقض من إلقاء عبء إثبات تدخل السيارة فى الحادث على عاتق المضرور من جهة ، ومن وجوب قيام علاقة ضرورية بين السيارة والضرر من جهة أخرى^(٢) ، فلا يمكن القول بتدخل السيارة فى الحادث إذا أمكن الفصل بين توأجدها ووقوع الضرر ، أى أن هذا التواجد لم يكن سوى مجرد صدفة عابرة . ليس معنى ذلك أن محكمة النقض تأخذ بفكرة الدور الإيجابى والدور السلبي للسيارة فى الحادث ، ذلك الدور القائم على السببية . فالمحكمة قد تجاوزت المبدأ المستقرة عليه بصدد المسئولية بصفة عامة القائم على أن الشئ المتحرك هو الذى له دور إيجابى فى وقوع الضرر بخلاف الدور السلبي للشئ الثابت^(٣) .

ولا تكفى محكمة النقض بمجرد تواجد السيارة للقول بتدخلها فى الحادث ، بل يلزم وجود علاقة ضرورية بينهما، تتمثل فى وجود دور لها فى وقوعه ، ولا بد أن يكون هذا الدور ذا شأن ، خاصة فى حالة عدم وجود تلامس بين السيارة والمضرور، مما يقربنا نحو مفهوم

J.Huet,op. cit.

(١)

(٢) انظر ما سبق ص ٣٣ ، ٥٤ .

J.F. Barbieri, op. cit.

(٣)

خاص لرابطة السببية^(١). فقد أيدت محكمة النقض حكم الاستئناف بصدد واقعة مؤداها: توقف حافلة ، بين محطتي ركاب ، بسبب تعطل المرور نتيجة حادث على الطريق . طلب أحد الركاب من السائق السماح له بالهبوط . وبعد أن ترك الحافلة بعدة خطوات سقط على الرصيف أثر انزلاقه . رفضت المحكمة إعتبار الحافلة متدخلة في الحادث حيث لم يكن لها أى دور في وقوعه^(٢) . ونفس الشئ بصدد واقعة مقارنة حيث توقفت الحافلة على مسافة مقارنة من المحطة ، فتوجهت سيدة للصعود إليها ، إلا أنها أصيبت أثر اصطدامها بلافتة مثبتة على الرصيف . قضت المحكمة بعدم تدخل الحافلة في الحادث ، حيث كان ينبغي على المصابة المحافظة على سلامة نفسها بتفادى اللافتة المثبتة بوضوح على الطريق من خلال المرور بجانبها أو من خلفها^(٣) .

الفرع الثاني

انفعال السيارة الساحنة عن الممرور في القانون المصري

بالنسبة للقانون المصري ، القائم على وجوب مسئولية قائد السيارة، ولا تثبت تلك المسئولية إلا من خلال علاقة السببية بمعناها الضيق (السبب المنتج) بين فعل السيارة والضرر ، يصعب القول

J.L. Aubert, note, D. 1991. 123. (١)

Civ. 2, 10 mai 1991, D. 1991, I.R.P. 166. (٢)

والجدير بالذكر أن المحكمة رفضت أيضاً القول بمسئولية السائق ، استناداً إلى المادة ١١٤٧ مدني (المتعلقة بالإخلال بالالتزام التعاقدى) حيث لا يمكن لومه على السماح للراكب بالهبوط في غير محطة الوصول في حالة توقف الحافلة بالطريق ، لظروف طارئة ، لمدة غير معلومة . ولا يقع على السائق عبء تحذير الركاب من مخاطر السير في الطريق العام ، إذ ينبغي عليهم الإلمام بتلك المخاطر (الانزلاق بسبب الجليد . .) ويقف الالتزام بالسلامة بمجرد هبوط الراكب من الحافلة واستقلاله عنها .

Civ. 2, 10 avr. 1991, D. 1991. I.R., P. 159. (٣)

بتوافر ذلك فى حالة السيارة المتوقفة التى لا يثبت احتكاكها بالمضرور ،وبالتالى دورها السلبى المحض فى الحادث ، إلا أنه يمكن أن يثبت ذلك فى حالة ما إذا لعبت تلك السيارة دوراً إيجابياً فى وقوع الضرر ، كما فى حالة السيارة التى تقف بطريقة شاذة أو فى مكان غير معتاد مما يضطر سيارة أخرى أو دراجة أو أحد المارة إلى تغيير المسار الصحيح وبالتالي وقوع الحادث .

فوقوف السيارة بعيداً عن الرصيف قد يضطر أحد المارة إلى النزول فى بحر الطريق فتدغمه سيارة . ونفس الشئ بالنسبة للحافلة التى تقف فى عرض الطريق بعيداً عن المحطة مما يعرض الركاب الراغبين فى الوصول إليها لمخاطر الإصابة من السيارات العابرة . وكذلك الحال بالنسبة للسيارة التى تقف ليلاً ، دون إضاءة ، على جانب الطريق السريع ، ويفاجأ بها أحد السائقين ، فى لحظة متأخرة ، ويحاول سرعة تفاديها ، فتختل عجلة قيادته ويصطدم بشجرة أو بسيارة أخرى .

وبالرغم من وقوف السيارة ، فى مثل هذه الفروض ، وعدم احتكاكها بجسم المضرور ، إلا أنها لعبت دوراً إيجابياً فى وقوع الضرر ويتحمل حارسها كل أو جزء من المسئولية بحسب ظروف كل حالة على حدة .

المطلب الثالث

حادث فتح باب السيارة

يؤدى فتح باب السيارة ، أحياناً ، بطريقة مفاجئة ودون تبصر ، إلى وقوع بعض الحوادث عن طريق الاصطدام بأحد المارة أو بدراجة أو بمركبة أو بعقبة مادية أخرى . ويكون المضرور ، غالباً ، من غير ركاب السيارة التى تم فتح أحد أبوابها ، إلا أنه من المتصور أن يؤدى فتح الباب إلى إصابة السائق أو أحد الركاب . فهل تعتبر السيارة متدخلة

فى الحادث ويلتزم المؤمن ، بالتالى ، بتعويض الأضرار الناجمة عن ذلك فى مثل هذه الحالات؟ تختلف الإجابة فى القانون الفرنسى عنه فى القانون المصرى .

الفرع الأول

حادث فتح باب السيارة فى القانون الفرنسى

ينبغى التفرقة بين حادث فتح باب السيارة الذى يكون المضرور فيه السائق أو أحد الركاب والحادث الذى يكون المضرور فيه من الغير .

١ - المضرور هو السائق أو أحد ركاب السيارة المفتوحة:

إذا ترتب على فتح باب السيارة إصابة أحد الركاب ، فإننا نكون ، بلا شك ، بصدد حادث مرور وتكون السيارة متدخلة فيه . وتقع ، بالتالى ، مسئولية تعويض الضرر على عاتق الحارس ومؤمنه حيث تقوم تلك المسئولية بمجرد ثبوت تدخل السيارة فى الحادث . ومن المقرر أن السيارة تعتبر متدخلة فى كل حادث تتعرض له أثناء وجود الركاب بها أو خلال صعودهم فيها أو هبوطهم منها^(١)، ولو لم تثبت علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر^(٢)، ولايجوز ، بالتالى ، التخلص من الالتزام بتعويض الراكب عن طريق إثبات السبب الأجنبى: قوة قاهرة أو فعل الغير أو حتى خطأ المضرور^(٣) .

وإذا كان المضرور هو السائق نفسه ، فإن الأمر يختلف بحسب ما إذا كان الحادث وقع له وحده أم بمناسبة ارتطامه بمركبة أخرى

J.F.Barbriere,op. cit.

(١)

(٢) انظر ما سبق ص ١٩ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٠ .

فإذا أصيب السائق أثر هبوطه أو صعوده من باب السيارة أو نتيجة ارتطام الباب بعقبة مادية (شجرة مثلاً) أثناء توقف السيارة، فإنه يتحمل عبء ذلك الضرر حيث لا يضمنه التأمين الإلجبارى فى هذه الحالة . لأنه قاصر على تغطية المسؤولية المدنية . ولا يعرف القانون الحالى مسؤولية الشخص مدنياً فى مواجهة نفسه ، ويقف اختلاط صفتى المسئول والمضروب عقبة أمام التطبيق التقليدى لقواعد التعويض^(١). وبناء عليه فإنه لايجوز للحارس التمسك بتدخل سيارته فى الحادث الذى يقع له منها توطئة للاستفادة من التأمين الإلجبارى^(٢) .

وإذا أصيب السائق نتيجة ارتطام الباب بمركبة أخرى ، فإننا نكون بصدد حادث تصادم يغطيه التأمين الإلجبارى ، حيث يحصل السائق المصاب ، بوصفه من الغير ، من حارس ومؤمن تلك المركبة على تعويض للضرر الواقع له ، مع ملاحظة أن خطأه يمكن أن يؤدى إلى إنقاص التعويض أو استبعاده بحسب ما إذا كان قد شارك فى وقوع الحادث أو كان السبب الوحيد فى وقوعه^(٣) .

(١) Yvonne Lambert-Faivre, droit des....,op. cit. P. 473: "or il n'existe pas, dans note droit, de responsabilite Civile envers soi-meme : la confusion des qualites de responsable et de victime fait obstacle a l'application classique des regles de reparation".

(٢) Il n'ya pas d'implication envers soi-meme : Civ. 2,19 nov. 1986, (٢) Gaz.Pa.: 13 mars 1987,P.3 note F. Chabas.

(٣) المادة ٤ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ :

“ La faute, Commise par le: conducteur du vehicule terrestre a moteur a pour effet de limiter ou d'exclure l'indemnisation des dommages qu'il a subis”.

٢- المضرور هو من خارج السيارة المفتوحة:

يمكن أن يؤدي فتح باب السيارة إلى إلحاق الضرر بالغير: أحد المارة أو راكب دراجة أو سيارة . هناك يختلف الحكم بحسب ما إذا كان فتح الباب قد تم بمعرفة السائق أم بمعرفة أحد الركاب .

(أ) إذا كان السائق هو الذى قام بفتح الباب كانت السيارة متدخلة يقيناً فى الحادث . وتقع مسئولية تعويض المضرور على عاتق حارسها ومؤمنة ولو لم تقم علاقة السببية بين فتح الباب والضرر ، حيث يكفى ثبوت التدخل فى الحادث ، وذلك واقع بالضرورة لأننا نكون بصدد أحد فرضين .

الأول : وقوع الحادث أثناء فتح الباب أى أثناء تحريك الباب ، هنا نكون بصدد فرض احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور^(١) ، لأن الحركة قد تشمل كل السيارة أو جزء منها .

الثانى : وقوع الحادث والباب مفتوح ، كما لو ترك الباب مفتوحاً لفترة معينة ، فاصطدم به المضرور ، هنا نكون بصدد فرض احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور ، فمما لا شك فيه أن السيارة ذات الباب المفتوح تكون فى وضع غير عادى وتعتبر بالتالى متدخلة فى الحادث^(٢) .

(ب) أما إذا فتح الباب بواسطة أحد الركاب ، فإن الأمر أثار بعض الصعوبات قبل صدور قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ . فقد ذهب اتجاه إلى القول بمسئولية الراكب . ونظراً لأنه ليس حارساً أو قائداً للسيارة ، فإن التأمين الاجبارى لا يغطيه إلا بنص إضافى فى الوثيقة^(٣) . بينما

(١) انظر ما سبق ص ١٧ .

(٢) انظر ما سبق ص ٥١ .

(٣) Civ. 15 juil. 1965, Gaz. Pal. 1965.2.230-Civ.2, 13 oct. 1982, R.T.D. (٣)
Civ. 1983, P.347, obs. Durré - Amiens, 18 oct. 1966, R.G.A.T., 1967.
P.312.

ذهب اتجاه آخر إلى القول بمسئولية حارس السيارة لأن الحراسة لا تتجزأ حيث تعتبر السيارة كل متكامل بما فى ذلك أبوابها ، ومن ثم فإن التأمين يغطى الضرر الناجم عن فتح الباب^(١) . وإذا صدر الحكم بمسئولية كل من الراكب والحارس متضامنين ، فإن المؤمن يستطيع ، بعد دفع التعويض ، الرجوع على الراكب بما يعادل مسئوليته عن وقوع الضرر^(٢) .

صدر القانون السابق ونص صراحة على أن التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية لركاب السيارة موضوع التأمين^(٣) . وأصبحت بذلك كل حوادث فتح الأبواب ، بوصفها حوادث مرور ، مغطاة بالتأمين، لأن السيارة المفتوحة تعتبر بالضرورة متدخلة فيها بصرف النظر عن قام بالفتح وسببه ، ودون اعتداد بتوافر رابطة السببية بين الفعل ذاته والضرر الواقع . فالتدخل ، فى هذا المجال ، يعنى التعبير عن سببية مادية بين السيارة والضرر ، تكفى لانعقاد مسئولية القائد أو الحارس ومؤمنه قبل المضرور ، ولا يستطيع ذلك المسئول الاحتجاج قبل الأخير بتخلف السببية القانونية^(٤) . ويغطى التأمين كل المضرورين من حوادث فتح الأبواب باستثناء السائق المصاب نتيجة فتحه الباب ودون تدخل مركبة أخرى مؤمن عليها .

الفرع الثانى

محدث فتح باب السيارة فى القانون المصرى

ينبغى إعمال القواعد العامة فى المسئولية المدنية ، سواء فيما

Civ. 2 mai 1968, Gaz.Pa.; 1968.2P.102.

(١)

Y.Lambert-Faivre, op.cit. P. 433.

(٢)

art. 8 de la loi du 5 juill. 1985 modifiant l'art. L. 211-1 C.ass.

(٣)

Y.Lambert-Faivre, op.cit. P. 433.

(٤)

يتعلق بالمسئولية عن الفعل الشخصى أو بالمسئولية عن الأشياء .
وكقاعدة عامة يمكن القول بأنه إذا أدى فتح الباب إلى إصابة الغير ،
ممن يشملهم التأمين الإجبارى ، بضرر جسمانى ، فإن التأمين يغطيه
بشرط ثبوت مسئولية قائد السيارة^(١) . والأصل ثبوت تلك المسئولية ،
بوصفه الحارس ، بمجرد وقوع الضرر أثر الاحتكاك بالباب الذى لعب
دوراً إيجابياً فى وقوعه ، حيث يؤدى ذلك الدور الى افتراض علاقة
السببية بين فعل الباب والضرر ، ما لم يقيم المدعى عليه الدليل على
نفى تلك العلاقة من خلال إثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ
المضروب .

وبتطبيق تلك المبادئ على الفروض العملية السابق استعراضها
فى القانون الفرنسى^(٢) يتضح لنا مايلى :

أولاً : إذا وقعت الإصابة لسائق السيارة المفتوحة^(٣) ، فإن
التأمين لا يغطيه ، ما لم تكن الإصابة وليدة تصادم مركبة أخرى بالباب
وتقع المسئولية كلياً أو جزئياً على عاتق سائق تلك المركبة ، هنا يستفيد
السائق المصاب ، بوصفه من الغير ، من التأمين الوارد على المركبة
المذكورة . مثال ذلك توقف السيارة على جانب الطريق (خارج
المجرى) ، فى وضوح النهار (أو ليلاً مع إضاءة إشارة الانتظار) فتأتى
سيارة مسرعة ، منحرفة عن مجرى الطريق ، وتمر بطريقة ملاصقة
للسيارة المتوقفة فترتطم بالباب المفتوح ويصاب السائق . لاشك أن
خطأ السائق المار يمكن أن يستغرق خطأ السائق المصاب (الواجب
عليه التبصر قبل فتح الباب) أو يشترك معه طبقاً لظروف الدعوى التى

(١) انظر ما يلى ص ١٤٥ .

(٢) انظر تلك الفروض والأمثلة الواردة بها منعاً للتكرار ص ٧٠ .

(٣) دون تدخل مركبة أخرى مؤمن عليها ، كما لو انزلت قدمه أو ضغط الباب على
أصابعه ، أو اصطدم الباب بعقبة مادية كشجرة مثلاً .

يستقل بتقديرها قاضى الموضوع^(١).

ثانياً : إذا وقعت الإصابة لراكب السيارة المفتوحة ، فإن التأمين يغطى الضرر ، بشرط أن يكون هذا الراكب من المستفيدين من التأمين الاجبارى (راكب السيارة الأجرة مثلاً) ، حيث تفترض مسئولية السيارة عن الضرر لثبوت الدور الايجابى لبابها فى وقوع الحادث . مثال ذلك فتح السائق باب الحافلة بطريقة غير صحيحة أو فى توقيت (أو مكان) خاطئ فيؤدى ذلك إلى إصابة الراكب الموجود بجانب الباب أو أثناء هبوطه سواء لاحتكاكه بالباب أو لانزلاقه أو لارتطامه بسيارة أو عقبة مادية أخرى .

ويستطيع المدعى عليه التخلص من التزامه بالتعويض قبل الراكب بإثبات القوة القاهرة^(٢) أو خطأ الغير^(٣) أو خطأ المضرور ، كما لو كان هو الذى تولى الفتح الخاطئ للباب دون إذن السائق ، أو تسرعه فى الهبوط قبل الوقوف التام للحافلة ، وإن كان ذلك ، فى رأينا ، لايعفى السائق كلية من المسئولية حيث ينبغى عليه عدم فتح الباب إلا بعد التوقف وفى المكان الصحيح^(٤) .

(١) فمن المقرر فى قضاء النقض - أن استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغاً . أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التى تخضع لرقابة محكمة النقض . نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن ٨٢٧ س ٥٠ - ١٩٨٦/٤/٣٠ طعن ٤٤٨ س ٥٢ .

(٢) بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ، انظر ما سبق ص ٧٠ .

(٣) كما لو وقع التصادم بسبب خطأ مركبة أخرى مؤمن عليها . فى هذه الحالة يتحمل المؤمن الأخير عبء تعويض المضرور أو المساهمة فيه بنسبة خطأ السائق المؤمن من مسئوليته .

(٤) انظر مع ذلك حكم النقض " إذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنائياً أو مدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها ، وإن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته إذ كان يقود السيارة ولم ير المجنى عليه عند مغادرته لها لإنشغاله بقيادتها ، ولم يأخذ =

وإذا كان الراكب ممن لا يغطيهم التأمين الاجبارى (كأفراد أسرة السائق أو راكب السيارة الخاصة) فليس بوسعه سوى الرجوع على السائق بوصفه الحارس أو على الغير ومؤمنه فى حالة ما إذا كان الحادث ولید تصادم ساهم فيه خطأ سائق مركبة أخرى مؤمن عليها .

ثالثاً : وقد تقع الإصابة ، وهذا هو الفرض الغالب لحوادث فتح الأبواب ، للغير ، حيث يؤدى فتح الباب بطريقة عشوائية إلى الارتطام بأحد المارة أو دراجة أو مركبة أخرى . يغطى التأمين الاجبارى ، بلا شك ، كل الأضرار الجسمانية التى تقع للغير فى هذه الحالة ، حيث تثبت مسئولية الحارس عن الضرر لأن الباب لعب بلا شك دوراً إيجابياً فى وقوع الحادث . ويستطيع المدعى عليه ، بطبيعة الحال ، دفع مسئوليته أو تخفيضها بإثبات السبب الأجنبى بقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور .

ولنا أن نتساءل ، فى هذا الصدد ، عن تأثير خطأ الراكب . كما لو وقع الحادث بسبب فتح أحد الركاب لباب السيارة . هل يستطيع المدعى عليه (الحارس أو مؤمنه) التخلص من الالتزام بتعويض الغير المضرور استناداً إلى خطأ الراكب؟

لعل الأمر يبدو يسيراً فى حالة ما إذا كان السائق هو الذى أنزّل للراكب بفتح الباب أو تم ذلك بعلمه ومعرفته أو عن طريقه من خلال الضغط على مفاتيح معينة لديه . لا يثور شك فى مسئولية السائق حيث تتعد له ، كحارس ، السيطرة الفعلية على السيارة وأبوابها فيما يتعلق بالاستعمال والتوجيه والرقابة . ويلتزم هو ومؤمنه بتعويض الضرر

== بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة ، لما استبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجنى عليه كان بغير إذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فإنه لا يقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .
١٩٧٤/١٢/٢ المجموعة س ٢٥ ص ٧٩٢ .

الواقع للغير دون الاحتجاج بفعل الراكب .

ولكن الصعوبة تثور فى الفرض الذى يقوم فيه الراكب بفتح الباب دون معرفة أو إذن السائق فيسبب ذلك ضرراً للغير . فإذا قلنا بمسئولية الراكب — دون السائق — عن فعله الشخصى لا يكون أمام الغير المضرور سوى الرجوع عليه وحده دون المؤمن حيث تشترط محكمتنا العليا صراحة ، لإلزام المؤمن بالتعويض ، ثبوت مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها . ويترتب على ذلك تعرض حقوق المضرور لمخاطر إثبات الخطأ الشخصى للراكب واحتمال إعساره كمدین بالتعويض .

إلا أنه من المقرر أن " عقد التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الاجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار العينى *intuiti rei* التى تنصب على ما يقع من السيارة من حوادث وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصى *intuiti personae* التى تتعلق بشخص المؤمن له^(١) . ويتضح ذلك من نصوص قانون التأمين الاجبارى ، حيث تنص المادة ١٨ على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض " . وكذلك عموم المادة ٢/٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى تنص على وجوب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية . ولم يجر نص المادة على نحو يفهم منه أن التأمين من مسئولية الحارس ، ومن يسأل عنهم ، وإنما جرى نصها مطلقاً بالنسبة للمسئولية المدنية عن حوادث السيارة . وعلى ذلك يتسع نطاق قانون التأمين الإجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له طالما أن

(١) سعد واصف ص ٤٣ ، ٥٤ .

الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها^(١) . وفى هذه الحالة يجوز للمؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه^(٢) .

وبناء عليه فإن التأمين الاجبارى يغطى أيضاً المسئولية المدنية للراكب عن الضرر الواقع بسبب فتح الباب نظراً لأن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها . وتسمح بذلك نصوص القانون الحالى ، كما رأينا ، دون حاجة إلى تعديل ، كما هو الحال فى القانون الفرنسى . ولانرى فى ذلك تعارضاً مع قضاء النقض حيث يجب فهم المراد بمسئولية سائق السيارة بمعنى ثبوت وقوع الضرر بفعل السيارة المؤمن عليها وليس بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (شخص من خارج السيارة) . ويستطيع المؤمن ، بطبيعة الحال ، إذا اثبت خطأ الراكب الشخصى، الرجوع عليه بما أداه من تعويض للمضرور .

ولكن ما هو الحال فى حالة تمسك المحاكم بالمعنى الحرفى لعبارة محكمة النقض التى تقضى بوجوب " ثبوت مسئولية قائد السيارة " ، وأصرت محكمتنا العليا بدورها على أن التأمين يقتصر على تغطية المسئولية المدنية للحارس فقط ؟

نرى أنه لا مفر من القول بمسئولية السائق حتى عن الحادث الواقع بسبب فتح الراكب الباب دون إذنه وسندنا فى ذلك أن الحراسة لا تقبل التجزئة ، وتنعقد للسائق ، فى الأصل ، حراسة السيارة ككل متكامل بما فى ذلك أبوابها ، ويقع عليه عبء السهر ليس فقط على حسن سير ووقوف السيارة بل كذلك حركة فتح الأبواب ، على الأقل من خلال النظر فى المرأة الجانبية . ويلزمه واجب الحراسة بحسن

(١) سعد واصف ص ٤٣ ، ٥٤ .

(٢) سعد واصف ص ٤٣ ، ٥٤ .

استعمال وتوجيه ورقابة فتح الأبواب • وبناء عليه يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الواقع للغير ، فى هذه الحالة ، ويمكنه بعد ذلك الرجوع على الراكب بما أداه بعد إثبات الخطأ فى جانبه •

الفصل الثانى

حجية الحكم الجنائى فى

تحديد المسؤولية عن حادث السيارة

تمهيد:

تعرض حوادث السيارات ، فى كثير من الحالات ، أمام المحاكم الجنائية ، حيث تتطوى ، أحياناً ، على إصابات بدنية^(١)، لتصدر فيها حكماً بالإدانة أو بالبراءة . وكثيراً ما يحاول المضرور الاستفادة من الطريق الجنائى ويدعى بالحق المدنى أمام نفس المحكمة ، التى تقضى ، فى حالة ثبوت الإدانة ، بالتعويض النهائى أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى . ويتسند المضرور ، أحياناً ، إلى الحكم الجنائى الصادر بالإدانة ليطالب التعويض أمام القاضى المدنى .

وبالرغم من انفصال وتباين نطاق وأساس كل من الدعوى الجنائية والدعوى المدنية ، إلا أن مبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى

(١) فلم يكن الإلتلاف بإهمال معاقباً عليه . لذلك جرى قضاء النقض على أنه إذا كان الضرر المطلوب تعويضه ناشئاً عن إلتلاف سيارة ، وهى واقعة لا ترفع بها الدعوى العمومية لأن القانون الجنائى لا يعرف جريمة إلتلاف المنقول بإهمال ، فإن الفعل المكون للجريمة لا يكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفاً ومناسبة له . نقض ١٩٦٠/١١/٧ المجموعة س ١١ ص ٥٧٥ - ١٩٧٥/١/٢٣ المجموعة س ٢٦ ص ٢٣٣ .

تغير الوضع بصدر القانون ١٩٨١/١٦٩ ليعدل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات وأصبح نصها كالآتى: يعاقب بغرامة لا تتجاوز ٥٠ جنيتها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المبينة بالفقرات التى عدتها ومنها الفقرة السادسة ونصها " من تسبب بإهماله فى إلتلاف شئ من منقولات الغير" . وعلى ذلك فالحكم الجنائى الصادر بالإدانة طبقاً للنص المذكور يقيد المحكمة إذا رفعت أمامها بعد ذلك دعوى بالتعويض على المتهم ، ولا يدخل ذلك ، بطبيعة الحال ، فى نطاق دراستنا لأن التأمين الإجبارى يقتصر على تغطية الأضرار الجسدية .

يؤثر بالضرورة على مدى أحقية المضرور فى التعويض ، بل أن الفصل فى مسألة التعويض ومدى التزام المؤمن به ، كثيراً ما يتوقف على ما ينطق به القاضى الجنائى فى حكمه ، حيث يؤدى إطلاق مبدأ الحجية على عواهنه ، أو اساءة فهمه من الناحية العملية ، إلى التأثير السلبى على حقوق المضرور فى كثير من الأحوال .

لذا نرى لزماً علينا التعرض لهذا المبدأ وأهميته من جهة ، وبيان نطاقه من خلال القيود التى ترد عليه من جهة أخرى ، ولا تنصب دراستنا بطبيعة الحال ، على المبدأ فى ذاته ، فلا يندرج ذلك فى نطاق البحث ، بل تقتصر على تطبيقه بصدد حوادث السيارات ، وبيان مدى تأثيره على حقوق المضرور ، وذلك من خلال استعراض المبادئ القضائية المستقرة فى هذا الشأن .

المبحث الأول

حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية بصدد حوادث السيارات

(أ) مضمون المبدأ^(١):

تنص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشئ المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائياً فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها . ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة

(١) نكتفى فقط بذكر المضمون دون الدراسة التى تجد موضعها فى المؤلفات العامة فى الإجراءات الجنائية والإثبات ، هذا بالإضافة إلى المؤلفات المتخصصة .

سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الأدلة ، ولا يكون له هذه القوة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون" . وتنص المادة ١٠٢ من قانون الإثبات على أنه لا يرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً .

مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . فإذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يتمتع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لا يكون حكمها مخالف للحكم الجنائى السابق له^(١) .

(ب) أهمية المبدأ بالنسبة للمضروب فى حوادث السيارات :

تقوم دعوى المسؤولية ، فى كثير من الحالات ، على جريمة جنائية ، فتخضع لاختصاص القضاء الجنائى واختصاص القضاء المدنى . فإذا وقعت جريمة جنائية وسببت ضرراً للغير ، فإنه ينشأ عنها دعويان : الأولى جنائية والثانية مدنية . منح القانون المضروب الحق فى أن يدعى بحقوقه المدنية أمام المحاكم الجنائية^(٢) ، للاستفادة من جهد النيابة العامة فى الإثبات وسلطات القاضى الجنائى الواسعة فى الاقتناع والافادة بما قد يكون لديه من أدلة . ويؤدى ذلك إلى حسن سير العدالة من خلال الحفاظ على وحدة الأحكام ، وسرعة الفصل فى المنازعات فى مواجهة كل الأطراف المعنية ، وتعاضد كل من المسؤولية المدنية

(١) نقض ١٩٧٩/١/٢٥ المجموعة ص ٣٠ ص ٣٩١ .

(٢) هذا بالإضافة إلى الطريق المدنى ، وبشرط توافر شروط حق الخيار للمدعى بالحق المدنى ، انظر محمد ذكى أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٤ ، ص ٥٩٤ .

المسئولية في مكافحة الأضرار التي يسببها السلوك الخطر للغير ، هذا
بالإضافة إلى تبسيط الإجراءات واختصار الوقت^(١).

يستفيد المضرور ، بلا شك من الحكم الجنائي الصادر بإدانة
سائق مرتكب الحادث ، حيث يلتزم القاضى المدنى بذلك الحكم ويتعين
عليه القضاء بالتعويض وإلزام المؤمن به^(٢) . فالطريق الجنائي وحجية
الحكم الصادر فيه ينطوى بالنسبة للمضرور على المزايا السابق تعدادها
في حالة صدور الحكم بالإدانة ، ولكن هذا الطريق يحمل في طياته،
خاصة في حالة الحكم ببراءة السائق ، الكثير من المخاطر على حقوق
المضرور .

(ج) مخاطر المبدأ بالنسبة للمضرور في حوادث السيارات:

نشأ مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدنى فى فترة^(٣)
تقارب أساس كل من المسؤولية الجنائية والمسؤولية المدنية التى كانت
ترتكز على فكرة الخطأ الشخصى وعلاقة السببية بينه وبين الضرر^(٤) .
تطورت تلك المسؤولية تطوراً ملحوظاً ، فيما يتعلق بفعل الشئ بصفة
عامة^(٥) ، وبصدد حوادث السيارات بصفة خاصة حيث انتقلت من

(١) R.Merle et A. Vitu, Traite de droit Criminel, 2,ed.T. 11, n. 1516 –
A. vitu, Rev. dr. pen. Et Crim., 1967, P. 720.

(٢) وتقرر محكمة النقص بأنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن
تتحقق مسؤولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسؤولية
قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها
المضرور على شركة التأمين مالم تستند هذه الشركة فى نفي مسؤوليتها إلى سبب
خاص يتعلق بها وحدها (عدم وجود تأمين على السيارة مثلاً) ، ولا يجوز للشركة أن
تنازع فى قيام تلك المسؤولية أو فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسؤوليتها
بأقل مما حكم به . نقض ١٩٨٨/٥/٤ طعن ١٧٥٧ س ٤٠ ق .

(٣) انظر نشأة المبدأ على يد القضاء الفرنسى ، دون نص ، خلال القرن التاسع عشر .
G., Viney, la responsabilite.op. cit. N. 134.

(٤) G.Viney,le declin de la responsabilite individuelle, L. G.D.J. 1965. (٤)

(٥) De la responsabilite individuelle a la reparation des risques, (٥)
Archives de philosophie du droit, 1977 P. 5 et s.

الخطأ الشخصى الواجب الإثبات إلى الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس إلى ضمان حقوق المضرور ، أمام تعاظم دور التأمين من المسؤولية ، دون حاجة إلى بحث أى دور للخطأ أو علاقة السببية فى هذا المجال كما رأينا فى القانون الفرنسى^(١) .

وعلى ذلك فإن الحكم الجنائى الصادر بالبراءة يمكن أن يؤثر سلباً على حرية القاضى المدنى^(٢)، من الناحية العلمية ، فى القضاء بالتعويض ، والمساس بالتالى بحقوق المضرور . بالرغم من اختلاف أساس وهدف وشروط كل من الدعوى الجنائية ودعوى التعويض . لذا فإن القاضى الجنائى بدوره ، وخشية على حقوق المضرور ، يميل إلى القضاء بالإدانة ، ولو رمزية ، فى حوادث الإصابات والقتل الخطأ ، لفتح باب التعويض أمام المضرور ، وخشية من أن يؤثر حكم البراءة سلباً على حقوقه^(٣) .

إن من شأن مبدأ الحجية المساس ، بطريق غير مباشر ، بحقوق المسئول مدنياً عن تعويض المضرور أى عن تحمل نتائج وقوع الفعل مصدر الضرر ، وهو المؤمن الذى يجد نفسه مضطراً للالتزام بالحكم الجنائى دون أن يكون طرفاً فيه^(٤) .

ونظراً لتعدد حوادث السيارات وصعوبة تحديد أسبابها وبيان

(١) انظر ما سبق ص ٢١ ، ٦٣ ، ٧٣ .

(٢) G.Durry, obs. R.T.D. Civ. 1977, P. 138.

(٣) F.Bergez, L'assureur et le droit penal, th. Besancon, 1980, n. 94.

(٤) G.Durrey, note D. 1976, P. 448.

نقض ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣ : " نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين شرط أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى . لا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى . مصدر إلزامها هو المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام" .

لذلك عن الضرر الواقع ، حيث تتشابك غالباً الأدوار فى حالة الإهمال ، ويصبح من العسير الاستناد إلى القواعد التقليدية فى المسؤولية المدنية . ومن ثم فإن استفادة المضرور من صدور حكم جنائى بالإدانة استناداً إلى الخطأ الثابت فى حق المسئول عن الضرر يصبح ضيقاً للغاية وبالمقارنة بالنطاق الواسع للبراءة . وتتطوى ، بالتالى حجة الحكم الجنائى على مخاطر أكبر بكثير من الفوائد التى تحملها للمضرور .

وبنظرة فاحصة فى أحكام القضاء نجد أن مبدأ الحجة يطبق على إطلاقه بصدد غالبية حوادث السيارات ، وينطوى ذلك على مساس واضح بحقوق المضرور ، حيث يؤدى إساءة فهم مضمون ونطاق المبدأ إلى ربط المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجنائية ، وحرمان المضرور من الضمانات التى قررها المشرع لصالحه بصدد المسؤولية الشيعية ، من افتراض الخطأ وقيام علاقة السببية بين السيارة والضرر بمجرد ثبوت احتكاك السيارة بالمضرور^(١) .

(د) تطبيق عملى :

" إذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها ، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجناح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام — المطعون عليها الثانية — عما لحق بهما من أضرار نتيجة مقتل

(١) لذلك يطالب الكثير من الفقهاء المعاصرين بإلغاء المبدأ أو التخفيف منه بحيث يصبح الحكم الجنائى غير ملزم للقاضى المدنى ، ويكفى أن نجعل منه قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس ، ويستطيع القاضى المدنى أن يخالف زميله الجنائى إذا وجدت أمامه أسباب جادة تبرر ذلك .

H., L. et J. Mazeaud, Traite ..., T. 11, n. 1858 – A. Chavanne, R.sc. Crim. 1954, P. 256, n. 34 – G. Stefani, R. int. d. pen. 1955, P. 501- A. Tunc., R.T.D. Civ. 1961, P. 692.

ابنهما في حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يتركب خطأ وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائياً ، لصدوره في حدود النصاب النهائي للمحكمة الجزئية فإنه لا يكون للطاعنين ، وهم المضررون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى ، ولا يغير من هذا النظر أن النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجناح المستأنفة بإدانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية . وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون^(١) .

يعبر الحكم المذكور عن الأثر السيئ لحجية الحكم الجنائي فيما يتعلق بحق المضرور في التعويض ، حيث يطبق المبدأ على إطلاقه ،

(١) نقض ١٩٧٧/١٢/١٥ المجموعة س ٢٨ ص ٤١٣ .

استفادة قائد السيارة المؤمن عليها من استئناف شركة التأمين لحكم التعويض المدني وارتباط القاضى المدني بالحكم الجنائي ، الفقرة الأخيرة من المادة ٢١٨ من قانون المرافعات صريحة في أن كلا من الضامن وطالب الضمان يستفيد من الطعن المرفوع من أيهما في الدعوى الأصلية إذا اتحد دفاعهما فيها . ولما كانت شركة التأمين ضامنة بالتأمين قائد السيارة في مسئوليته عن الحادث فإنه يستفيد من الحكم الاستئنافي الصادر لصالح الشركة طالما أن دفاعهما واحد وهو عدم نسبة خطأ لقائد السيارة أدى إلى وقوع الحادث .

تكون للحكم الجنائي حجيته في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية طالما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعيين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله . وإذ قضى الحكم الجنائي ببراءة قائد السيارة على سند من انتفاء ركن الخطأ من جانبه ، حيث ثبت أنه كان يقود السيارة بالسرعة المناسبة لحالة الطريق ، وأن الحادث وقع نتيجة هبوط بالطريق أدى إلى انقلابها ووفاة المجنى عليه دون أن يكون لمكان ركوبه أثر في وقوع الحادث ، وإذا التزم الحكم المدني حجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون صحيحاً . نقض ١٩٩١/١/٢٧ ، طعن رقم ٥٤/٥١٢ ق ٠

ويرتبط ذلك الحق بثبوت الخطأ فى جانب السائق ، ويترتب على البراءة قفل باب التعويض نهائياً ، ويتحلل المؤمن ، بالتالى ، من التزامه بالضمان ، بالرغم من إمكان قيام المسؤولية المدنية دون الجنائية فى كثير من الحالات وبصفة خاصة فى حوادث السيارات . ويتضح من القضية المعروضة ثبوت الخطأ بالفعل ، فى مرحلة الاستئناف ، فى جانب السائق من جهة ، وإمكان قيام مسؤوليته دون خطأ أمام القاضى المدنى، بغض النظر عن موقف القاضى الجنائى ، من جهة أخرى ، ويظل بالتالى ، التزام المؤمن بالضمان قائماً .

لذا نرى لزماً علينا محاولة تحديد نطاق مبدأ الحجية من خلال بيان القيود التى ترد عليه وتحد من آثاره بصدد حوادث السيارات .

المبحث الثانى

نطاق حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية بصدد حوادث السيارات

يحوز الحكم الجنائى الحجية أمام المحاكم المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، إلا أن هذا المبدأ ترد عليه بعض القيود والضوابط التى تحد من آثاره بصفة عامة . وفى مجال حوادث السيارات بصفة خاصة .

المطلب الأول

الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بصدد حادث السيارة

إذا استندت دعوى طالب التعويض إلى الخطأ الثابت وعلاقة السببية بينه وبين الضرر ، فإنها تشترك فى الأساس مع الدعوى

الجنائية المرفوعة عن ذات الفعل الداخل في نطاق التجريم .

وتعتبر محكمتنا العليا عن ذلك بقولها: " أن الحكم الصادر في المواد الجنائية تكون له حجية في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفي الوصف القانوني لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله ، فإذا فصلت المحكمة الجنائية في هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تعتبرها وتلتزمها في بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكي لا يكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائي السابق له ، ولما كان الثابت في قضية الجنحة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه لأنه تسبب من غير قصد ولا تعمد في إصابة الطفل وكان ذلك ناشئاً عن إهماله ورعونه وعدم احترازه بأن قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما أدى إلى اصطدامه بالمجنى عليه وإصابته بالإصابات الموصوفة في التقرير الطبي ولما كان الثابت من الحكم الجنائي أنه قطع في أن الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه فإنه يكون قد فصل فصلاً لازماً في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية " (١) .

ويترتب على اشتراك الأساس في كل من الدعويين النتائج

التالية:

١ - أن الحكم الجنائي البات الصادر بالإدانة لثبوت خطأ السائق وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية وعليها أن تسلم به وترتب عليه نتائج الطبقية بالحكم بالتعويض . ولايجوز لها مناقشته أو المنازعة فيه ، ويمتنع عليها أن

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٧ المجموعة س ٢٧ ص ١٧١٦ .

تخالفه أو تعيد بحثه^(١) . ويكون للحكم الجنائي حجيته بصدد عناصر دعوى المسؤولية المدنية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية^(٢) . ويتعين على المحكمة المدنية أن تعتبرها ثابتة ويقتصر دورها على تقدير التعويض فقط .

٢ - أن الحكم الجنائي البات الصادر ببراءة السائق لعدم ثبوت الخطأ في جانبه^(٣) يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه^(٤) ، وليس لها أن تقضى بالتعويض للمضرور قبل حارس السيارة أو مؤمنه^(٥) على ذات الأساس^(٦) لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع^(٧) .

(١) نقض ١٩٧٩/١/١٧ المجموعة ص ٣٠ ص ٢٣٣ .

(٢) نقض ١٩٨٥/٤/٣ طعن ١٦٠ س ٥١ ق .

(٣) انظر في حجية الحكم بالبراءة لأسباب أخرى ما يلي ص ٩٢ .

(٤) " لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه ، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضي المدني اعتباراً بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتماً في رأى المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها إلى القضاء برفضها إعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشيء المقضى فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية . نقض ١٩٨١/٢/١٨ طعن ٢٠٥٠ س ٥٠ ق .

(٥) لما كان الثابت أن والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنج بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام ، وقضى ببراءة السائق لأنه لم يرتكب خطأ ، وصار هذا القضاء في الدعوى المدنية نهائياً ، فإنه لا يكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر في المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين تأسيساً على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسؤولية هيئة النقل العام المؤمن لها . نقض ١٩٧٧/٢/١٥ السابق .

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " ... وإذ قضى الحكم الجنائي ببراءة قائد السيارة على سند من انتفاء ركن الخطأ من جانبه ، حيث ثبت أنه كان يقود السيارة بالسرعة المناسبة لحالة الطريق ، وإن الحادث وقع نتيجة هبوط بالطريق أدى إلى انقلابها ووفاته المجنى عليه دون أن يكون لمكان ركوبه أثر في وقوع الحادث ، وإذ التزم الحكم المدني حجية الحكم الجنائي في هذا الخصوص ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون صحيحاً . نقض ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥١٢ س ٥٤ ق .

(٦) ويجوز القضاء بالتعويض استناداً إلى أساس آخر ، انظر ما يلي ص ٩٢ .

(٧) " وحيث أن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت في الإدعاء المدني أمام المحكمة الجنائية تأسيساً على عدم توافر شروط المسؤولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع =

٣- إذا ترتب على حادث السيارة مسئوليتان جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسؤولية المدنية فإن رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير في الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائياً في الدعوى الجنائية^(١).

وهذا ما يطلق عليه قاعدة الجنائي يوقف المدني إلى أن يصدر في الدعوى الجنائية حكماً باتاً فاصلاً في الموضوع حتى لا تتعارض الأحكام^(٢). ويتحتم على المحكمة المدنية أن توقف دعوى التعويض المطروحة عليها حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة الناشئة عن ذات الخطأ بإعتباره مسألة مشتركة بين الدعويين ولازماً للفصل في كليهما^(٣).

المطلب الثاني

ضوابط أعمال مبدأ الحجية بصدور حوادث السيارات

أن مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني له نطاق محدد

== معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة في الموضوع .. ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن الطاعنة عن نفسها وبصفتها ادعت مدنياً أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيهاً قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثاني وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ في قتل مورثهما وقضت محكمة الجنح ببراءته وبرفض الادعاء المدني بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وعلاقة سببية ، ولم تستأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائياً بالنسبة لها فإنه يحوز حجية في هذا الخصوص ولا يجوز لها إقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس . نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ المجموعة س ٢٨ ص ١٥٢٤ .

(١) نقض ١٩٧٣/١٢/٢ المجموعة س ٢٤ ص ١٢٠٦ .

(٢) مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٠ ، ص ٧١١ .

(٣) يجب وقف دعوى المضرور أمام المحكمة المدنية قبل المؤمن في التأمين الاجباري عن حوادث السيارات حتى يفصل نهائياً في الدعوى الجنائية قبل المؤمن له إذا كانت مسؤوليته ناشئة عن جريمة . نقض ١٩٧٢/٤/٤ المجموعة س ٢٣ ص ٦٣٥ .

يتعين علينا بيانه لأن أعمال هذا المبدأ عى إطلاقه ينطوى على كثير من المخاطر بالنسبة لحقوق المضرور فى حوادث السيارات ، ويتضح ذلك من خلال المبدأين التاليين : انتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية المدنية ، اقتصار حجية الحكم على ما كان الفصل فيه ضرورياً .

الفرع الأول

انتفاء المسؤولية الجنائية لا يتعارض مع ثبوت المسؤولية المدنية

إذا كان الحكم الجنائى الصادر بالإدانة يقيد القاضى المدنى^(١) . فإن الحكم الصادر بالبراءة لا يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية إلا إذا كان مبنياً على عدم حصول الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة^(٢) ، ففى تلك الأحوال لا تملك المحكمة المدنية الحكم بالتعويض ، مثال ذلك حكم المحكمة بعدم وقوع حادث التصادم أو عدم تدخل السيارة فى الحادث أو عدم كفاية الأدلة على اسنادها إلى سائق السيارة المتهم .

ولا يحوز الحكم بالبراءة الحجية أمام القضاء المدنى إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون ، أو لامتناع المسؤولية أو العقاب أو لانقضاء الدعوى الجنائية أو لعدم توافر القصد الجنائى .

(أ) إذا صدر الحكم بالبراءة تأسيساً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون من الناحية الجنائية فلا يمنع ذلك المضرور من رفع دعواه

(١) انظر ما سبق ص ٨٨ .

(٢) إن الحكم بالتعويض غير مرتبط بالحكم بالعقوبة فيمكن الحكم به ولو قضى بالبراءة بشرط ألا تكون البراءة قد بنيت على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو على عدم ثبوت إسنادها إلى المتهم . نقض ١٩٦٧/٤/٤ المجموعة س ١٨ ص ٤٩٢ .

المدينة بإعتبار الواقعة تشكل فعلاً خاطئاً من الناحية المدنية تستوجب ملزومية فاعله بالتعويض^(١).

وتعتبر محكمة النقض عن ذلك بقولها: متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية قد أقيمت أصلاً على أساساً جريمة القتل الخطأ ، فليس في وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها^(٢)... مثل هذا الحكم لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر^(٣).

(١) الحكم الجنائي الصادر بالبراءة إذا كان مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية. وبالتالي فإنه لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض. نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ المجموعة س ٢٥ ص ٧٧٩ .

وتلتزم المحكمة المدنية ببحث ما قد ينطوي عليه الفعل المنسوب للمسئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدني . نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن ١٠٤١ س ٥٢٢ .

(٢) وليس في وسع المحكمة أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً في اختصاص المحكمة الجنائية ، أي أن تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون في حاجة إلى تحقيق تكميلي قد يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوافر في الدعوى الحالية. نقض جنائي ١٩٧١/٤/٢٦ نفس المجموعة س ٢٢ ص ٣٧٩ .

(٣) نفس الحكم .

وتضيف في حكم آخر بأنه " ... ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ في حق المطعون ضدهم لا يقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بالتعويض بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره . نقض جنائي ١٩٧٤/٢/٣ المجموعة س ٢٥ ص ٨٠ .

وفي حكم آخر: إذا كان الحكم الجنائي الصادر بالبراءة مبنياً على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائي أو بسبب آخر فإنه لا تكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالي لا يمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساساً للمطالبة بدين . نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن ٩٩٧ س ٤٨ق، ١٩٨٢/٣/٢٤ طعن ١٦١٦ س ٤٨ق .

وإذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ لأن الوقائع التي ثبتت لا يمكن تكييفها جنائياً بأنها خطأ معاقب عليه ، لم ينقيد القاضي المدني بهذا التكييف بل يتبع التكييف المدني وهو يفترض الخطأ في جانب السائق طبقاً لقواعد المسؤولية الشينئية^(١) . فإذا أقيمت الدعوى ضد السائق لأنه تسبب بإهماله في قتل أو إصابة الشخص ، وحكمت محكمة الجناح ببراءته مما اسند إليه ، " فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق السائق بإعتباره حارساً للسيارة ، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لأنها مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة"^(٢) .

ويمكن أن تستند الدعوى المدنية إلى أساس آخر هو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة في حالة توافر شروطها . فإذا كانت المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية " مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى ، ولم تتناول المحكمة — وما كان لها أن تتناول وعلى ماجرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض — بحث طلب التعويض على أى أساس آخر ، وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فإن ذلك لا يحول دون المطالبة أمام المحكمة المدنية بإعتبار الشخص مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ المجموعة س ٢٩ ص ١٣٥٩ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ س ٤٤٤ " ... ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل في دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى في هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية في جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته" . نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ المجموعة س ٣٠ ص ٧٥٥ . وانظر نفس الإتجاه فى القضاء الفرنسى:

Civ. 2, 19 mars 1969 Bull. Civ. 11.63-3 mai 1979, J.C.P. 1979-IV.P.216 – 12 jan. 1981 J.C.P. 1981.IV.P. 118.

تابعه بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ مدنى لاختلاف السبب فى كل من الطلبين^(١) .

يتضح من ذلك أن المحكمة المدنية لا تنقيد بحكم البراءة الصادر فى جريمة الإصابة أو القتل الخطأ لانقضاء الإهمال وعدم الاحتياط إذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على العنصر المادى للواقعة فقط بإعتبار أن المشرع المدنى يفترض الخطأ فى جانب المدعى عليه ، كما هو الشأن فى المسؤولية الشىئية مثلاً ، فهنا تنقيد المحكمة المدنية فقط بما جاء بالحكم الجنائى متعلقاً بوقوع الفعل المادى أما ما جاء به متعلقاً بإنقضاء الركن المعنوى فلا تنقيد به المحكمة بإعتباره أمراً غير لازم للفصل فى الدعوى المدنية^(٢) .

ويمكن اعتبار مالك السيارة مسئولاً كمتبوع وتابعه هو السائق الذى ارتكب خطأ أصاب الغير بالضرر ، ويمكن كذلك اعتباره حارساً للسيارة إذا لم تكن الحراسة للسائق ، فيكون مسئولاً مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . ويجوز للمضرور أن يثبت دعواه على الأساسين معاً على سند من أن السيارة تعتبر فى

(١) نقض ١٩٧٨/٦/٦ المجموعة س ٢٩ ص ١٤٠٦ .

وتطبيقاً لذلك قضت بأنه " ... إذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولاً جنائياً عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه ، وأن هذا الشخص الآخر دفع العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه ، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده . على أن إخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسؤولية الجنائية لا يخليه من المسؤولية المدنية بل أن مسؤوليته مدنياً تتوافر جميع عناصرها القانونية متى أثبت أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه . نقض ١٩٣٨/٥/٣٠ الطعن ١٥٩٠ س ٨ ق مجموعة القواعد القانونية ج ٢ ص ٩٤٣ .

H.L.et J. Mazeaud, Traite, t. 11, 6 ed., n. 1833.

(٢) مألون سلامة ص ١٢٣١ .

حراسة مالكها ولو اسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبوع عن أخطاء تابعه فضلاً عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر للغير^(١).

(ب) ثار الخلاف بصدد وحدة أو اختلاف مفهوم كل من الخطأ الجنائي والخطأ المدني . فإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة في جرائم الإهمال كجريمة القتل أو الجرح واستندت في قضائها على تخلف ركن الخطأ ، فما هو تأثير ذلك على القاضي المدني؟

ذهب محكمة النقض في البداية إلى أن القانون قد نص في المادة ٢٤٤ عقوبات على " عقاب كل من تسبب في جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن إهمال أو عدم إنتباه أو عدم مراعاة اللوائح " ، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص إلا أنه في الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صورته ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل في متناولها ومتى كان هذا مقررأ فإن الخطأ الذي يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة المذكورة لا يختلف في أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذي يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدنى مادام الخطأ مهما كان يسيراً يكفى لتحقيق كل من المسئوليتين ، وإذا كان الخطأ في ذاته هو الأساس في الحالتين فإن براءة المتهم في الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتماً رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى^(٢) .

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ المجموعة س ٢٩ ص ١٣٥٩ .

قارن السهورى حيث يرى أن للمضرور اختيار أحد الاعتبارين والرجوع على صاحب السيارة بمقتضاه ، وقد يختار اعتبار صاحب السيارة حارساً لا متبوعاً ، حتى يعفى نفسه من إثبات الخطأ في جانب السائق ج ١ ، المجلد الثانى فقرة ٦٩٣ .

==

(٢) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، ص ٩٣٦ .

وقد كان من شأن هذا القضاء قفل الباب أمام القاضى المدنى فى نظر دعوى التعويض استناداً إلى خطأ المتهم الذى برأته المحكمة الجنائية تأسيساً على عدم توافر الخطأ المعاقب عليه قانوناً ، ولاشك فى أن مثل هذا القضاء كان له تأثيراً سيئاً على حقوق المضرور حيث يضيق مجال حصوله على تعويض ، لذا عدلت محكمتنا العليا عن قضائها السابق وأبدت مرونة أكبر فى هذا الصدد وميزت بوضوح بين كل من الخطأ الجنائى والخطأ المدنى ومن ثم فإن انتفاء الأول لايتعارض مع ثبوت الثانى^(١)، ويتفق ذلك مع القواعد العامة فى القانون المدنى السابق عرضها بصدد الخطأ المفترض للمتبوع أو الحارس^(٢).

وتعرب عن ذلك محكمة النقض بقولها : أن الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقباً عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه — فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون عليه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى

== وقضت بأنه إذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهماً بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى إصابة السكان ، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه إذ هو كان قد قام بإصلاح البلكون فعلاً فإن هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من أن يستمع إلى الإدعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه " . نقض ١٩٣٩/١٢/١٤ نفس المرجع ص ٧٥ .

انظر إدوار غالى ، حجية الحكم الجنائى ص ٢٠٧ ، القللى المسؤولية الجنائية ص ٢٢٦ .

J,Deprez, Faut penale et faute Civile, P. 179 – H. et L. Mazeaud et A. Tunc. Traite, T.I, n. 640.

(١) تلتزم المحكمة المدنية ببحث ما قد ينطوى عليه الفعل المنسوب للمسئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدنى . نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن ١٠٤١ س ٥٢ق .

(٢) انظر ما سبق ص ٩٢ .

تتنسب إليه وفاة المجنى عليه فإنه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل في الدعوى المدنية في الحكم الذي أصدرته أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقضه «(١)» .

فالسائق الذي لم تصطدم سيارته بالمضروب وتمت تبرئته من تهمة القتل أو الإصابة الخطأ يمكن أن يسند إليه مخالفة إلتزام جوهرى يتمثل في السرعة والسير عكس الاتجاه المؤدى إلى عرقلة السيارة القائمة بالحادث ، ومن ثم ينسب إليه نوع آخر من الخطأ يختلف عن الخطأ الذى تمت تبرئته منه .

ويستشف ذلك من حكم النقض فى قضية مقارنة بقولها " لما كان الحكم الصادر فى الجثة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن عن تهمة القتل والإصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر وأقام قضاءه بذلك على ما أورده من أسباب منها أن اسناد الإسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيساً على أن خطأ الطاعن بإسراعه بالسيارة يعد إخلالاً بالتزاماته الجوهرية ببرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائى بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فإنه يكون قد خالف القانون «(٢)» .

(١) نقض ١٩٥٩/١١/٣ المجموعة س ١٠ ص ٨٤٩ ، وينبغى ملاحظة أن المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر دعوى التعويض المدنية على أساس آخر غير المسؤولية عن الأعمال الشخصية . انظر ما سبق ص ٩٣ هامش ٢ ، ومايلي ص ١٠٨ .
وانظر فى القضاء الفرنسى :

Civ. 2,14 juin 1967 , Bull. Civ. 1967,P. 152- Crim, 3 fev. 1976
Bull. Crim.P.103 – Crim. 4 avr. 1973, D. 1973,P. 82.

وقد سبق أن مرت محكمة النقض الفرنسية بنفس التطور ، انظر فى عرض ذلك :

H.L., Mazeaud, Traite, T.1, n. 643, T. 11, n. 1823.

==

(٢) نقض ١٩٧٧/١/١٥ المجموعة س ٢٨ ص ٢٤٠ .

(ج) إذا صدر حكم بالبراءة تأسيساً على امتناع مسؤولية المتهم أو امتناع العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالعفو الشامل أو بالتقادم، يحق للمضرور رفع دعواه المدنية أمام القاضي المدني الذى يقضى بالتعويض إذا تبين له أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تعتبر خطأ مدنى ، ومن الأمثلة على ذلك :

- الإصابة التى يتسبب فيها عديم التمييز بقيادته السيارة ، حيث لا يمنع تخلف المسؤولية الجنائية من وجود المسؤولية المدنية القائمة إما قبل حارس السيارة أو متولى الرقابة على عديم التمييز . ولاشك فى أفضلية الاستناد إلى قواعد مسؤولية الحراسة التى تقوم على الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس . وتتعدّد الحراسة فى الأصل للمالك ما لم يثبت انتقالها لغيره . ويلتزم التأمين بتغطية تلك المسؤولية مع أحقية المؤمن فى الرجوع على الحارس بالتعويض الذى دفعه للمضرور .

- وفاة سائق السيارة الذى يتسبب بخطئه فى حادث التصادم ووفاة أحد المارة ، إذ لا يمنع انقضاء الدعوى العمومية من تقرير المسؤولية المدنية والقضاء بالتعويض للمضرور قبل المؤمن .

- لا يؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على قيام الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ، حيث يظل للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية ما لم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم^(١) . بل أن انقضاء الدعوى الجنائية بعد رفعها لا يؤثر فى سير

== " جواز أن يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى . الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة إليه غير مانع من إعتبار ما وقع منه إخلالاً بالتزاماته الجوهرية " . نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ المجموعة س ٢٤ ص ٩٦٢ .

(١) نقض ١٩٨٥/١٠/٢٤ طعن ٢٠١١ س ٥٢ ق، ١٩٨٦/٤/٢٢ طعن ١٨٢٨ س ٥٢ ق .

وجدير بالذكر أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من ==

الدعوى المدنية المرفوعة معها^(١).

(د) أن حكم البراءة المستند إلى تخلف القصد الجنائي لا يمنع القاضى المدنى من تقرير وجود قيام الواقعة المكونة للركن المادى والتى يمكن أن تشكل خطأ مدنياً ، حيث لا يلزم لوجوده الركن المعنوى الذى يشترطه النص الجنائى . فالحكم القاضى ببراءة المتهم من جنحة الإصابة العمدية لتخلف ركن العمد لا يمنع القاضى المدنى من تقرير الخطأ المستند إلى الإهمال^(٢).

(هـ) وأخيراً فإنه يجدر الإشارة إلى أن القرارات التى تصدر عن سلطة التحقيق ولو كانت نهائية كالقرار بالحفظ أو بالأوجه لإقامة الدعوى لا تمنع المضرور من رفع دعواه المدنية ، ولا تنقيد المحكمة المدنية فى نظرها للدعوى بتلك القرارات وتستطيع القضاء بالتعويض أو رفضه طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية^(٣).

== المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى والذى تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر . نقض ١٩٧٠/١/٨ المجموعة س ٢١ ص ٤٢ ، إلا أن سريان هذا التقادم يقف إذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر الذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة — طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو جرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، ولا يعود هذا التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو من قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية" . نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٣٥٧ س ٥٢ ق .

(١) محمد ذكى أبو عامر ص ٥٤٦ .

(٢) Civ. 2,5 nov. 1975, J.C.P. 1975. IV, P. 382-26 mars 1981, J.C.P. 1981, IV., P. 207 – H., L., J. Mazeaud, Traite, T. 11, m. 1818.

(٣) نقض ١٩٧٣/٥/٢٧ المجموعة س ٢٤ ص ٦٥٣ — ١٩٧٩/١٢/١٦ المجموعة س ٣٠ ص ١٨١ : " لأن هذه القرارات لاتفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الإدانة وإنما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلا تكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق" .

الفرع الثاني

اقتصار الحجة على ما كان الفصل فيه ضرورياً

من المسلم به أن حجية الحكم الجنائي قاصرة على منظوقه دون أن تلحق بالأسباب التي لم تكن ضرورية للحكم بالبراءة أم الإدانة ، فالقاضي المدني لا يرتبط بالحكم الجنائي إلا في الوقائع التي فصل فيها الحكم وكان فصله فيها ضرورياً ، فإذا لم يكن فصله ضرورياً فلا قيمة لما جاء به أمام المحكمة المدنية ويكون لها أن تقضى بغير ماورد به^(١).

يشكل هذا المبدأ إطاراً دقيقاً لحجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني الذي يحتفظ في حالات كثيرة بحرية واسعة في تقدير عناصر دعوى التعويض بمناسبة حوادث السيارات ، ويتضح ذلك مما يلي:

١ - يحوز الحكم الجنائي الحجية فيما يتعلق بثبوت وقوع الجريمة من عدمه ، حيث يتقيد القاضي المدني بما يرد فيه بصدد وقوع الفعل المادي والنتيجة غير المشروعة وعلاقة السببية بينهما^(٢) . فإذا انتهى القاضي الجنائي إلى عدم وقوع الفعل أو انتفاء رابطة السببية بين الفعل والنتيجة، فليس للمحكمة المدنية أن تناقش شيئاً من ذلك^(٣) بشرط أن يكون ما فصل فيه الحكم الجنائي ضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية، فلا يعد كذلك ، ولا يتقيد به القاضي المدني ما قد يثبتته القاضي الجنائي من خطأ المتهم إلى جانب الجريمة الصادر بشأنها الحكم^(٤) . ونفس

(١) مأمون سلامة ص ١٢٣٤ .

نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن ٦٦٥ س ٥١ ق .

(٢) نقض ١٩٨٤/٤/٣ طعن ١٠٦٠ س ٥١ .

(٣) Civ. 2,21 oct. 1976 Bull. Civ. 11.n. 283 – Civ. 1,24 mars 1981, J.C.P. 1981,IV, P. 212.

Civ. 1,17 nov. 1969, J.C.P. 1970. 11.16509 note Savatier. (٤)

الشيء بالنسبة لما يثبتته القاضى الجنائى بشأن الركن المادى فى الحكم الصادر بالبراءة لتخلف القصد الجنائى أو لانقضاء الدعوى العمومية^(١).

٢ - ويتضح من أحكام القضاء أن رابطة السببية هى المجال الخصب الذى تلجأ إليه المحاكم بذكاء للحد من نطاق حجبة الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى . فمن المسلم به أنه إذا كان تحقق الضرر أمراً لازماً لقيام الجريمة فإن ما يتضمنه الحكم الجنائى بصدد وجود أو نفى علاقة السببية بين الواقعة المنسوبة للمتهم والضرر يعد فصلاً ضرورياً لقيام ذلك الحكم^(٢) ، وفيما عدا ذلك فإن المحاكم تنكر الحجبة لكل ما يتضمنه الحكم الجنائى فيما يتعلق بالسبب الأجنبى سواء تمثل فى خطأ المضرور^(٣) أو خطأ الغير^(٤) أو القوة القاهرة^(٥) ، حيث لا يعد كل ذلك فصلاً ضرورياً فى الحكم .

وإذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة فى جريمة القتل أو الإصابة الخطأ لانتفاء الإهمال وعدم الاحتياط ثم تطرقت إلى مناقشة رابطة السببية بين الفعل والنتيجة ووجود السبب الأجنبى فإن ذلك ليس لازماً للحكم بالبراءة الذى يكفى فيه انتفاء الركن المعنوى ، ومن ثم فإن المحكمة المدنية لا تتقيد بهذا الفصل . وتؤكد محكمتنا العليا ذلك بقولها " ... وإذا كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قضى ببراءة السائقين المتهمين لخلو الأوراق من دليل قاطع على وقوع خطأ من أيهما وكانت

Civ.2,22 des. 1969, Bull/ Civ. 1969.11.11P.266-16mai 1977,J.C.P. (١)
1977-IV,P. 178.

Civ. 2,5 jan. 1978, J.C.P. 1978.IV. P. 78 – 17 nov. 1979, J.C.P. (٢)
1980, IV, P. 22.

Civ. 2, 18 fev. 1971, J.C.P. 1971, IV, P. 128. (٣)

Civ. 2,12 mai 1975 , J.C.P. 1975. IV, P. 212. (٤)

Civ. 2, 28 mars 1966, Bull. Civ. 1966.11.297. (٥)

هذه الأسباب كافية لحمل قضائه بالبراءة فإن ما تزيد فيه من تقرير عن سبب الحادث وأنه كان وليد القوة القاهرة يكون غير لازم للفصل في الدعوى ولا يكتسب حجية أمام المحاكم المدنية^(١) .

ونفس الشيء بالنسبة لخطأ المضرور أو الغير حيث تؤكد محكمة النقض بأنه " إذا كان الحكم الصادر في قضية الجنحة قد قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ لانتفاء الخطأ في جانبه فذلك حسبه فيكون ما تطرق إليه من خطأ المجنى عليه تزييداً لم يكن ضرورياً في قضائه وبالتالي فلا حجية له أمام المحاكم المدنية "^(٢) . وتضيف في حكم آخر " بأن استبعاد الحكم الجنائي مساهمة المجنى عليه في الخطأ أو تقرير مساهمته فيه يعتبر من الأمور الثانوية للحكم بالإدانة ، ذلك أن تقرير الحكم قيام هذه المساهمة من المجنى عليه أو نفيها لا يؤثر إلا في تحديد العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى والقاضي غير ملزم ببيان الأسباب التي من أجلها قدر عقوبة معينة طالما أن هذه العقوبة بين الحدين المنصوص عليهما في القانون . إذ كان ذلك فإن القاضي المدني يستطيع أن يؤكد دائماً أن الضرر نشأ عن فعل المتهم وحده دون غيره وأن يلزمه بدفع كل التعويض المستحق للمجنى عليه حتى ولو كان الحكم الجنائي قد قرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر ، كما أن له أن يقرر أن المجنى عليه أو الغير قد أسهم في إحداث الضرر رغم نفي الحكم الجنائي هذا أو ذاك ليراعى ذلك في تقدير التعويض إعمالاً للمادة ٢١٦ مدني "^(٣) .

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ المجموعة س ٢٩ ص ١٣٥٩ .

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ المجموعة س ٢٩ ص ١٠٩٤ .

(٣) " ... التي تنص على أنه : " لايجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد عليه " . لما كان ذلك وكان الطاعن قد نعى على الحكم المطعون فيه المغالاة في تقدير التعويض حين أغفل مشاركة المورث في الخطأ المسبب للضرر وكان الحكم المطعون فيه قد قضى في الدعوى على أساس أن الحكم الجنائي له حجية في ثبوت خطأ تابع الطاعن الذي أدى إلى وقوع الحادث وأن القاضي المدني يرتبط بما يقرره الحكم الجنائي ==

ولا شك أن القضاء المذكور ينطوى على قدر كبير من التناقض ،
فالتفرقة في الحجية بين دور كل من المتهم والسبب الأجنبي في إحداث
الضرر أمر غير واقعي نظراً لأن التسليم بوجود السبب الأجنبي ينطوى
مباشرة وبالضرورة على الفصل في مدى مساهمة المتهم في تحقيق
الضرر ، بل أنه من الصعب الفصل في أى من الأمرين من دون
الآخر . ولعل القضاء السابق يجد تبريره في الاتجاه إلى الحد من مبدأ
الحجية من جهة واحترام حقوق الدفاع من جهة أخرى ، فالمضرور أو
الغير لا يكون طرفاً في الدعوى الجنائية^(١) ، ومن ثم يكون من الصعب
إلزامه بحكم لم يتمكن فيه من الدفاع عن نفسه .

ولعل ذلك كان من الأسباب الكامنة وراء التطور التشريعي
الفرنسي الحديث في مجال حوادث المرور حيث تضاعف دور رابطة
السببية كما رأينا^(٢) ، ولم يعد من الضروري لإلزام المؤمن
بالتعويض أن يكون سائق السيارة موضوع التأمين الإلزامي
هو المتسبب في وقوع الضرر ، بل يكفي تدخله في الحادث بأى
دور كان وقلت أهمية تحديد دور السبب الأجنبي في هذا
المقام^(٣) .

ونورد تطبيقاً حديثاً لذلك : كانت سيارة تمر ليلاً على
الطريق خارج المدينة فارتطمت بدراجة بخارية ملقاه على الطريق
حيث كان سائقها قد سقط من قبل جريحاً بالقرب منها بسبب وجوده في
حالة سكر . صدر حكم جنائي بات ببراءة سائق السيارة لتخلف الدليل

== من نفي نسبة الخطأ للمورث فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما حجب
عن تحقيق دفاع الطاعن الذي لو ثبت فقد يتغير به وجه الرأى في تقدير التعويض بما
يستوجب نقضه" . نقض ١٩٨٠/١٢/٤ المجموعة س ٢١ ص ١٩٩٦ —
١٩٧٧/١٢/٧ س ٢٧ ص ١٧١٦ .

(١) Civ. 2,21 oct. 1971, J.C.P. 1971. IV, P. 266 — 12 mai 1975. J.C.P. (١)
1975, IV, P. 212.

(٢) انظر ما سبق ص ١٧ ، ٥٦ .

(٣) نفس الموضع .

على قيام رابطة السببية بين ما نسب إليه من مخالفة لقانون المرور وإصابة سائق الدراجة. طلب الأخير من الأول ومؤمنه تعويضاً أمام المحكمة المدنية التي أجابت طلبه. تم الطعن على الحكم لمخالفته حجية الحكم الجنائي القاضى بالبراءة لتخلف رابطة السببية. أيدت محكمة النقض الحكم المطعون عليه مقررّة أن تخلف رابطة السببية لا يمنع من إمكانية تدخل السيارة فى الحادث طبقاً لما تقضى به المادة الأولى من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ وهو مايكفى للقضاء بالتعويض^(١).

٣ - وبالنسبة لركن الضرر ، لا يتقيد القاضى المدنى بما ورد فى الحكم الجنائى إلا إذا كان وقوع الضرر من عدمه من شأنه التأثير فى منطوق ذلك الحكم ، كما فى حالة القتل أو الإصابة الخطأ حيث يعد الضرر هنا ركناً فى الجريمة قائماً بذاته ، أما إذا لم يكن الضرر ركناً فى الجريمة أو ليس من شأنه التأثير فى منطوق الحكم الجنائى فإن ما يثبتته القاضى الجنائى بشأنه لا يقيد القاضى المدنى ، وله أن يثبت فى حكمه عكس ذلك ، إذ لا خوف من التعارض ما بين الحكمين المدنى والجنائى لأن هذا الأخير فصل فى مسألة ليست ضرورية لقيامه^(٢) ، مثال ذلك الحكم الجنائى الصادر بشأن القيادة الخطرة أو عدم إتباع قواعد المرور .

فإذا جاءت سيارة مسرعة عكس اتجاه الطريق وحاول سائق

(١) Civ. 2, 11 avr. 1986, J.C.P. 1986, 11, 20672.

(٢) ويمكن القول بصفة عامة أن توقيع العقوبة الجنائية لا يرتبط بتحقيق الضرر بل يتوقف على توافر أركان الجريمة من خلال مخالفة النص الجنائى. لذلك فإن ما قد يتضمنه الحكم الجنائى بشأن وقوع الضرر أو مداه لا يحوز كقاعدة عامة ، الحجية أمام القاضى المدنى .

J.Fossereau, les conditions d'application du principe de l'autorite de la chose jugée au penal sur le Civil, Rev. dr.pen. et de science Crim., 1967, P. 645.

الدراجة تفاديهها فسقط مصاباً أثر ارتطامه بالرصيف ، وصدر حكم جنائي بإدانة السائق بتهمة القيادة الخطرة ومخالفة قواعد المرور نافياً وقوع الضرر بالمجنى عليه ، فإن ذلك الحكم لا يقيد القاضي المدني الذي يكون له أن يثبت في حكمه وقوع الضرر بمناسبة نظر دعوى التعويض المرفوعة أمامه من المضرور طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

٤ - أما عن تقدير التعويض ، فإن القاضي الجنائي يقوم ، أثناء نظره للدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى الجنائية ، بتقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة . والأصل أن يصدر الحكم متضمناً تعويضاً نهائياً في الدعوى ، إلا أنه في كثير من الحالات تقضى محكمة الجنح بتعويض مؤقت للمضرور ولا يحول ذلك دون المطالبة بتكملة التعويض أمام المحكمة المدنية^(١) صاحبة الاختصاص الأصيل بتقديره طبقاً لقواعد المسؤولية المدنية.

ولاشك أن حرية القاضي المدني في تقدير الضرر المستوجب للتعويض تفوق بكثير تلك التي يتمتع بها زميله الجنائي ، ذلك أن الضرر ، في كثير من الحالات ، ليس بالضرورة عنصراً ضرورياً للفصل في الدعوى الجنائية^(٢) ، بل أن الضرر الذي يقرره القاضي الجنائي يمكن أن يختلف ، أحياناً ، عن الذي يطلب عنه التعويض أمام القاضي المدني^(٣).

فالحكم الجنائي الصادر بإدانة المتهم بإصابة المجنى عليه والتعويض عن عجزه عن العمل لا يمنع من ظهور عجز جديد يستطيع

(١) نقض ١٩٨٧/٦/١١ طعن ٤٥٣ س ٥٧ ق .

(٢) انظر ما سبق ص ١٠٦ هامش ١ .

Civ. 2,29 mai 1979, J.C.P. 1979,IV, P. 252.

(٣)

القاضي المدني تقدير تعويض آخر عنه^(١)، بل أن تقدير المحكمة الجنائية لمدة ودرجة العجز لا يمنع القاضي المدني من إعادة النظر في ذلك التقدير وتقرير التعويض المناسب لتطور الضرر وتفاقمه^(٢).

وجدير بالذكر في هذا المقام " أن الضرر الذي يصلح أساساً للمطالبة بتعويض أمام المحكمة الجنائية يجب أن يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة وعن ذات الواقعة المطروحة على المحكمة والمطلوب المحاكمة عنها فإذا كان نتيجة لظروف خارج عن الجريمة ولو متصلاً بواقعها فلا يجوز المطالبة بتعويض عنه أمام تلك المحكمة لأن قضاءها في الدعوى المدنية استثناء لا يقبل التوسع"^(٣).

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه " من المقرر أنه وإن كان تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى ، وأنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنها إذا ما أقحمت في هذه الظروف ما لايجوز الادعاء به مدنياً تبعاً للدعوى الجنائية وأدخلته في حساب التعويض عند تقديره ، فإن قضاءها يكون في هذه الحالة مخالفاً للقانون . ولما كانت محكمة الموضوع وإن أصابت في قضائها بالتعويض عن الضرر الأول الذي أصاب المدعى من جراء مقتل أخيه المجنى عليه ، إلا أنها وقد أدخلت في تقدير عناصر الضرر المادي المصروفات التي تكبدها المدعى في فقد أخيه وهي ما لايجوز

Civ. 2,29 avr. 1961, D. 1961, P. 494 note Berr- 3 mai 1979, J.C.P. (١) 1979, IV, P. 216.

Crim., 26 dec. 1960, J.C.P. 1961.11.11998 – Lyon 26 fev. 1976. (٢) 1976, J.C.P. 1976.IV, P. 239.

(٣) نقض جنائي ١٩٧٤/٢/٣ المجموعة س ٢٥ ص ٨٠ .

القضاء بها من المحكمة الجنائية باعتبارها لم تنشأ مباشرة عن الفعل الجنائي»^(١).

٥ - وأخيراً فإنه من المسلم به أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل في الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على أسباب غير الجريمة المطروحة أمامها حتى يظل القضاء الجنائي بمعزل عن وحدة النزاع المدني وتقادياً من التطرق إلى البحث في مسائل مدنية صرفه^(٢).

وترتيباً على ذلك لا محل لتصدى الحكم الجنائي لبحث مسئولية المتهم مدنياً طبقاً لقواعد المسئولية الشينية^(٣) أو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه^(٤). وتعرض القاضى الجنائى لأى من تلك المسائل لا يعد لازماً للفصل فى الدعوى الجنائية ولا يحوز بالتالى الحجية أمام المحكمة المدنية التى يكون لها أن تثبت وجود علاقة التبعية بين التابع والمتبوع أو أن تقضى بتوافر المسئولية عن فعل الشئ بخلاف ما يقرره القاضى الجنائى فى حكمه فى هذا الصدد^(٥).

ففى حادث السيارة التى كان يستقلها المالك وسائقه والذى كان ضحيته السائق وأحد المارة ، إذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة

(١) نقض جنائى ١٩٦٦/١/٤ المجموعة س ١٧ ص ٢٥ .

(٢) نقض جنائى ١٩٧٤ / ٢/٣ المجموعة س ٢٥ ص ٨٠ .

(٣) نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ المجموعة س ٣٠ ص ٧٥٥ : " لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الأشياء إذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشئ ذاته" .

(٤) نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ (السابق) .

(٥) نقض ١٩٨٣/١١/١٠ طعن ٥٨٩ س ٥٠ ق .

Crim. 4 fev. 1970, J.C.P. 1970, IV, P. 78 – Civ.2, 2 juill. 1975, J.C.P. 1975, IV, P. 276 – 22 dec. 1969. Bull. Civ. 1969.2.P. 266.

المالك من تهمة القتل الخطأ ، فإن ذلك لا يقيد المحكمة المدنية في قضائها بالتعويض طبقاً لقواعد المسؤولية الشئئية أو مسؤولية المتبوع حتى ولو كان القاضى الجنائى قد تعرض فى حكمه لخلاف ذلك .

الباب الثانى

التأمين الإجبارى من المسؤولية

عن حادث السيارة

ينقسم هذا الباب إلى أربعة فصول:

الفصل الأول : السيارة والحادث موضوع التأمين •

الفصل الثانى: المضرور المستفيد من التأمين •

الفصل الثالث: الأضرار التى يغطيها التأمين •

الفصل الرابع: دعاوى التأمين •

الفصل الأول

السيارة والحادث موضوع التأمين

المبحث الأول

المركبات الأرضية موضوع التأمين الإجباري

أحال قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث السيارات، بصدد تحديد نطاقه من حيث السيارات الخاصة له ، إلى قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، الذي تم إلغاؤه واستبداله بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣^(١) .

وتنص المادة ٣ من قانون المرور الجديد على أنه " في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر " .

نلاحظ أن المشرع استخدم لفظ : مركبة " بدلاً من لفظ " سيارة " الذي كان مستخدماً في القانون السابق ، ولا شك أن الصياغة الجديدة أكثر دقة لأن المصطلح المستحدث أكثر عموماً واتساعاً .

ولكن هل تعنى الإحالة إلى قانون المرور اعتبار كل مركبة يطبق عليها هذا القانون داخله في نطاق التأمين الإجباري؟

أن الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفي لاختلاف مجال أعمال كل منهما ، فقانون المرور يتسع تطبيقه ليشمل كل مركبة برية على النحو الوارد بالتعريف السابق ، أما التأمين الإجباري فيقتصر تطبيقه كقاعدة عامة على مركبات النقل السريع .

(١) الجريدة الرسمية ، العدد ٣٤ في ١٩٧٣/٨/٢٣ وقد تم تعديله بالقوانين ١٩٧٦/٧٨ ، ١٩٨٠/٢١ ، ١٩٨٢/١٢٧ ، ١٩٨٣/٢٠ .

فالمركبات طبقاً لنص المادة ٣ تنقسم إلى نوعين:

الأول : مركبان النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتوسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.

الثانى: مركبات النقل البطيئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان والحيوان .

ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون .

وقد استطرد المشرع فى بيان هذه الأنواع كما يلى:

المطلب الأول

مركبات النقل السريع

أولاً : السيارة :

وهى طبقاً للمادة ٤ ، مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته ، ومن أنواعها ما يلى:

١ - سيارة خاصة ، وهى المعدة للاستعمال الشخصى .

٢ - سيارة أجرة ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة^(١) .

٣ - سيارة نقل الركاب ، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل

(١) مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠
— الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٠/٢٨ / ١٩٨٠ .

عن ثمانية وأنواعها^(١) :

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص) ، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين .

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (أتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص) ، وهى المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة .

(ج) أتوبيس سياحى ، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً استعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

(د) أتوبيس رحلات ، وهو سيارة معدة للرحلات ، ويجوز أيضاً إستعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

٤ - سيارة نقل مشترك ، وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

٥ - سيارة نقل ، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء .

٦ - سيارة نقل خفيف ، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلو جرام طبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها وزير الداخلية ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة^(٢) .

(١) مادة ٤ بند ٢ ، ٣ مستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠
— الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٠/٢٨/١٩٨٠ .

(٢) بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦ — الجريدة الرسمية العدد ٣٥
فى ١٩٧٦/٨/٢٦ .

ثانياً : المقطورة:

وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى، ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة (م ٦) (١) .

ثالثاً : الدراجة البخارية:

وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به ، لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق .

والدراجة الآلية دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة اسطواناته عن خمسين سنتيمتراً مكعباً (م ٧) .

وقد جاءت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٤/٢٩١ ، بتعداد مركبات النقل السريع ، بمناسبة تحديد الشروط الواجب توافرها فى ذلك النوع من المركبات ، لا يختلف هذا التعداد كثيراً عن التعداد الوارد بالقانون ولكنه أكثر تفصيلاً وإيضاحاً . وقد عدت اللائحة كل من : السيارات الخاصة ، مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان) ، سيارة ذوى العاهات ، السيارات الأجرة ، سيارات الإطفاء الخاصة ، سيارات الإسعاف والمستشفيات ، سيارات نقل الموتى ، الدراجات البخارية (الموتوسيكل) والدراجات الآلية ، سيارات نقل الركاب (الأتوبيس — الترولى باص) ، سيارات النقل ، سيارات النقل المشترك ، الجرار ، المقطورات ، نصف المقطورة .

(١) ويجب أن يغطى التأمين كل من المركبة والمقطورة ونصف المقطورة ، ولا يغنى التأمين على إحداها عن التأمين على الأخرى . انظر الحكم فى القانون الفرنسى ما يلى ص ١٢٦ ، وبصدد وقوع الحادث فى حالة جر مقطورة غير مؤمن عليها ، انظر ما يلى ص ٢٤٩ .

هل تخضع جميع مركبات النقل السريع للتأمين الإجبارى؟

لاشك أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون ولائحته التنفيذية تخضع للتأمين الإجبارى^(١)، حيث تنص المادة ٢ من قانون المرور على أنه " ... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام ... " ٠ وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) ما يأتى ... ٢ - التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك ... " (٢) .

(١) ذلك أن مؤدى نص المادة ٢/١١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ بإصدار قانون المرور والمادتين ٥ ، ١٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات - أن المشرع جعل التأمين الإجبارى على السيارة أحد الشروط اللازمة للترخيص بتسييرها وأوجب أن يحفظ بملف السيارة بقلم المرور أصل وثيقة هذا النوع من التأمين - وأن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يقتضى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً لديها وقت وقوعه بأن تكون وثيقة التأمين الإجبارى سارية المفعول فى هذا الوقت وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بالأدلة المقدمة فى الدعوى أو أن تطرح مالا تقتنع بصحته بإعتبار أن ذلك مما يدخل فى سلطتها التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخلاصها سائفاً ، وأن تكون الأسباب التى استندت إليها فى هذا الصدد من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهت إليه وتكفى لحمل قضائها . لما كان ذلك وكان البين أن الحكم المطعون فيه إذ سائر الحكم الابتدائى الذى أطرح دفاع الطاعنة بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها والمقدمة من المطعمون عليها الثالثة ليست وثيقة تأمين إجبارى طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وإنما هى وثيقة تأمين تجارى تكملى لا تغطى سوى التلغيات التى تحدث للسيارة المؤمن عليها ولا تغطى إصابات الأشخاص استناداً إلى أن الثابت من وثيقة التأمين أن هذه السيارة مؤمن عليها لديها فى الفترة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٨/٧/١ دون أن يعنى بتمحيص دفاع الطاعنة الوارد بسبب النعى وتحقيقه وكانت هذه العبارة بذاتها لا تفيد أن هذا التأمين إجبارياً ولا تؤدى بمجرداها إلى ما استخلصه الحكم منها وما رتبته عليها من مسؤولية الطاعنة عن التعويض المقضى به للمطعون عليه الأول عن نفسه وبصفته فإنه يكون معيياً بما يوجب نقضه جزئياً بالنسبة لها . نقض مدنى - طعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢٨ .

(٢) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ ص ٢٨ .

رابعاً : المركبات المصممة لتكون آلات :

ومهمتها الأساسية ليست النقل بل إنجاز أشغال وأعمال متعددة ، بنفسها أو من خلال معدات إضافية معها ، أى تكون آلات تعمل بذاتها أو بواسطة وحدات تشغيل لها على " عجل " أو دور أو كاتينة " .

لعل الجرار الزراعى أهم مثال لذلك النوع من المركبات وأكثرها انتشاراً فى مجتمعنا الريفى ، فهل يخضع للتأمين الإجبارى؟

لم ترد إشارة صريحة إلى الجرار الزراعى فى قانون المرور عند تعداده لمركبات النقل السريع ، مما دعا البعض إلى استبعاده من نطاق التأمين بحجة أنه معد للعمل فى الحقول وليس للسير فى الطرق العامة^(١) .

ولا نتفق مع هذا رأى الذى يخالف القانون ويجافى الواقع العملى ، فالجرار الزراعى على درجة كبيرة من الانتشار فى ريفنا ، ويتسبب فى الكثير من الحوادث ، ويصعب القول باستبعاده من نطاق التأمين الإجبارى ، لذا يجرى العمل على وجوب ترخيصه والتأمين من المسؤولية الناجمة عن حوادثه . حقاً أن الجرار يعمل أساساً فى الحقول ، إلا أنه يعمل أيضاً فى عمليات نقل الأتربة وغيرها وجر الآلات والمقطورات ، وهو فى سبيل ذلك لا بد وبالضرورة من سيره على الطرق العامة .

ويتفق إخضاع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى مع قصد المشرع الواضح فى قانون المرور ولائحته والقرارات المنفذة له . فالمشرع ذكر فى المادة ٥ ، ٦ من القانون كل من الجرار والمقطورة ، بصفة عامة دون تخصيص ، من بين مركبات النقل السريع ، ومن ثم

(١) نفس المرجع .

فكلاهما يخضع للتأمين الإجبارى^(١) .

وجاءت المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لتشير صراحة إلى الجرار الزراعى وملحقاته . وصدر القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، بصدد تحديد تعريفه أسعار التأمين الإجبارى وبين فيها صراحة التعريف الخاصة بالجرار الزراعى . ثم صدر القرار ١٩٨٨/٨ ليعيد من جديد تعديل هذه التعريفه .

أما بالنسبة للآلات والمعدات الأخرى، فقد أشارت إليها المادة ٢٠٤ ، بصدد الحديث عن الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع ، بقولها: " تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة من القانون ما يأتى: ١- آلات ومعدات الضغط والحفر والتفتيق، ٣ - آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل ، ٣ - آلات ومعدات البناء والهدم ، ٤ - آلات شق وتسوية ورصف التربة ، ٥- آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها ، ٦ - آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق ، ٧ - آلات قطع الأشجار ومعداتاها ، ٨ - آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس ، ٩- الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر ، ١٠- آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء ، ١١- آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار المجهزة بمحركات إضافية ، ١٢- الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل الرمال والأتربة والحجارة والرخام"^(٢) .

(١) وتشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص . نقض ١٩٧١/٦/٣ س ٥٢ ق .

استئناف اسكندرية ٤٤/١٧٣ ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث قضى بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة .

(٢) ونرى أن التعداد المذكور وارد على سبيل المثال لا الحصر ، حيث تتنوع وتتطور الآلات والمعدات ويدخل فيها بطبيعة الحال الأوناش وآلات الرفع ، آلات تسوي الأرض ، آلات الرصف ، آلات إنشاء الطرق والخطوط الحديدية، آلات الحفر =

هل تخضع الآلات المذكورة وأمثالها للتأمين الإجبارى؟

ذهب صاحب رأى السابق إلى استبعادها من نطاق التأمين الإجبارى ، شأنها فى ذلك شأن الجرار الزراعى ، فهى لم ترد ضمن التعداد الوارد على سبيل الحصر فى قانون المرور ، هذا بالإضافة إلى أنها ليست معدة للسير فى الطرق العامة وإنما معدة للعمل فى أماكن معينة .

وكما ذكرنا من قبل فإن هذا الرأى يخالف روح النصوص ويجافى الواقع العملى . فمن المقرر أنه لايجوز لأحد ، بغير ترخيص من قسم المرور المختص ، تسيير أية مركبة نقل سريع فى الطريق العام . ولا يتم صرف الترخيص إلا بعد التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث تلك المركبة (م ٢ ، ١١) . وقد بينت المادة ٣ مركبات النقل السريع بأنها " السيارات والجرارات .. وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة . ويلحق وزير الداخلية ، بقرار منه ، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون " ، ثم جاءت اللائحة وذكرت تلك الآلات ضمن مركبات النقل السريع (م ٢٠٤) . لذا نرى خضوع الآلات المذكورة للتأمين الإجبارى ، إذا سارت فى الطريق العام . ويقصد بالطريق العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل طريق معد فعلاً لاستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص من مالكه (م ١ / ٢) . حقاً أن المادة ٢٠٤ تقرر بأن " لقسم المرور المختص إعفاء هذه المركبات (الآلات) من بعض شروط المتانة والأمن الواردة باللائحة التنفيذية . ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها .. " ، ولم يشر النص إلى وجوب التأمين الإجبارى إلا أن ذلك يفهم ضمناً من الصياغة العامة للمادة ١١ التى تشترط ذلك بالنسبة لكل مركبات النقل السريع . ويؤكد

== ودق الأساسات ، كل وسائل النقل ، آلات حفر الأنفاق ، آلات بناء الكبارى .

ذلك نص المادة ٣٠ على أنه " لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير من شروطه وإجراءاته ، بعضها أو كلها ، المركبات المصممة لتكون صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتي لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها استعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء " ، فمفاد هذا النص هو خضوع هذه المركبات ، فى الأصل ، لكل شروط وإجراءات الترخيص بما فى ذلك التأمين ، مالم يتم استثناءها بقرار من وزير الداخلية .

وإذا كان ذلك هو الحكم من الناحية القانونية ، فترى ما هو وضع المسألة من الناحية العملية ؟

كان من الضرورى لاستجلاء الواقع القيام بجولات ميدانية مباشرة لدى جهات ثلاث : إدارة المرور ، شركات التأمين ، الجهات المالكة لتلك المعدات . وتبين لنا ما يلى :

١ - لايجوز تسيير أى آلة على الطريق العام بنفسها إلا إذا كان مرخصاً لها بذلك من إدارة المرور المختصة ، وإذا كانت محمولة أو مقطورة بواسطة مركبة وجب ترخيص تلك الأخيرة . ويقترن الترخيص بوجود لوحات معدنية عليها ، وإلا تعرض حائزها للمساءلة الجنائية (الباب السادس من قانون المرور)^(١) .

٢ - لايجوز منح الترخيص السابق لأى مركبة أو آلة بعد التأمين عليها . ومن ثم يمكن القول بأنه لا يمكن وجود لوحات معدنية صحيحة بدون تأمين .

٣ - تقدر تعريفه التأمين على الآلة ، إذا كانت غير واردة فى جدول أسعار التأمين الإجبارى ، طبقاً للوزن الإجمالى لها (مبلغ محدد

(١) المادة ٧٥ من القانون ١٩٧٣/٦٦ ، المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٢١٠ - الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

مقابل كل طن)^(١).

٤ - يحرص ملاك وحائزو تلك الآلات ، فى الغالب ، على تغطيتها بالتأمين الإجبارى ليستفيدوا من التعريفة المخفضة لهذا التأمين فى وقاية أنفسهم من مخاطر الحوادث التى تسببها للغير أثناء السير أو العمل . أضف إلى ذلك أن الآلات المذكورة لابد وأن تمر أو تعبر الطريق العام، ولو لفترة وجيزة ، للتنقل بين مواقع العمل أو الوصول إليها . ويقتضى ذلك رخصة تسيير والتأمين عليها بالتبعية .

٥ - تلجأ الشركات المالكة لتلك الآلات إلى التأمين المؤقت عليها من خلال اللوحات المعدنية أو " التجارية " التى تنزع وتوضع على كل آلة وتعتبر أو تمر بالطريق العام خلال فترة العبور أو المرور .

٦ - نخلص من ذلك أن الآلات أو المركبات لا يلزم لها رخصة تسيير (وبالتالي تأمين إجبارى) طالما كانت بمواقع العمل بعيداً عن الطرق العامة، والعكس صحيح بمجرد ظهورها على تلك الطرق . ومن ثم فإن بعضها يمكن أن يكون مشمولاً بالتأمين الإجبارى دون البعض الآخر ، بل أن نفس الآلة يمكن أن تخضع للتأمين المذكور فى فترة معينة دون الأخرى^(٢) .

خامساً : المركبات المتحركة على قضبان :

ورد فى المادة ٣ من قانون المرور : " لا تسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون " . مؤدى ذلك أن التأمين الإجبارى لا يشمل القطار أو

(١) انظر الجدول الخاص بتحديد تعريفة أسعار التأمين الإجبارى ، القرار الوزارى رقم ١٩٨٥/٣١٩ .

(٢) مما يوجدنا أمام تفاوت واضح ومتناقض للأثار القانونية للحوادث الناجمة عنها ، لذا نقترح شمول التأمين الإجبارى لكل الآلات والمعدات المتحركة والثابتة أياً كان موقعها ، لتغطية المخاطر المتزايدة التى تنجم عنها للغير .

الترام أو المترو حيث تسير هذه المركبات على طرق خاصة بها. لذا نرى خضوع الترولى باص للتأمين لسيره على الطرق المشتركة^(١).

المطلب الثاني

مركبات النقل البطئ

أولاً : الدراجة :

وهى مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط. ويجوز استعمالها فى نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق (م ٨) .

ثانياً : العربة :

وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتى :

١- عربة ركوب حنطور ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص .

٢- عربة نقل كارو ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء .

٣- عربة نقل موتى ، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى .

٤- عربة يد ، وهى تسير بقوة الإنسان ومعدة لنقل الأشياء (م ٩) .

فهل تخضع تلك المركبات للتأمين الإجبارى؟

(١) قارن الحكم فى ظل قانون المرور السابق حيث كان يخرج من نطاق تطبيقه القطارات والترام والمترو والترلى باص (سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ ، ص ٢٨٩) . وقارن الحكم فى القانون الفرنسى ما يلى ص ١٢٦ .

ذهب البعض إلى خضوع مركبات النقل البطئ للتأمين الإجبارى، وذلك باستثناء دراجات الركوب وعربات اليد ، حيث تفوض المادة ٤٤ من قانون المرور وزير الداخلية فى تحديد أنواع مركبات النقل البطئ التى ينبغى تغطيتها بالتأمين ، وجاءت المادة ٣٣٠ من اللائحة التنفيذية لتقضى بأن " تصرف الرخصة إلى الطالب مع اللوحات المعدنية ، بعد استيفائه لكافة الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ٠٠ وبمراعاة حكم المادة ٢٣٠ من هذه اللائحة" . وتتعلق هذه المادة بوجوب التأمين على مركبات النقل السريع . مؤدى ذلك ، للوهلة الأولى ، خضوعه كل مركبات النقل البطئ للتأمين الإجبارى ، ولكن المادة ٣٣٢ من نفس اللائحة جاءت لتبين شروط ترخيص دراجات الركوب وعربات اليد ، ولم تشترط من بينها التأمين الإجبارى ، مما مفاده استثناء هذين النوعين من نطاق ذلك التأمين^(١).

لعل رأى المذكور كان صحيحاً فى ظل الصياغة السابقة لنص المادة ٢/٤٤ حيث كانت تقضى بأنه يشترط للترخيص بمركبات النقل البطئ ما يأتى: ١- ٢٠٠٠ - التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه ٠٠٠ " أى أن التأمين غير لازم فى الأصل ، بالنسبة لمركبات النقل البطئ^(٢)، إلا ما يتم تحديده منها بقرار من وزير الداخلية.

تغير الوضع بصدر القرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حيث عدل الفقرة السابقة (م ٢/٤٤) وخول المحافظ المختص سلطة تحديد أنواع

(١) طلبه وهبه خطاب ، المسؤولية المدنية لنقل الأشياء بالمجان ، ص ٣٦٧ .

(٢) السيد خلف محمد ، التجريم والعقاب فى قانون المرور ، ط ١٩٩١ ص ٢٧٥ ، ويرى أن أحكام قانون التأمين الإجبارى ، لاتسرى على الدراجات التى تدار بالقدم وتسير بقوة راکبها وجميع المركبات والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان .

مركبات النقل البطئ التى يلزم التأمين عليها . ومن ثم فإنه ينبغي الرجوع إلى كل محافظة على حدة لمعرفة مدى خضوع مركبات النقل البطئ للتأمين الإجبارى ، حيث يمكن أن يتفاوت الأمر من محافظة إلى أخرى ومن نوع إلى آخر .

وكان من الضرورى محاولة تقصى الوضع من الناحية العملية ، وقد تبين لنا مايلى :

١ - أن كل مركبات النقل البطئ يجب أن تكون مرخصاً لها على السير فى الطرق العامة ، ولكن هذا الترخيص لا يصدر من إدارة المرور ، كما هو الحال بالنسبة لمركبات النقل السريع ، بل يتم لدى وحدات الحكم المحلى المختصة وبعد دفع الرسوم المقررة ، حيث تصرف لها لوحات معدنية بمواصفات معينة تحددها المادة ٣٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور . ويلاحظ عملاً أن ذلك الترخيص لا يتم إلا بالنسبة لقلّة نادرة من هذه المركبات ، وذلك لأسباب عديدة تخرج عن نطاق دراستنا .

٢ - لا يشترط لترخيص مركبات النقل البطئ وثيقة تأمين عليها، فلم يصدر حتى الآن قرار من أى من السادة المحافظين يستلزم التأمين على هذه المركبات^(١) .

٣ - لم نعقر لدى شركات التأمين على أى وثيقة تأمين إجبارى بالنسبة لمركبات النقل البطئ ، ولا يوجد بالتالى قرار وزارى يبيّن تعريف التأمين على هذا النوع من المركبات .

(١) لعل ذلك راجع إلى الرغبة فى عدم تقنين ذلك النوع من المركبات التى تجرها الحيوانات حيث توجد إرادة ومحاولات جادة فى القضاء عليها داخل المدن، خاصة الكبرى، نظراً لأنها تتسبب فى عرقلة المرور ومضار صحية ولا تتناسب مع التطور الحديث فى النقل .

المطلب الثالث

المركبات الخاضعة للتأمين الإجبارى فى القانون الفرنسى

طبقاً لنص المادة L211-1 من تقنين التأمين والقانون رقم ٨٥ ٦٧٧ الصادر فى ٥ يوليو ١٩٨٥ يغطى التأمين الإجبارى كل مركبة أرضية بمحرك^(١). ويشمل ذلك كل أنواع المركبات سواء كانت تسير على عجلات أربع أو أكثر أو ثلاث أو اثنتان ، ويستوى أن يعمل محركها " بالبنزين " أو الكيروسين أو الغاز أو الكهرباء أو خلافه^(٢). ويغطى التأمين المركبة حتى ولو كانت معطلة أو كان محركها غير صالح للعمل وقت الحادث^(٣). ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال كل أنواع المركبات كالسيارة والأتوبيس والجرار والمقطورة ونصف المقطورة^(٤).

Vehicule terrestre a moteur

(١)

A. Besson, Les conditions generales de l'Assurance de responsabilité automobile obligatoire, Paris 1960, P. 44

Civ.2, 13 jan. 1988, Argus 1988.511-Crim. 18 jan. 1990, Resp. Civ. (٣) Et ass. 1990., n. 109 - Yvonne Lambert- Faivre, Droit des assurances, Op. Cit., P. 424.

(٤) ويغطى التأمين المقطورة أو نصف المقطورة بصفة مستقلة عن الجرار أو الآلة التى تجرها ومن ثم فإن التأمين يعطى المسؤولية عن الحادث الذى تسببت فيه حتى ولول لم تكن مجرورة.

ويتعلق الحكم بالة لصناعة الطوب Civ. 2, 7 juin 1989, Gaz. Pal., 8 oct 1989, P. 21.

والجدير بالذكر فى هذا الصدد أن القضاء الفرنسى ، تؤيده فى ذلك محكمة النقض (الجمعية العمومية)، ذهب إلى عدم تغطية التأمين للحادث الناجم عن مركبة، مؤمن عليها ، تجر مقطورة ، غير مؤمن عليها ، إلا إذا كانت الوثيقة قد نصت صراحة على أن الحاق مقطورة بالمركبة يؤدى إلى تفاقم الخطر المؤمن منه من شأنه زيادة تعريف التأمين .

Civ. 5 juin 12973, R.G.A.T. 1974, 248 Assemblée pleniére 13 dec. 1972. J.C.P. 1975.11.18017 note Lemerrier - Civ., 8 mars, 1983 .R.G.A.T. 1983, 542

تغير الوضع بصدر قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، حيث صدر القرار التنفيذى فى ٧ يناير ١٩٨٦ وأضاف فقرة ثالثة إلى المادة R.211-4C ، مؤداها أن الحاق ==

ويتوسع القضاء فى مفهوم المركبة ليشمل كل المعدات التى تستخدم فى نقل الأشخاص أو الأشياء وكذلك الآلات التى تقوم بإنجاز الأشغال والأعمال المختلفة طالما تحركت أو سارت على الطريق العام، مثل " البلدوزر " وكاسحة الجليد والحفارة وآلات رصف الطرق^(١) ، والآلات الزراعية^(٢) .

ولا يدخل فى نطاق التأمين الإلجبارى القطارات والترام والمترو حيث تسير على قضبان وممرات خاصة بها^(٣) ، بخلاف الحال بالنسبة

= مقطورة (أو نصف مقطورة) صغيرة ، بدون تأمين ، بالمركبة المؤمن عليها لا يمنع تغطيه التأمين للحادث ، ويقتصر أثره على زيادة الخطر المؤمن منه وزيادة التعريفه . ويقصد بالمقطورة الصغيرة تلك التى لا تتجاوز حمولتها ٧٥٠ كج — (art.A.211-1-3C. ass.)

وبناء عليه فإن القضاء السابق المتعلق بعدم قيام التأمين يظل سارياً بالنسبة للمقطورات الكبيرة حيث تنقرر تعريفه التأمين عليها طبقاً لأسس مختلفة .

(Yvonne Lambert – Faivre, op. cit. P. 425)

Yvonne Lambert-Faivre, op. cit., P. 245. (١)

فالتأمين لا يغطى المسئولية عن الحوادث التى تسببها المعدات فى مواقع العمل بعيداً عن الطريق والنقل 6. Gaz. Pal 27 fev. 1986, T.G.I. Cahors, وتعلق الحكم بمكبس 12. P. 6 jan. 1988, Gaz. Pal 18 nov. 1987, Paris .

ويتعلق الحكم بآلة حفر وتسوية التربة 21. Gaz. Pal., 31 jan. 1989, Civ. 1, 13. fev. 1990, P.

وانظر فيما يتعلق بآلة للحصاد 30jan. 1986. C.d'appel de Bordeaux, 327. R.T.D.Civ., 1987, P.

ولا يمنع عدم خضوع هذه المعدات للتأمين الإلجبارى على السيارات ، شمولها بنوع آخر من أنواع التأمين الذى امتد ليعطى معظم الأنشطة والمخاطر فى فرنسا .

(٢) ولا ينطبق ذلك على الآلات الزراعية التى لا تستخدم فى نقل الأشخاص أو الأشياء ، كالمحراث أو مزيل الحشائش الذى يوجهه الإنسان بين يديه Motoculteur .

A.Besson, op. cit. P. 44.

(٣) المادة L.211- 2C.ass

للتروالى باص^(١) حيث يشارك السيارات والمارة فى نفس الطريق لذا يخضع للتأمين الإجبارى . ويستبعد أيضاً كل المعدات التى تسير بدون محرك ، سواء بقوة الإنسان من خلال الجر أو الدفع أو حركة القدم كالدراجات بأنواعها المختلفة ومعدات التزحلق على الجليد أو الطرق ، أو عن طريق الحيوان ، أو بفعل الطبيعة كالرياح^(٢) .

المبحث الثانى

حادث المرور

(أ) مفهوم حادث المرور :

لعل الصورة البسيطة لحادث المرور تتمثل فى الأضرار التى تقع من السيارة أثناء مرورها فى الطريق العام عن طريق اصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال ارتطامها بسيارة أخرى . هل معنى ذلك أن التأمين الإجبارى يقتصر على تغطية الضرر الناجم عن حادث السيارة فى الطريق العام؟

يتبادر إلى الذهن أن التأمين الإجبارى جاء ليغضى الأضرار التى تلحق أى شخص من حوادث السيارة أثناء مرورها فى الطريق العام . لاشك أن تلك هى الصورة الهامة والغالبة من الحوادث ، إلا أن مفهوم

(١) G.Briere de l'isle ; Droit des assurance, 2 ed., 1986,P. 282.
A.Besson, op. cit. P. 44.

ويرى الفقه تطبيق القانون على الترام الذى يشترك مع حركة المرور فى نفس الطريق . وقد ذهب وزير العدل إلى تطبيق القانون بصدد الحوادث التى تقع من القطار عند عبوره تقاطع الخط الحديدى مع الطريق " المزلقان " .

F. Chabas, Commentaire de la loi du 5 juillet 1985,J.C.P. 1985. 3205.

وانظر فى ذلك حكم لمحكمة النقض Civ. 2, 17 mars 1986, Bull Civ. 11,n. 49.

J.F.Barbieri, obs.J.C.P., 1986,11, 20672. (٢)

الحادث أوسع بكثير من تلك الصورة المبسطة حيث يتسع الأمر ليشمل كل أنواع الحوادث أياً كان مكانها أو صورتها ، ويتضح ذلك من الصياغة العامة لنصوص القانون الصادرة في هذا الشأن ، فطبقاً للمادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى موضوع البحث: " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر . . " . وجاء قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ ليبين نموذج وثيقة التأمين الواجب العمل بها ونص في شروطها العامة على التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية المشار إليها في النص السابق ، ثم قرر أنه " ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها . . . " .

يتضح مما سبق أن النصوص جاءت عامة دون تقييد ، ومن ثم فإن التأمين الإجبارى يغطى كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص دون التقيد بحادث المرور على الطريق العام . ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال الحوادث التى تقع على الطرق أياً كان نوعها وطبيعتها : عامة أم خاصة ، كبيرة أم صغيرة ، ممهدة أم غير ممهدة . ويدخل فى ذلك أيضاً الحوادث التى تقع فى أماكن تخزين السيارات بأنواعها المختلفة، هذا بالإضافة إلى الحوادث التى تقع فى أماكن العمل طالما كانت المركبة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها^(١)، مثال ذلك الجرار الزراعى الذى يعمل بالحقل أو المقطورة أثناء شحنها أو تفريغها .

ويندرج تحت هذا الوصف أيضاً كل إصابات ووفيات الأشخاص الناجمة عن حوادث السيارات التى تقع مع أى جزء منها أو ملحق متصل بها . ويستوى أن يقع الحادث أثناء تحرك السيارة أو أثناء

(١) انظر ما سبق ص ١١٨ .

وقوفها أو أثناء تشغيلها عن أية صورة من الصور .

وتعتبر محكمة النقض عن المعنى السابق بقولها: " أن النص في المادة الخامسة من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر ، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٩٥ " يدل على أن عبارة " حوادث السيارات " وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها ، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى ، يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصابتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها ، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة^(١) .

ويأخذ القضاء الفرنسى بمفهوم موسع لفكرة حادث المرور^(٢) ، خاصة بعد صدور " قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الرامى إلى تحسين مركز المضرور فى حوادث المرور والإسراع فى إجراءات تعويضه^(٣) " ، بهدف حماية المضرور من خلال توسيع نطاق الاستفادة من القانون المذكور ومن الغطاء التأمينى ، وعلى ذلك فإن فكرة حادث المرور تتسع لتشمل كل ما يقع من المركبة من حوادث فى الطرق العامة^(٤)

(١) نقض ١٩٨٩/٥/٣٠ طعن ١٨٠٧ س ٥٦ ق .

(٢) A.Besson, Les conditions generales ... P. 34.

(٣) La loi du 5juill 1985, " Tendant a l'amelioration de la situation des victimes d'accidents de la circulation et a l'acceleration des procedures l'indemnisation", J.O.6 juill. 1985.

(٤) أى كان نوعها أو طبيعتها ، انظر فيما يتعلق بطريق صغير غير معبد .

Civ. 2,6 juill.1983,Bull. Civ.11, n. 141-Ass.plen.,5fev 1988, R.G .A.T., 1988.815.

والأماكن والطرق الخاصة كالممرات^(١). وأماكن التخزين^(٢) وأماكن العمل^(٣) ، وكذلك الحال بالنسبة للحوادث التي تقع أثناء سباق السيارات^(٤) .

إذا كان حادث المرور لا يقتصر على مكان معين ، فهل يمتد ليشمل ، إلى جانب ارتطام السيارة بالإنسان مباشرة أو من خلال سيارة أو شئ آخر ، الأضرار التي تقع بسبب تساقط أشياء من السيارة ، أو بمناسبة عمليات الشحن والتفريغ ، أو بسبب حريق أو انفجار السيارة ، أو بسبب حمل أشياء خطيرة ؟

(ب) تساقط أشياء من السيارة:

يغطي التأمين الإجباري الفرنسي^(٥) الحوادث الناجمة عن انفصال

(١) ممر خاص بمجموعة من العقارات Paris, 14 fev. 1986, Gaz. Pal, 25 mai 1986, note Chabas.

ممر داخل أرض زراعية Civ.2,5 mars 1986, Gaz.Pa., 9 juill. 1986m som.9.

(٢) مكان انتظار السيارات الخاص بأحد الأسواق التجارية Aix-en Pro- vence, 10 jan. 1985, Argus-Doc., 1985.

(٣) جرار زراعي في الحقل Civ. 2,5 mars 1986, Bull. Civ. 11, n. 28. دراجة بخارية فوق تلال من الرمال Crim., 15 fev. 1982, J.C.P. 1983.11.20022.

(٤) أصابت سيارة السباق أحد المتفرجين على جانب الطريق الذي كان مغلقاً بصفة مؤقتة للسباق Crim, 16 juill. 1987, D. 1987, P. 194. مع ملاحظة أن السباق المذكور يخضع لنوع من التأمين الخاص به Art..R.211-11-4C. ass

Civ. 2,8 mars 1989, Argus, 1989. 1151.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن البند (٥) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التي أصدرها المشرع المصري بالقرار الوزاري رقم ١٩٥٥/١٥٢ والمعمول بها في هذا الصدد ، يقضى بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض عن الأضرار التي تقع للغير بمناسبة استخدام ذلك النوع من المخاطر مع حقه في الرجوع على المؤمن له لأنها لا تدخل في إطار القسط المدفوع.

R.211-52 C. ass.

(٥) انظر المادة

أجزاء من السيارة (انفصال إحدى العجلات مثلاً) أو عن تساقط بعض الأشياء التى تحملها السيارة . كما لو أصاب الشئ المنفصل أو المتساقط أحد المارة ، أو تسبب ذلك الشئ فى حادث سيارة أخرى وإصابة ركابها ، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة أثر المرور السريع للسيارة .

يغطى التأمين بلا شك الحوادث الناجمة عن الأشياء المتساقطة ، كما هو الحال فى الفروض السابقة ، لكن التساؤل يثور بصدد الحوادث التى تقع بسبب تلك الأشياء ، بعد سقوطها^(١) ، أثناء تواجدها على الطريق ، كسقوط سائل لزج من السيارة يتسبب بعد ذلك فى حادث سيارة أخرى وإصابة من فيها . يغطى التأمين ذلك النوع من الحوادث أيضاً بشرط قيام علاقة سببية بين الحادث والأشياء التى سقطت^(٢) ، أى أن التأمين مرتبط ، طبقاً للقواعد العامة ، بانعقاد مسئولية حارس السيارة . وهذا هو مناط الحكم فى القانون المصرى حيث تستقر محكمة النقض على أن " التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر... " ^(٣)، ومن ثم فإننا نرى تغطية التأمين للأضرار الناجمة عن الحوادث السابقة لأنها تدخل فى عموم النصوص السابقة^(٤) .

(١) انظر فى التفرقة بين الأشياء المتساقطة والأشياء التى سقطت:

Sioct et Margeat, objet tombant et objet tombe, Ass. Fr., 1967, P. 545.

(٢) حيث يمكن نفي السببية من خلال إثبات خطأ السائق المضرور وذلك بتقديم الدليل على إمكان تفادى تلك الأشياء المستقرة على الطريق ، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للأشياء المتساقطة التى يفاجأ بها المضرور وبصعب عليه تفاديها .

Civ. 15 juin 1966, R.G.A.T., 1967 , P. 82 – Civ. 27 oct., R.G.A.T., 1969, P536.

(٣) نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ المجموعة س ٢٩ ص ١٦١٢ .

(٤) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

(ج) عمليات شحن وتفريغ السيارة:

أن الحوادث التي تقع أثناء عمليات شحن وتفريغ المركبة كانت مستبعدة صراحة ، فى القانون الفرنسى^(١) من نطاق التأمين الإجبارى عليها ، إلا أن المشرع عدل عن ذلك حديثاً وأدخلها بنص صريح^(٢)، فى نطاق التأمين المذكور .

وقد كانت الحكمة من استبعاد ذلك النوع من الحوادث من نطاق التأمين الإجبارى على السيارة أنها تدخل ضمن المخاطر التي يغطيها نوع آخر من التأمين^(٣) ، ومن ثم فليس هناك مبرر لخلق نوع من التنازع بين نوعي التأمين^(٤) . اصف إلى ذلك أن تلك الحوادث غير مرتبطة بالقيادة أو بالسيارة سواء فى حركتها أو فى سكونها ، بل هى ناجمة عن عمليات الشحن والتفريغ المنفصلة عن السيارة والمرتبطة بفعل الإنسان أو بآلات أخرى ، والتي تتم ، غالباً ، فى أماكن بعيدة عنها^(٥) .

== ومن الصعب قيام علاقة سببية بين الحادث والأشياء التي سقطت إذا كانت هذه الأشياء قد تركت على الطريق وتم التخلي عنها نهائياً .

Y.Lambert-Faivre, op. cit. P. 433.

ويتحفظ القضاء عموماً فى هذا الصدد ، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن الحادث الناجم عنه اختلال عجلة قيادة السيارة بسبب التربة اللزجة التي سقطت من الجرار يتعلق بالمسئولية المهنية للسائق وليس بتأمين السيارة .

Civ.1,15 jan. 1980, R.T.D. Civ. 1980.776, obs. Durry – Civ. 7 dec. 1982, R.G.A.T., 1983,P. 378.

Art. R.211 – 8 C.ass. (١)

Decret du 9 juin 1983. (٢)

assurance R.C.- exploitation. (٣)

Civ. 1,2 juil. 1979, D. 1980,P. 515 obs. Berr et Groutel Luon, 18 (٤)
mars 1976, R.T.D.Civ., 1976, P. 791, obs. Durry.

A.Besson, les conditions generales.... Op. cit. P. 40. (٥)

لعل هذا التصور النظري كان له ما يبرره في ظل النظام التقليدي لتلك العمليات ، أما الآن وقد تطور ذلك النظام على نحو أصبح مرتبطاً بالمركبة سواء في حركتها أو في سكونها ، فإنه يصعب ، في كثير من الحالات ، الفصل بينهما بسهولة ، مما أدى إلى خلق الكثير من المنازعات فيما يتعلق بإنفصال أو بإرتباط الحادث بالسيارة وخضوعه بالتالي ، لأى من نوعى التأمين ، مما قد يعرض حقوق المضرور للضياع . فالمركبة ، غالباً ، ما تكون مزودة بأجهزة ذاتية تقوم بعمليات الشحن والتفريغ . ويتم أحياناً عمل ممر من فوق السيارة إلى الأرض أو إلى مكان آخر لتمر عليه البضاعة على نحو يصعب معه التمييز بين الحادث الذى يقع أثناء وضع البضاعة أو رفعها من السيارة . والحادث الذى يقع بعد ذلك . أضف إلى هذا أن عمليات الشحن والتفريغ لا تتم فى بداية الرحلة ونهايتها فقط بل قد تتم أثناء ذلك بسبب تعطل المركبة^(١) .

وأخيراً فإن الحادث قد يقع بسبب سوء شحن البضاعة على ظهر المركبة ، كما لو كانت تجاوز حافتها على نحو يعرض المارة أو السيارة المجاورة للمخاطر .

أمام تلك الاعتبارات ، حسناً فعل المشرع الفرنسى بإخضاعه كل حوادث شحن وتفريغ المركبة للتأمين الإلجبارى عليها^(٢) . ونرى أعمال نفس الحكم فى القانون المصرى ، دون حاجة إلى نص خاص ، لأن الصياغة العامة للنصوص القائمة تسمح بذلك^(٣) ، بل أن حماية المضرور من تلك المخاطر تستوجب تغطيتها بالتأمين المذكور ، نظراً لعدم وجود نوع آخر من التأمين الإلزامى عليها .

A.Besson, op. cit.

(١)

Y.Lambert – Faivre, op. cit. P. 434.

(٢)

(٣) نفس المعنى سعد واصف ، نفس الموضع .

(د) الانفجار والحريق:

ينص القانون الفرنسى صراحة على أن التأمين الإجبارى يضمن تعويض الأضرار التى تنجم عن انفجار أو حريق السيارة أو ملحقاتها أو الأشياء التى تحملها . ويمتد الضمان ليشمل كافة الأضرار الجسدية والمادية التى تقع للغير فى هذا الصدد^(١) . ويستقر قضاء محكمة النقض على ذلك سواء وقع الحريق أو الانفجار أثناء سير السيارة^(٢) أو أثناء توقفها^(٣) .

ونرى أعمال نفس الحكم فى القانون المصرى استناداً إلى عموم النص^(٤) حيث يغطى التأمين كل حوادث السيارة أياً كان نوعها ، ولا شك أن حوادث انفجار أو حريق السيارة تندرج تحت لواء النص . ولكن الأمر يقتصر على تعويض الأضرار الجسدية دون المالية^(٥) .

(١) art. R. 211-5 C. ass., ancien art. 4, d. jan. 1959, modifié d. 7 jan. 1986, art.4.

(٢) Crim. 16 juill. 1987, R.T.D. Civ. 1987 – 770- Civ.2, 13 jan. 1988, Bull. Civ. 11,n. 11.

10 mars 1988, Bull. Civ.11,n. 59.

(٣) Civ. 2, 19 fev. 1986, Bull Civ. 11, n. 18-5 juim 1991, R.T.D. Civ. (٣) 1991. 549.

يتعلق الحكم بعدة مقطورات زراعية محملة بعشب جاف ، متواجدة بفناء محاط بأبنية شب حريق فى حمولة احداهن وامتد إلى الأخريات والمباني .

Civ. 2, 19 fev. 1986m Bull. Civ. 11, n. 18.

يتعلق الحكم بإصابة أحد المارة باللهب المتطاير من السيارة عندما فتح السائق الغطاء بعد أن توقف على جانب الطريق أثر تصاعد الدخان منها .

(٤) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

نفس المعنى سعد واصف . نفس الموضوع .

(٥) انظر ما يلى ص ٢٦٩ .

(هـ) نقل الأشياء الخطرة:

أن من شأن نقل الأشياء الخطرة مضاعفة الأضرار الناجمة عن حوادث المرور ، لذا حرص المشرع الفرنسى ، رغبة منه فى حماية المضرور ، على تغطية التأمين لتلك المخاطر ، إلا أنه نظراً للطبيعة الخاصة للمخاطر المذكورة ، أخرجها القانون من نطاق التأمين الإجبارى العادى وأخضعها لنوع آخر من التأمين الملزم^(١) . ويستوى فى ذلك أن يتعلق الأمر بنقل مواد مشعة أو كيميائية خطيرة^(٢) أو مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار^(٣) . تخرج مسئولية الناقل عن المخاطر المتعلقة بنقل تلك المواد من نطاق التأمين الإجبارى على السيارة على أن تدخل تحت لواء تأمين آخر ملزم يتطلب تعريفه خاصة به^(٤) .

ونفس الحكم بالنسبة لمخاطر المواد الذرية حيث يخضع نقل تلك المواد وما يتعلق بها من معدات الى التأمين الخاص بها^(٥) .

وينبغى ملاحظة أن الأضرار التى يتسبب فيها سائق سيارة عادية نتيجة اصطدامه بسيارة محملة بتلك المنتجات يغطيها التأمين الإجبارى العادى الخاص بتلك السيارة ، حيث يقتصر الاستبعاد السابق على مسئولية ناقل المنتجات المذكورة^(٦) .

Y.Lambert-Faivre, Assurance des entreprise, Dalloz, 2^{eme} ed., n. (١)
653, 718.

art.R.211-11-1 C. ass. (٢)

art.R.211-11-3 C. ass. (٣)

Y.Lambert-Faivre, Droit des assurance, P. 435. (٤)

art. R. 211-8-3 C. ass. (٥)

وينظم هذا التأمين كل من اتفاقية باريس المنعقدة فى ٢٩ يوليو ١٩٦٠ والقانون الفرنسى الصادر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ Y.Lambert- Faivre,., Assurances., op.cit.n. 697.

Y.Lambert-Faivre, Droit..., op. cit. N. 741. (٦)

لم يواجه المشرع المصرى ، للأسف ، المخاطر المذكورة بنصوص خاصة ، لذا فإنها تدخل ، بلا شك ، فى نطاق التأمين الاجبارى على السيارة إذا تعلق الأمر بحوادث نجمت عن نقل المواد الخطرة حيث تتدرج تحت عموم النص السابق^(١) . وتلك النتيجة وإن كان من شأنها حماية حقوق المضرور ، إلا أنها تنطوى على إجحاف بشركات التأمين ، التى تجد نفسها ملزمة بتغطية مخاطر كبيرة من هذا القبيل ، دون أن تكون قد تقاضت أقساط متناسب معها ، حيث تلتزم الشركات المذكورة بجدول تعريف أسعار التأمين الصادر فى هذا الصدد، والذى لم يرد فيه سعر خاص بتأمين المخاطر موضوع البحث^(٢).

ولعل المخرج أمام تلك الشركات هو إمكان رجوعها على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو إذا استعملت السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها^(٣).

ونرى أن رجوع المؤمن على المؤمن له ، فى الفرض السابق ، غير مقبول إلا إذا استخدم هذا الأخير السيارة المخصصة لنقل الأشخاص فى نقل المواد الخطرة ، أما إذا كنا بصدد سيارة نقل فإنه يستطيع أن ينقل فيها ما يشاء من بضائع ومهمات دون أن ينسب إليه غش أو إخفاء بيانات ، فلا تفرض عليه وثيقة التأمين التزامات معينة

(١) انظر ما سبق ص ١٢٨ .

(٢) انظر القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتعديل القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والقرار ١٤ لسنة ١٩٧٥ المحدد للجدول المذكور .

(٣) وذلك طبقاً للبند (٥) من الشروط العامة لوثيقة التأمين المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمعمول بها فى هذا الصدد .

فى هذا الصدد .

لذا فإنه من الأجدر بالمشرع أن يتدخل لإدراج تلك الحالة ضمن الجدول الخاص بتحديد تعريفه أسعار التأمين الإجبارى ، ويحدد فيه السعر الذى يتناسب مع ذلك النوع من المخاطر .

الخلاصة

نخلص مما سبق أن التأمين الإجبارى يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنجم عن حوادث السيارة المؤمن عليها . " ونظراً لأن عبارة (حوادث السيارة) قد جاءت عامة ومطلقة ولم يرد فى قانون المرور أو قانون التأمين الإجبارى أى نص يقيدھا أو يقصرھا على حالات معينة محددة ومن ثم يتعين تفسيرھا تفسيراً واسعاً لتشمل كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الأشخاص فى أرواحهم أو أبدانهم ، سواء كان الضرر الذى لحق المضرور قد وقع أثناء تحرك السيارة أو سيرھا أو وقفھا فى الطريق أو وقف سيارة نقل الركاب فى المحطات المعدة لذلك سواء كان الحادث قد وقع أثناء نزول الركاب أو صعودهم إليها أو أثناء عمليات شحن سيارة النقل أو تفريغ حمولتها أو إصلاح السيارة أو تزويدها بالوقود ، وسواء كان سبب الحادث انفجار أحد إطارات السيارة أو حريق شب فى محركها أو حمولتها أو تصادمها مع سيارة أخرى أو اصطدامها بشجرة أو سقوطها فى نهر أو ترعة أو انقلابها^(١) . فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته فى جسمه فإن شركة التأمين تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن حادث السيارة^(٢) .

(١) مثال ذلك استئناف إسكندرية ٤٤/٣٧ ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث يتعلق الحادث بسيارة أجرة انقلبت فى الماء بسبب قيادتها بحالة خطرة مما أدى إلى غرق بعض الركاب .

(٢) السيد خلف محمد ص ٣٢٤ .

وإذا كان حادث المرور يتسع ليشمل كل تلك الصور ، إلا أن جوهره يكمن فى تدخل السيارة فى ذلك الحادث بأى وجه من الوجوه ، أى يكون لها دوراً ما فى وقوعه . ويعد هذا الدور — من حيث المبدأ — قرينة على مسئولية القائد والتزام المؤمن ، بالتالى ، بتعويض الأضرار البدنية الناجمة عن الحادث .

المبحث الثالث

مدة التأمين

(أ) مدة سريان التأمين :

تقضى المادة الرابعة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بأن سريان مفعول الوثيقة بالتأمين الإجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة يكون عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

ويسرى مفعول الأخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة .

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لاتجاوز سبعة أيام إمتد تاريخ إنتهاء سريان التأمين بنفس المدة .

وعلى قلم المرور عدم قبول الوثيقة إذا زادت الفترة المشار إليها فى الفقرة السابقة على السبعة أيام .

مؤدى ما سبق أن مفعول وثيقة التأمين يسرى فى المدة المؤداة عنها الضريبة أى مدة الترخيص بتسيير السيارة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، وهى المدة التى حددتها

المادة ٢٢ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ (١) .

وإذا تم تجديد التأمين لدى نفس الشركة فإن مفعول الأخطار بتجديد الوثيقة يسرى من اليوم التالى لانتهاء مدة التأمين السابقة بما فيها فترة الثلاثين يوماً حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة تجديد ترخيص السيارة (٢) . فإذا تم ترخيص السيارة لمدة سنة ابتداء من أول

(١) إن النص فى المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات على أن (يسرى مفعول الوثيقة عن المدة المؤداة عنها الضريبة ، ويمتد مفعولها حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ٠٠٠) يدل على أن وثيقة التأمين الإجارى على السيارات تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك تغطى مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن الحادث الذى وقع فى ١٩٨٣/١٢/١٧ لا تشملته وثيقة التأمين لوقوعه بعد انتهاء مدة سريان مفعولها وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الخبير المنتدب قد أثبت فى تقريره أن رخصة تسيير السيارة مرتكبة الحادث تنتهى فى ١٩٨٣/١١/٦ وأنه كان مؤمناً من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بالوثيقة رقم ١٩٣٩٩٩ والى تنتهى فى ١٩٨٣/١٢/٧ وهو نهاية الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خلص مع ذلك بأن الحادث وإن وقع بعد انتهاء مدة سريان مفعول الوثيقة قانوناً إلا أنه حصل خلال الفترة التى كان يقوم فيها صاحب السيارة بإعادة ترخيص تسييرها فى ١٩٨٤/١/١١ وألزم الطاعنة بمبلغ التعويض مع أنه لم يثبت تحرير وثيقة أصلية جديدة أخرى لديها تغطى الحادث بعد انتهاء الوثيقة الأولى بانقضاء مدتها فإن الحكم بذلك يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . نقض مدنى — طعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩ .

وثيقة التأمين تغطى المدة التى تؤدى عنها الضريبة على السيارة وكذلك مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة .

على الحكم أن يستظهر المدة المؤداة عنها الضريبة للوقوف على نطاق مدة سريان الوثيقة ومدى وقوع الحادث خلالها لتحديد مسؤولية الشركة عن التعويض وإلا كان حكمها معيباً بالقصور فى التسييب . نقض مدنى — طعن رقم ٣١٤٧ س ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٣ .

(٢) التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور — يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر .

ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور يستلزم أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، لما كان ذلك وكانت الشركة الطاعنة قد دفعت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة لأن السيارة أداة الحادث كان مؤمناً==

يناير ١٩٩٦ حتى نهاية ديسمبر ١٩٩٦ فإن وثيقة التأمين الإجبارى يسرى مفعولها طوال هذه المدة مضافاً إليها ٣٠ يوماً من يناير ١٩٩٧ .
فإذا تم تجديد هذه الوثيقة فإن الإخطار بالتجديد يسرى من ٣١ يناير ١٩٩٧ حتى ٣٠ يناير ١٩٩٨ .

(ب) تعديل الوثيقة:

تنص المادة ٩ على أن يتم التعديل فى بيانات وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة بملحق يصدره المؤمن ، ويجب أن يكون مطابقاً للنموذج الذى يعتمده رئيس مصلحة التأمين .

وعلى قلم المرور ألا يجرى أى تعديل فى الترخيص بالنسبة إلى البيانات الواردة فى تقرير المعاينة إلا بعد تقديم ذلك الملحق .
ويجوز تقديم وثيقة تأمين جديدة بدلاً من الملحق تتفق مدتها مع أحكام المادة ٤ (١) .

== عليها لديها فى الفترة من ١٩٧٥/٨/٢٤ إلى ١٩٧٦/٩/٢٦ ولم يقع الحادث إلا فى ١٩٧٦/١١/١ فأقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض الدفع وإلزام الشركة الطاعنة - وآخرين - بالتعويض على سند من أن (اللوحات المعدنية لم تسلم إلى إدارة المرور إلا بتاريخ ١٩٧٧/٢/١٦ بعد تاريخ ارتكاب الحادث وهو أمر يجعل مسؤولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين إذ أن هذا التأمين إجبارى ويتعلق بالسيارة أداة الحادث وليس بشخص المؤمن عليه ولم تتخذ إجراءات سحب السيارة عقب انتهاء المدة المحددة لتجديد الترخيص فإن ذلك لا يمنع من امتداد فترة التأمين ومن ثم تقضى المحكمة برفض هذا الدفع فى حين أن الثابت من الأوراق أن التأمين على السيارة أداة الحادث لدى الشركة الطاعنة ينتهى فى ١٩٧٦/٩/٢٦ وأن الحادث وقع بتاريخ ١٩٧٦/١١/١ بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين ، وخلت الأوراق من دليل على امتداد فترة التأمين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بمخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه . نقض مدنى - طعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٥ .

(١) انتقال حقوق وثيقة التأمين إلى خلف المؤمن له: لما كان قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٩٥٥ سنة ١٩٦٠ بشأن التزامات النقل العام للركاب بالسيارات فى مدينة القاهرة قد نص فى ملأته الأول على إسقاط الترخيص للممنوحة لشركات النقل التى عددها ومن بينها شركة لتوبيس نهضة مصر ، كما نص فى مادته الثانية والثالثة على أن تؤول إلى " مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة " مرافق النقل العام للركاب بالسيارات ، التى كانت تتولاها الشركات المشار إليها فى ==

(ج) إلغاء التأمين :

تنص المادة ٨ على أنه لا يجوز للمؤمن ولا للمؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب ما دام الترخيص قائماً.

وعلى قلم المرور عند إلغاء الترخيص أن يرد وثيقة التأمين إلى المؤمن له مؤشراً عليها بما يفيد إعادتها إليه وتاريخ التأشير عليها بالإعادة.

== المادة الأولى وكذلك كافة موجوداتها ومنشأتها المرتبطة بها والمكملة لها — كما أوجب القانون فى المادة العاشرة منه على كل شخص طبيعى أو اعتبارى يكون مديراً أو مستودعاً أو حائزاً لأموال أياً كانت مملوكة للشركات والمؤسسات المشار إليها فى المادة الأولى من القانون أو يكون مديناً أو دائناً لأى منها ٠٠ أن يقدم بيانات بذلك لوزير الشؤون البلدية والقروية مؤيداً بالأوراق والدفاتر والمستندات فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون فإن مؤدى هذه النصوص أن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها فى كافة حقوقها والتزاماتها بما يترتب عليه أن تنتقل إلى الهيئة الطاعنة كافة الحقوق التى كانت ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث وهى الحقوق التى كانت أصلاً لشركة أتوبيس نهضة مصر "الأسبوطى" المؤمنة لها — لما كان ذلك وكانت المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات وأن يكون هذا الالتزام بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته فإن مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أم لم تكن مختصة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات ، وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه وترتيباً على ذلك يكون للهيئة الطاعنة بإعتبارها قد حلت محل شركة أتوبيس نهضة مصر المؤمن لها — وقد تحقق الخطر بروجع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى — حق الرجوع على المؤمن تنفيذاً لعقد التأمين ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السالف وأقام قضاءه بعدم قبول الدعوى على أن الهيئة الطاعنة لا تعتبر خلفاً للشركة المؤمن لها فلا تنتقل إليها حقوقها والتزاماتها وأن الهيئة الطاعنة لم تكن طرفاً فى عقد التأمين كما أن الشركة المطعون ضدها لم تكن ممثلة فى دعوى التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يتعين نقضه . طعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٢٧ .

وطبقاً للمادة ١١ تصبح الوثيقة ملغاة من تاريخ التأشير عليها من

قلم المرور بإعادتها إلى المؤمن له ، وذلك فى حالة إلغاء الترخيص ،
وفى حالة التعديل فى بيانات الوثيقة الأصلية بوثيقة جديدة تحل محلها ،
وفى حالة نقل الملكية .

وهنا يجب على المؤمن أن يرد للمؤمن له جزءاً من باقى القسط
يتناسب والمدة المتبقية من فترة التأمين بشرط تقديمه وثيقة التأمين
الملغاة وما يكون لديه من صور منها ، وللمؤمن أن يستنزل مصروفات
إصدار الوثيقة بما لا يجاوز ٦% من القسط .

الفصل الثانى

المضرور المستفيد من التأمين

تمهيد:

ضعف وتفرق النصوص التى تحكم المسألة:

على يغطى التأمين الإجبارى كل من تصيبه السيارة المؤمن عليها
بضرر بدنى؟

إن عموم وإطلاق نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى رقم
١٩٥٥/٦٥٢ يوحى ، للوهلة الأولى ، بالإجابة على هذا التساؤل
بالإيجاب ، حيث تقضى بأن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية
الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث
السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص
عليها فى المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ويكون التزام المؤمن بقيمة
ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن
مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ٠٠ " .

وتأتى المادة ٧ من ذات القانون لتضع حكماً خاصاً بأقارب السائق
وهو: " لا يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو
عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث
إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى
حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب " .

اكتفى المشرع ، للأسف ، بصدد تلك المسألة الهامة التى تعد
الغاية من وضع القانون (تحديد المستفيد من التأمين) ، بهذين النصين
الهديلين اللذين لا يتفقان مطلقاً مع الواقع العملى فى هذا الصدد ، وما

ينطوى عليه الأمر من جدل وتناقضات . أحال القانون فى مادته الثانية وبصورة غامضة إلى نموذج وثيقة التأمين الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويقضى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها . ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارة الآتية: (أ) سيارات الأجرة ، وتحت الطلب ، ونقل الموتى . (ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها . (ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية . (د) سيارات الإسعاف والمستشفيات . (هـ) سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ و ١٩٥٠/٨٩ ، ١٩٥٠/١١٧ . ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركبائها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها . ولا يشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة" .

ويزداد الأمر تعقيداً إذا علمنا أن قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩ —

الذى يحيل قانون التأمين الإجبارى إلى أحكامه — تم إلغاؤه بقانون المرور الجديد ١٩٧٣/٦٦ دون أن يتضمن النصوص المحال إليها أو أى عبارة تفيد فى تحديد المستفيد من الضمان الناشئ عن التأمين الإجبارى ، مما يثير التساؤل حول حكم النصوص المحال إليها فى قانون المرور الملغى؟.

أثار الأمر جدلاً كبيراً وحسمته محكمة النقض بقولها " أن القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحي جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً^(١) .

ولكن ما هى النصوص المحال إليها فى القانون الملغى؟

هناك حالتان : الأولى : نص المادة ١٦ فقرة (هـ) المتعلق بالتصريح بوجود راكبين بالسيارة النقل خلافاً لقائدها وعمالها . وقد وردت تلك الإحالة فى نص الشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية السابق .

الثانية : نص المادة ٦ القاضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . وقد وردت تلك الإحالة فى نص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى السابق . ووردت نفس الإحالة فى المادة ١٣ من نفس القانون التى تقضى " فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة

(١) نقض ١٩٨٣/٥/١٨ طعن ٩٩٢ س ٥٢ ق — ١٩٩١/١/٣١ طعن ٩٨١ س ٥٨ (هيئة عامة) .

انظر تفصيل ذلك ما يلى ص ٢٠٧ .

لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها" .

يتضح لنا من سرد النصوص السابقة أن الأمر ينطوى على قدر كبير من الغموض والتعقيد مما يحتمل الكثير من الجدل والخلاف كما سيتضح لنا من خلال الدراسة . ولعل عذر المشرع آنذاك أن القانون موضوع الدراسة كان اللبنة الأولى فى مجال التأمين الإجبارى ، وقد جاء فى جو يحيطه التردد والحذر . وضع القانون خصيصاً لضمان حقوق المضرور . ومن ثم فإن تحديد من هو ذلك المضرور المستفيد من التأمين يعد أمراً على درجة كبيرة من الأهمية مما يستوجب المعالجة الواضحة والمحددة ، لذا يقتضى الأمر تدخلاً تشريعياً حديثاً لإعادة النظر فى صياغة مضمون القانون موضوع البحث حتى يتفق مع التطورات الاقتصادية الحديثة وتزايد حوادث الطرق وتعقيدها وما أسفر عنه التطبيق العملى من عيوب ونقائص^(١) .

خطة البحث:

يتضح لنا من النصوص السابقة أنها ، بالإضافة إلى ما تنسم به من القصور والغموض ، لاتنطوى على منهج محدد لبيان المستفيد من الضمان الناشئ من التأمين الإجبارى ، ومن ثم ليس من السهل وضع خطة معينة للتعرف على المضرور المستفيد والمضرور غير المستفيد فى هذا الصدد .

فإذا قلنا أن التأمين يستفيد منه المضرور من الغير، كما هو الفهم

(١) خاصة وأن التأمين الإجبارى أصبح دعامة رئيسية لغالبية الأنشطة الإنسانية التى تنطوى على قدر معين من المخاطر ، ويحتل مكاناً بارزاً فى النظم القانونية المعاصرة . ولم يعد التأمين الإجبارى مجرد استثناء وحيد فى القانون المصرى بل امتد ليشمل مخاطر البناء والمصاعد .

انظر كتابنا فى المسؤولية المعمارية ، الإسكندرية ٢٠٠٠ ، نفس الناشر .

السائد من نص القانون ، فإن اللفظ رغم بساطته يزيد الأمر غموضاً وتعقيداً لأن كلمة الغير تعد من أكثر المصطلحات القانونية إبهاماً ، حيث تعبر عن أكثر من معنى بحسب الموضوع الذى تستخدم فيه . فالغير مثلاً فى نطاق الحقوق العينية يختلف عنه فى نطاق الحقوق الشخصية أو الإلتزامات . ويختلف أيضاً بصدد موضوع البحث . فإذا كان مفهوم الغير ، الذى يتبادر إلى الذهن يتسم بالطابع القانونى بمعنى الشخص الذى ليس طرفاً فى علاقة قانونية ما ، فإنه فى حالة السيارة يمكن أن يتسم بالطابع المادى والقانونى أى كل من ليس له صلة مادية أو قانونية بالسيارة . ومع ذلك فإن الأمر ليس بهذه البساطة ، إذ يغطى التأمين راكب السيارة الأجرة دون الخاصة . ولا يفيد منه أفراد أسرة السائق رغم عدم قيام صلة مادية أو قانونية لهم بالسيارة^(١) .

ولا يجدى الاستناد إلى المعيار المادى القائم على التواجد داخل السيارة أو خارجها ، لأن الراكب يستفيد من التأمين فى بعض الحالات فقط ، والمار لا يستفيد من التأمين بصفة مطلقة كما قد يتبادر إلى الذهن . ولا يجدى كذلك المعيار المادى القائم على نوع السيارة وعما إذا كان المضرور هو ضحية سيارة خاصة أم سيارة أجرة لأن المشرع لم يعتد بنوع السيارة إلا بصدد تحديد المستفيد من الركاب دون غيرهم ، وحتى بصدد ذلك التحديد لا يسعنا المعيار المذكور لأنه ليس من البديهي أن يستفيد من التأمين كل ركاب السيارة الأجرة .

وأخيراً فإنه لا يجدى الاستناد إلى معيار شخصى يقوم على صفة المضرور ، وعما إذا كان راكباً أم ماراً أم سائقاً أم قريباً أم عاملاً لأن أى من هؤلاء الأشخاص يمكن أن يستفيد من التأمين فى بعض

(١) وقد حاول البعض تفسير الغير ، بصدد هؤلاء الأقارب ، بأنه كل من لا يعتبر من الخلف العام إلا أن محكمة النقض رفضت صراحة هذا التفسير . أنظر ما يلى ص ١٦٢ ، ١٨٣ .

الحالات دون الأخرى.

لذلك نجد من العسير اتباع منهج علمي محدد في بيان الأشخاص الذين يستفيدون من التأمين ولا يبقى أمامنا سوى تتبع كل حالة على حدة لمعرفة مدى استفادتها من الضمان موضوع البحث وذلك من خلال التوفيق بين النصوص السالفة ، وعلى ضوء التطبيق العملي لدى شركات التأمين من جهة ، وأحكام القضاء من جهة أخرى.

ولعل الدراسة المقارنة مع القانون الفرنسي تبدو هامة إزاء تطوره التشريعي الحديث الذي انطوى على توسع ملحوظ في نطاق المستفيد من الضمان ، وخرج على المبدأ المستقر في نطاق المسؤولية والمتعلق بتأثير خطأ المضرور على حقه في التعويض ، حيث أهدر ، كقاعدة عامة ، دور الخطأ في هذا المجال . وذلك بخلاف الحال في نظامنا القانوني الذي يحتفظ بالمبدأ السابق على إطلاقه ويتم إعماله طبقاً للقواعد العامة.

وتبدو أهمية استعراض التطور التشريعي الفرنسي من ناحية السياسة التشريعية لأن قانون التأمين الإجباري المصري يتضمن أحكاماً مشابهة للتشريع المذكور في صورته القديمة ، ومن ثم فإن النظرة المقارنة تضيء الرؤية أمامنا لمعرفة أبعاد التغيير الممكنة في ذلك المجال ، على ضوء تزايد ضحايا حوادث المرور المعقدة ، وإزاء سرعة وكثافة السيارات وتشابك معطيات العصر .

ويتضح لنا كل ذلك من خلال استعراض كل طائفة من طوائف المضرورين على حدة ، عبر مباحث الفصل الأول ، وهم على التوالي: المؤمن له ، السائق ، أفراد أسرة السائق ، العمال ، الركاب ، الغير (المشاة) .

المبحث الأول

المؤمن له

نعرض فى البداية للمقصود بالمؤمن له فى التأمين الإجبارى موضوع البحث ، ثم نبين مدى استفادته بالتأمين فى كل من القانون الفرنسى والقانون المصرى .

المطلب الأول

المؤمن له فى التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات

يلتزم مالك السيارة أو نائبة ، عند طلب الترخيص بتسييرها ، بالتأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادثها ، ويكون التأمين لصالح الغير المضرور فى تلك الحوادث . والمالك أو من ينوب عنه هو طالب التأمين أى المستأمن المتعاقد مع المؤمن ، وهو فى ذات الوقت المؤمن له بصفته المسئول عما تسببه السيارة من أضرار للآخرين ، وتقوم مسئوليته إما استناداً إلى الفعل الشخصى فى حالة قيادته السيارة بنفسه ، وإما استناداً إلى فعل الشئ بوصفه الحارس عليها ، وإما استناداً إلى فعل الغير فى حالة تبعية السائق له . فالأصل أن يكون المالك طالب التأمين أو المستأمن هو المؤمن له ، ويمكن أن تتفصل الصفتان ، فى بعض الحالات ، كما لو انتقلت حراسة السيارة إلى شخص آخر^(١) .

والمؤمن له ، بصفة عامة ، هو الشخص الذى يتقل كاهله

(١) وفى هذه الحالة ينطوى التأمين على أربعة أطراف : المؤمن (الشركة أو الجمعية المؤمن لديها) ، طالب التأمين المتعاقد أو المستأمن (المالك أو من ينوب عنه) ، المؤمن له (السائق أو الحارس المسئول عن الحادث) ، المستفيد (الغير المضرور) . السنهورى ج ٧ ط ١٩٩٠ ص ١٤٨١ رقم ٥٧٢ .

الخطر المؤمن منه^(١)، يتمثل هذا الخطر، بالنسبة للتأمين موضوع البحث ، فى المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة . مؤدى ذلك أن المؤمن له هو من تثور مسؤوليته ، عن حادث السيارة مصدر الضرر . ويمكن أن تثبت تلك المسؤولية فى جانب أكثر من شخص، المالك المستأمن، الحارس، والقائد ، " الميكانيكى " و "عامل الجراح"، الراكب .

١ - المالك والمستأمن:

الأصل أن مالك السيارة هو الملتزم بالتأمين عليها ، ومن ثم فإن المالك ، أو من يندوب عنه ، هو المستأمن أى طالب التأمين الذى يتعاقد مع المؤمن . ويمكن أن يقوم شخص آخر غير المالك بالتأمين على السيارة ، كالمنتفع أو المستأجر ، بوصفه نائباً عن المالك . وتنص المادة العاشرة من قانون المرور الجديد على أن " يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص " .

وتثبت مسؤولية المالك ، فى الأصل ، عن الأضرار التى تتسبب فيها السيارة ، ويجوز أن يقع الحادث دون أدنى مسؤولية على المالك، كما فى حالة انتقال حراسة السيارة إلى المستأجر ، بل أن المالك يمكن أن يقع ضحية هذا الحادث بوصفه أحد الركاب أو المارة^(٢) .

وأياً ما كان الأمر فإن المالك أو المستأمن ، فى تأمين المسؤولية ، لا تتوافر له صفة المؤمن له إلا فى الحالات التى يمكن أن تثبت فيها مسؤوليته^(٣) .

(١) السنهاورى ج ٧ رقم ٥٧٣ .

(٢) سنرى حالاً مدى استفادته من التأمين فى هذه الحالة .

(٣) Civ. 1, 25 mars 1980, D. 1980, P. 513 obs. Berr et Groutel.

يتعلق الحكم بثبوت مسؤوليته الجنائية عن الخطأ الشخصى كسائق .

Civ. 2, 30 oct. 1989, Argus 1989, P. 3165.

يتعلق الحكم بثبوت مسؤوليته كحارس .

٢ - القائد أو الحارس:

أن الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشئ سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه^(١). وحارس السيارة ، هو فى الأصل ، مالكها حتى لو كان لها سائق^(٢) تابع له^(٣) ، ويمكن أن تنتقل الحراسة إلى شخص آخر كالمستأجر مثلاً . وقائد السيارة ليس بالضرورة هو الحارس عليها ، لأن الحراسة ترتبط بالقيادة أحياناً وتتفصل عنها أحياناً أخرى.

والقاعدة هى ثبوت مسئولة الحارس عن الضرر الناشئ عن فعل السيارة . وإذا كان للسيارة سائق تابع للمالك ، فإن مسئولية كل منهما تتعقد بالتضامن عن الحادث^(٤): السائق عن فعله الشخصى ، والمالك أو صاحب العمل بصفته المزدوجة : كمتبوع يسأل عن فعل التابع ، وكحارس عن فعل السيارة . هنا تثبت صفة المؤمن له لكل من السائق والمالك .

لا يثير الفرض السابق صعوبة ما لأن السائق مأذون له فى قيادة السيارة ، ولكن ماهو الحكم فى حالة السائق غير المأذون له بذلك؟

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س ٢٥ ص ١٥٥٧ .

(٢) السهنورى ج ٢ رقم ٧٢٦ .

(٣) وقد ينقل المالك السيطرة الفعلية على السيارة إلى السائق فيصبح فى هذه الحالة هو الحارس . مثال ذلك مالك السيارة الأجرة التى يسلمها لسائق للعمل عليها مقابل نسبة معينة من الدخل .

(٤) وقد قضت محكمة النقض بأن مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه قائد السيارة ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلاً متضامناً لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه ، ولما كان مما لايجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لا يجعله مديناً أصلياً بل يبقى التزامه تبعياً فينقضى حتماً بانقضاء المدين الأصلى وهو قائد السيارة . نقض ١٩٧٧/١٢/٢٤ المجموعة س ٢٨ ص ١٧٩٨ .

كان قانون التأمين الفرنسى القديم يغطى المسؤولية المدنية للسائق المأذون له فى قيادة السيارة ، دون مسؤولية السائق الذى يستغل السيارة ، دون إذن المالك ، فى أغراض شخصية ، أو بالمخالفة لتعليماته ، ونفس الحكم بالنسبة لسارق السيارة^(١) .

(١) A.Besson.les Conditions generales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire, Paris 1960.n. 11.

امتداد التزام المؤمن لتغطية مسؤولية سارق السيارة المؤمن عليها عن الحادث:

إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النص فى المادة ١٨ من المادة ١٨ من القانون رقم ٦٥٢ / ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض" وفى المادة ١٩ من القانون المذكور على أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وإنما يمتد لالتزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة السادسة من القانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لالتزام شركة التأمين بأداء مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بهذه الأسباب يكون على غير أساس . طعن رقم ١٢٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ .

إمتداد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة (السارق):

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد نص المادتين ١٨ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وإنما يمتد لالتزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ، ولغير من صرح له ==

أثار ذلك الوضع الكثير من الانتقادات^(١) مما دفع المشرع ، أخيراً ، إلى النص على أن يغطي التأمين مسئولية كل من يتولى حراسة السيارة أو قيادتها ولو لم يكن مصرحاً له بذلك ، مع أحقية المؤمن فى

== بقيادة السيارة المؤمن عليها ، وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور ، ويؤيد هذا النظر نص المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى بقولها " ويجب أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محددة ، بما يفهم من عموم النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ، ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم . الطعن رقم ١٣٦٩ س ٤٧ ق جلسة ١٩٨٣/١١/٢٤ .

مفاد نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون ٦٥٢ سنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإيجابى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها — وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور . الطعن رقم ٤٩٠ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٣/٦/٣٠ .

التزام المؤمن بتغطية مسئولية قائد السيارة حتى ولو انتقلت مسئولية مالكها (المؤمن له):

إذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها تأميناً إجبارياً أن يرجع — طبقاً لأحكام القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ — على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من القانون مباشرة طالما ثبتت مسئولية قائد السيارة عن الضرر حتى ولو لم يكن تابعاً للمؤمن له وأنتجت مسئولية هذا الأخير وكان الثابت من الأوراق أن السيارة التى ارتكبت الحادث الذى أدى إلى وفاة ابن الطاعنين كان مؤمناً عليها تأميناً إجبارياً طبقاً للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ لدى الشركة المطعون ضدها الثانية فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط دعوى الطاعنين قبل شركة التأمين ، المطعون ضدها الثانية ، تبعاً لسقوطها بالنسبة للشركة المطعون ضدها الأولى — مالكة السيارة — يكون قد خالف القانون . الطعن رقم ١١٨١ س ٤٩ ق جلسة ١٩٨٣/٥/٥ .

(١) J. Deschamps , les notions de gardien autorise et de conducteur autorise dans l'assurance automobile obligatoire, in Etudes Besson, L.G.D.J. 1976, P. 83.

الرجوع بما يدفعه للمضرور على المسئول عن الأضرار^(١) .

واجه المشرع المصرى المشكلة منذ البداية ونص فى المادة ١٨ على أنه يجوز للمؤمن إذا ألزم فى العقد بأداء التعويض ، فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض . وجاءت المادة ٥ من شروط وثيقة التأمين لتؤكد ذات المعنى^(٢) .

ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن حراسة السيارة تنتقل أحياناً إلى الميكانيكى القائم بإصلاحها أو صاحب " الجراج " أو المشرف على مكان وقوف السيارات^(٣) ، فإذا وقع الحادث خلال تلك الفترة أثناء قيادتها أو توجيهها أو تجربتها من قبل القائم على ذلك أو أحد تابعيه ، فإن التأمين يغطى مسئولية الحارس ، أو القائد فى هذه الحالة لأنه يأخذ حكم المؤمن له^(٤) .

يتضح مما سبق أن الحارس أو القائد يأخذ صفة المؤمن له فى الحالات التى تثبت مسئوليته عن الحادث مصدر الضرر الواقع من

(١) ونفس الحكم فى حالة قيادة السيارة رغم إرادة المالك (السرقة والغصب) المادة ٨ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

(٢) ويتواتر قضاء النقض على ذلك ، وهناك تطبيقات صريحة لحالات السرقة : " أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام هذا القانون لا يقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية الناشئة عن فعل غيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير لم يصرح له بقيادة السيارة أو كان قد استولى عليها فى غفلة منهم " . نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ١٣٦٩ س ٤٧ق ، ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٤٩٠ س ٥٠ ق .

(٣) السهورى ج ٢ رقم ٧٢٦ .

(٤) انظر قضاء النقض السابق .

Civ. 25 fev. 1976, D. 1976, D. 1976, P. 797 note Berr et groutel – 25 oct. 1983, R.G.A.T. 1984, P. 254-Potiers, 23 juin 1989, R.G.A.T. 1990,p.117.

السيارة ، أياً كان شخصه ، وبغض النظر عن مدى مشروعية القيادة أو الحراسة . مؤدى ذلك أن صفة المؤمن له لا ترتبط بشخص معين بل بمسئولية عن ضرر محدد ، مما يدفعنا إلى القول بأن التأمين الإجبارى يتسم بالطابع العينى دون الشخصى حيث يتضمن تغطية الضرر الذى تتسبب السيارة فى إحداثه بصرف النظر عن شخص الحارس أو القائد^(١) .

٣ - ركاب السيارة:

يزداد الطابع العينى للتأمين الإجبارى وضوحاً إذا ما علمنا أنه يغطى المسئولية المدنية للراكب المتسبب فى الحادث . مثال ذلك الراكب الذى يفتح باب سيارته ، بصورة مفاجئة ، أثناء تحركها ، فيؤدى ذلك إلى التصادم مع سيارة مجاورة وإصابة آخرين . واجه المشرع الفرنسى هذا الفرض ونص فى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ على تغطية التأمين للمسئولية المدنية لركاب السيارة وأصبحت بذلك حوادث فتح الأبواب ، بوصفها حوادث مرور ، مغطاة بالتأمين ، بصرف النظر عن قام بالفتح وسببه^(٢) .

ونرى أعمال نفس الحكم فى القانون المصرى انطلاقاً من عموم نص المادة ١٥ التى تقضى بتغطية التأمين المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة^{٠٠٠} . وبغض النظر عن شخص المسئول ، فالعبرة بالمسئولية دون المسئول . ويؤكد ذلك نص المادة ١٨ التى تجيز للمؤمن ، فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة

(١) انظر فى تفصيل ذلك الباب الأول .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك والتطور السابق على صدور القانون ما سبق ص ٧٠ .

سيارته، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض^(١) .

إذا كنا قد انتهينا في هذا المطلب من تحديد المؤمن له في التأمين الإجباري ، ورأينا أنه هو المسئول عن الحادث مصدر الضرر الواقع للغير ، فما هو الحكم في حالة إصابة أو وفاة المؤمن له ، هل يستفيد بدوره من التأمين ؟ لعل الإجابة تتضح لنا من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الثاني

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الإجباري في القانون الفرنسي

نعرض في البداية للحكم في القانون الفرنسي القديم قبل استعراض التطورات الحديثة فيه .

(أ) قانون التأمين الإجباري القديم :

يبين من نصوص المواد ١ ، ٢ من قانون ١٩٥٩^(٢) أن التأمين يغطي المسؤولية المدنية لكل من مالك السيارة ، المستأمن ، كل شخص يصرح له بتولى حراسة السيارة أو قيادتها ، الميكانيكي وصاحب "الجراج " وتابعيهم . وجاء نموذج وثيقة التأمين الصادر في عام ١٩٥٩ ليتضمن نفس المعنى في المادة ١/٩ (أ)^(٣) .

يتضح من ذلك أن كل هؤلاء الأشخاص ، الذي يغطي التأمين مسؤوليتهم عن حادث المرور ، لا يمكن اعتبارهم من الغير ، ومن ثم لا يستفيدون من ضمان التأمين . وحيث أننا بصدد تأمين من المسؤولية ،

(١) انظر تفصيل ذلك ص ١٥٣ .

art. 1,2 decret de 1959.

(٢)

art. 9 n. 1 a du modele – type de police 1959.

(٣)

فمن الطبيعي ألا يعتبر المؤمن له من الغير نظراً لأن مسؤوليته تجاه هذا الغير هي المغطاة ، بالتأمين المذكور ، ولا يعتبر الشخص مسئولاً في مواجهة نفسه^(١) .

ويجدر الإشارة إلى أن أى من هؤلاء الأشخاص المؤمن لهم السابق ذكرهم لا يغطيه التأمين في حالة إصابته أو وفاته في حادث السيارة موضوع التأمين ، حتى ولو لم تثبت مسؤوليته عن ذلك الحادث، فكل من المالك والمستأمن والحارس والسائق لا يعتبر مطلقاً من الغير^(٢) . فإذا انتقلت حراسة السيارة إلى شخص غير المالك وانعقدت مسؤوليته عن الحادث فإن المالك ، رغم انتفاء مسؤوليته ، لا يعد من الغير ولا يفيد من التأمين إذا وقع له ضرر من ذلك الحادث .

(ب) قانون التأمين الإجبارى الحديث:

بدأ التطور على يد القضاء الفرنسى . كان الفهم السائد لنصوص القانون القديم أن الغير المضرور المستفيد من التأمين يتحدد على ضوء عقد التأمين . فالغير هو من لا تربطه بالعقد المذكور أية علاقة من أى نوع كانت: سواء كمؤمن له أو كمتعاهد أو كمالك للسيارة موضوع التأمين^(٣) ، فكل تلك الصفات تختلط ضمناً وترتبط بالضرورة بعقد التأمين ، ومن ثم ليس لأى منهم الإفادة من التأمين^(٤) .

جاء القضاء الحديث ليعرف الغير من خلال المسؤولية عن الحادث وليس من خلال العقد . فالغير هو كل شخص آخر غير المسئول عن الحادث . فإذا انتقلت حراسة السيارة إلى القائد وانعقدت مسؤوليته عن

A.Besson, les conditions ... n. 14.

(١).

(٢) نفس الموضع .

art. R. 211- C. R. 211 – 6 C. ass.

(٣)

Yvonne Lambert-Faivre, Droit des assurances, Dalloz, 1990. P.459. (٤)

الحادث ، فإن المالك ، حتى ولو كان هو المتعاقد مع المؤمن ، يعتبر من الغير ويستفيد من التأمين في حالة إصابته أو وفاته في الحادث المذكور^(١) . واستقر القضاء على أن المالك المستأمن ضحية حادث سيارته ، التي يقودها شخص آخر ، تابع أو غير تابع ، له الحق في الحصول من المؤمن على تعويض عن كل الأضرار البدنية التي حلت به سواء أكان ضمن ركبها أو أثناء مروره بالطريق^(٢) .

تدخل المشرع الحديث ليقر هذا التطور^(٣) . وأصبح السائق المضرور المسئول عن الحادث هو وحده المستبعد من الافادة من ضمان التأمين ، وهو ما سنفرده له المبحث التالي من الدراسة^(٤) . أما مالك السيارة أو المستأمن أو الحارس غير القائد فيغطيه التأمين ، كأى شخص من الغير ، فيما يتعلق بالأضرار البدنية التي تلحق به من الحادث^(٥) ، أما الأضرار المادية التي تلحق أمواله ، كالتلفيات التي تحل بالسيارة وما قد يوجد بها من أشياء ، فتظل خارج التأمين الإجبارى الذى لا يغطي الأضرار التي تقع لكافة ما يكون قد سلم للسائق من أشياء بأية صفة كانت^(٦) .

(١) Civ. 1,27 nov. 1979, D., 1980. P. 37 note Y. Lambert – Faivre – 17 Juill. 1980 et 20 jan. 1981, R.G.A.T. 1984, P. 52.

(٢) Civ. 1,23 nov. 1982, R.G.A.T. 1984, P. 52- Dijon, 11 dec. 1985, Gaz. Pal., 2 fev. 1986 note F. Chabas.

(٣) le decret n. 83-482 de 9 juin 1983.

(٤) انظر المبحث الثانى من الدراسة ما يلى ص ١٦٥ .

(٥) T.G.I. Creteil 21 oct. 1986 et 24 fev. 1987, D. 1987. 11.P.413, note F. Chabas.

(٦) art. R. 211-8-4.

المطلب الثالث

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الإجبارى فى مصر

جاء قانون التأمين الإجبارى خلواً من أى نص صريح يتعلق بمدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين المذكور . واستقر الفهم السائد على أن المؤمن له هو السائق ومن ثم لا يستفيد من التأمين الذى جاء خصيصاً لتغطية مسؤوليته تجاه الغير ، وهو لا يعد مطلقاً من الغير . ومن الملاحظ أن العمل يسير على هذا النهج ، نظراً لأنه ، يغلب اجتماع كل الصفات فى شخص واحد : المالك ، المستأمن ، الحارس ، القائد ، المؤمن له . ومن المتفق عليه أن المسئول عن الحادث المؤمن له لا يستفيد من التأمين لأن هذا التأمين جاء لتغطية مسؤوليته ولا يجمع الشخص بين صفتى ، المضرور والمسئول فى آن واحد^(١) . وتتعدد المسؤولية أحياناً لأكثر من شخص : كالمالك المستأمن الذى يحتفظ بالحراسة ويقع الحادث من السائق الذى يعمل لديه . فالسائق مسئول عن فعله الشخصى والمالك مسئول كحارس أو كمتبوع ، ومن ثم لا يستفيد أى منهما ، فى حالة إصابته أو وفاته فى الحادث ، من التأمين .

لا شك أن هذا الفهم البسيط يتجاهل فروضاً أخرى تثير التساؤل . حقاً أن الصفات السابقة تجتمع غالباً فى ذات الشخص ، حيث يقود المالك سيارته التى يتولى التأمين عليها بمناسبة ترخيصها ، ولكن تلك الصفات تتفرق ، كما رأينا^(٢) ، فى بعض الأحيان . فإذا أجر مالك

(١) أبو زيد عبد الباقي ، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة ، القاهرة ١٩٧٥ ص ١٦٦ . جلال محمد إبراهيم ، تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، المحامى (الكويت) س ١٣ ، إعداد يناير : مارس ١٩٩٠ ص ٩٤ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٥٢ .

سيارته لإحدى شركات نقل الأشخاص وأصيب فى الحادث الذى وقع منها ، سواء بوصفه أحد ركبها العاديين أو بوصفه من المارة ، فهل يستفيد من ضمان التأمين ؟ ولعل المثال السائد الآن هو الشخص الذى يشتري سيارة أجرة ثم يعهد بها الى أحد السائقين للعمل عليها ، ويقتسمان العائد مشاركة بينهما . فالسائق لا يتبع المالك بل يعمل بصفة مستقلة وتنتقل إليه حراسة السيارة . فإذا أصيب المالك فى الحادث الواقع منها، سواء أثناء ركوبه لها أو أثناء مروره على الطريق ، فهل يستفيد من التأمين ؟

أن الإجابة على هذا التساؤل تكمن فى فكرة الغير التى اعتبرها المشرع معياراً عاماً للاستفادة من التأمين . ومن ثم يتوقف الأمر على مدى إعتبار المالك ، فى هذه الحالة من الغير أم لا . يتبادر إلى الذهن، عند تحديد مفهوم الغير ، معنيان : الأول مادي والثانى قانونى .

١- المفهوم المادى للغير ، أى غير المتواجد بالسيارة أثناء الحادث . وهذا المعنى الضيق للغير لا ينطبق تقريباً إلا على المارة ، ولا يندرج فيه بطبيعة الحال كل من السائق والراكب والعمال . هذا المفهوم قد يتبادر إلى الذهن من صياغة نص المادة الأولى من نموذج وثيقة التأمين التى تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب ، ومودى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادي ، ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية^(١) .

إن المعيار المادى فى تعريف الغير ، وإن كان يجدى فى استبعاد السائق المضرور من نطاق الإفادة من التأمين ، إلا أنه لا يصلح كمعيار عام لتحديد المستفيدين منه . فالمالك ، رغم انقطاع صلته المادية

(١) طلبه وهبه خطاب ، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ص ٣٧٢ .

بسيارته التي يقودها شخص آخر ، لا يستفيد بالضرورة من التأمين في حالة إصابته منها أثناء سيره على الطريق . ونفس الحكم بالنسبة لأفراد أسرته هو والسائق^(١) .

٢- المفهوم القانوني للغير ، ويتحدد تارة بالنظر إلى عقد التأمين وتارة بالنظر إلى المسؤولية المؤمن منها .

أولاً : الغير هو كل من لا تربطه بعقد التأمين أية علاقة من أى نوع كان ، فالمالك هو المستأمن الذى يبرم التأمين على السيارة^(٢) ، وهو فى نفس الوقت المؤمن له بوصفه المسئول ، كحارس ، عما تسببه السيارة من ضرر بدنى للغير ، وكذلك الحال بالنسبة لكل من السائق والميكانيكى وصاحب " الجراج " وتابعيهم . فكل هؤلاء الأشخاص لا يفيدون ، كمضرورين ، من التأمين بحكم مركزهم فى العملية التأمينية ، إذ هم ليسوا من الغير بالنسبة لتلك العملية . ويعد من الغير كل من لا يندرج تحت هذه الطوائف ويستفيد كمضروور من التأمين .

ثانياً : الغير هو كل شخص آخر غير المسئول عن الحادث ، فالوحيد المستبعد ، كمضروور ، من نطاق الإفادة من التأمين هو من تتعقد مسؤوليته عن حادث السيارة أى المؤمن له ، ومن عداه يعتبر من الغير يستفيد من التأمين . وقد رأينا أن المسؤولية يمكن أن تقع على الحارس أو القائد والمالك بصفته كحارس أو كمتبوع^(٣) . ولكن هل يكفى القابلية لانعقاد المسؤولية عن الحادث أم يلزم انعقاد المسؤولية بالفعل؟

(١) انظر رفض محكمة النقض محاولة تفسير الغير ، بصدد تلك الطائفة ، بأنه كل من لا يعتبر من الخلف العام ما يلى ص ١٨٧ .

(٢) بنفسه أو عن طريق نائبه . وبفرض أن المستأمن شخص آخر غير المالك ، فإن هذا الأخير لا يعتبر من الغير ، ولا يفيد من التأمين لأنه مالك السيارة موضوع التأمين ، ومن ثم فهو طرف فى العملية التأمينية .

(٣) انظر ما سبق ص ١٥١ .

رأينا أن القانون الفرنسى القديم كان يكتفى بمجرد القابلية لانعقاد المسؤولية ، أى أن التأمين الإجبارى لا يغطى المضرور إذا كان هو المؤمن له ، والمؤمن له هو كل من يمكن أن تتعقد مسئوليته المدنية عما تسببه السيارة من أضرار للغير . ويندرج تحت هذا الوصف كل من المالك ، القائد ، الحارس ، الميكانيكى ، صاحب الجراج ، ولكن التطور الحديث اتجه إلى التوسع ، بشكل كبير ، فى مفهوم الغير المستفيد من التأمين ، بحيث لم يعد محروماً من تلك الإفادة سوى السائق المسئول بالفعل عن وقوع الحادث ، ويعتبر من الغير المستفيد من التأمين كل مضرور ، عدا ذلك السائق ، سواء أكان مالكاً أو مستأئناً أو حارساً ، أى أن صفة المؤمن له فى فرنسا أصبحت قاصرة على السائق المسئول فقط^(١).

فما هو موقف القانون المصرى من المعانى السابقة ؟

لعل ندرة الفرض موضوع الدراسة هى السبب فى عدم إثارته على ساحة البحث أو فى أحكام القضاء . وبالسؤال فى العمل لدى شركات التأمين وجدنا أنها تستبعد من نطاق الإفادة من التأمين الإجبارى المضرور المؤمن له بمعناه الواسع أى كل من يمكن أن تتعقد مسئوليته عن حادث السيارة ولو لم يكن هو المسئول بالفعل عن الحادث الذى أصيب فيه ، ويدخل فى ذلك كل الأشخاص السابق ذكرهم .

وهذا هو المعنى الذى كان سائداً فى قانون التأمين الفرنسى القديم، ومن ثم فإن المالك الذى تدهمه سيارته الموجودة فى حراسة شخص آخر ، لا يستفيد من التأمين . وليس من المستغرب أن يتبنى المؤمن هذا الاتجاه المتفق مع مصلحته الاقتصادية ، فهو يميل إلى الحد من نطاق المستفيدين من التأمين عبر التضيق فى مفهوم الغير .

(١) انظر ما سبق ص ١٥٩ .

ونهيب بقضائنا ، انتظاراً لتدخل تشريعى ملائم ، أن يأخذ بمفهوم ضيق للمؤمن له ، فى هذا الصدد ، أى لا يستبعد من نطاق الإفادة من التأمين^(١) سوى المضرور الذى تثبت مسئوليته بالفعل عن الحادث مصدر الضرر ، سواء أكان هو السائق أو الحارس أو المالك ، أما المضرور غير المسئول ينبغى إعتباره من الغير المستفيد من التأمين . ويتفق ذلك مع عموم نصوص القانون الذى جاء لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن حادث السيارة قبل الغير ، ومن ثم فإن التأمين الإجبارى يرتبط بمن تتعد مسئوليته فعلاً عن الحادث . خاصة وأن قضاء محكمة النقض يكتفى ، لإلزام المؤمن بتعويض المضرور ، بثبوت مسئولية قائد السيارة أياً كان شخصه أو صفته^(٢) .

يؤدى هذا التفسير الضيق للمؤمن له إلى التوسع فى مفهوم الغير المستفيد من التأمين ، ويتفق ذلك بالضرورة ومصلحة المضرور . والتفسير المذكور ، وإن كان يخالف قاعدة وجوب الأخذ بالتفسير الأصلح للمدين وهو المؤمن ، إلا أنه يتفق مع طبيعة عقد التأمين كعقد إذعان حيث ينبغى تفسيره لمصلحة المؤمن له^(٣) .

المبحث الثانى

السائق

يمكن القول ، للوهلة الأولى وكمبدأ عام ، أن السائق المضرور لا يستفيد من الضمان الناشئ عن التأمين الإجبارى ، يستوى فى ذلك القانون الفرنسى والقانون المصرى ، إلا أن هذا المبدأ يختلف من حيث

(١) هذا بالإضافة إلى من يستبعدهم المشرع بنص صريح كأفراد أسرة السائق وركاب السيارة الخاصة والعمال كما سنرى فى المباحث التالية .

(٢) نقض ١٣/٤/١٩٨١ المجموعة س ٣٢ ص ١٢٣٦ .

(٣) عبد الودود يحيى ، أصول التأمين الخاص ، ١٩٧٦ ص ١٢١ . نقض ١٢/٣١/١٩٧٠ المجموعة س ٢٢ ص ١٣٠٥ .

النطاق والتطبيق فى القانونين ، وبصفة خاصة بعد التعديلات الفرنسية الحديثة التى كان من شأنها المبادعة بينهما فى الأحكام .

المطلب الأول

السائق المضرور فى القانون الفرنسى

قانون التأمين الإلجبارى القديم:

طبقاً للمادة ١/٨ من قانون ٩ يناير ١٩٥٩ لا يغطى التأمين الإلجبارى الأضرار التى تحل بشخص قائد السيارة . واستقر الأمر على إطلاق ذلك المبدأ حيث لايجوز للسائق الإفادة من التأمين الذى جاء لتغطية مسئوليته قبل الغير ، ولا يمكن إعتبار السائق من الغير . وينبغى إعمال المبدأ المذكور حتى فى الحالات التى لا تثبت فيها مسئولية السائق عن الحادث ، أى أنه مستبعد من نطاق التأمين بذاته أى كان شخصه أو صفته مالكاً أو مأجوراً (تابعاً) أو مجرد صديق . فإذا أجاز المالك شخص فى قيادة السيارة واركب حادث ولم تثبت مسئوليته . فإن المالك بصفته حارساً يظل مسئولاً عن الحادث سواء قبل الغير أو قبل السائق المضرور . يغطى التأمين تلك المسئولية قبل الغير المضرور ولا يغطيها قبل السائق^(١) .

التعديلات الحديثة:

فتح المشرع باب الاستفادة من التأمين الإلجبارى على مصراعيه أمام كل المضرورين من السيارة ، ولكنه أوصده بحذر فى مواجهة السائق . أثار وضع السائق الفريد موجه عنيفة من الانتقادات نظراً لأنه يشكل الفئة الكبرى من ضحايا الحوادث^(٢) . وواقع الأمر أن السائق

(١) B.Besson, les conditions generales....n. 15.

(٢) J.Huet. R.T.D.Civ., 1987, P. 340 – Y. Lambert- Faivre, droit des assurances, P. 472.

المضرور لا يحرم من الاستفادة من التأمين الإجبارى إلا إذا كان ضحية خطأ الشخصى وهذا أمر يتفق مع المنطق وإعتبارات العدالة. رغم مجافاته نسبياً الجانب الإنسانى الذى يمكن معالجته من خلال التأمين الاختيارى.

تقضى المادة ٨/٢١١ من قانون التأمين المعدلة بقانون ٩ يونيو ١٩٨٣ بأن التأمين الإجبارى لا يغطى الأضرار التى تقع لسائق السيارة. وجاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ليؤكد نفس المعنى حيث نصت المادة ٣ على أن المضرورين ، فيما عدا السائقين ، يتم تعويضهم عما يقع لهم من أضرار جسدية . ولا يؤثر فى ذلك ما قد يقع منهم من خطأ، مالم يكن ذلك الخطأ غير مغتفر ويشكل السبب الوحيد للحادث^(١). وتضيف المادة ٤ بأن خطأ السائق من شأنه أن يحد أو يستبعد التعويض عن الأضرار التى تقع له.

يقتضى تفهم مضمون تلك النصوص المتفرقة التمييز بين ما إذا كان السائق هو ضحية حادث فردى أم حادث تصادم . إلا أنه ينبغى علينا فى البداية ، التعرف على المقصود بالسائق . ثم نعرض فى النهاية لعبء إثبات خطأ السائق فى حادث التصادم.

(أ) المقصود بالسائق :

بصد تحديد المقصود بالسائق يتبادر إلى الذهن معنيان: الأول نظرى يتمثل فى كل من يحمل رخصة القيادة ويوكل إليه قيادة سيارة معينة ، الثانى عملى يتمثل فى كل من يحتكم على عجلة قيادة السيارة بالفعل ويتولى تحريكها لحظة وقوع الحادث ولو لم يكن مصرحاً له بقيادتها^(٢) .

(١) Faute inexcusable, Cause exclusive de l'accident.

(٢) انظر فى التطور القانونى المتعلق بالقائد غير المصرح له بالقيادة ما سبق ص ١٥٤

يستقر القضاء على المعنى الثانى^(١)، وتتجه أحكامه إلى التضيق من مفهوم السائق ، وتميل ، كلما أتيح لها ذلك ، إلى إضفاء صفة أخرى عليه حتى تتاح له فرصة الاستفادة من التأمين . فالمضرور ، تحت أى صفة أخرى غير السائق ، يضمن وبسهولة الحصول على تعويض . ويبين ذلك مما يلى :

١ - يفقد صفته كسائق ويأخذ حكم المارة فى الاستفادة من التأمين قائد السيارة الذى يهبط منها لأى سبب : التعطل عن السير^(٢) ، الرغبة فى مساعدة الغير^(٣) . فإذا وقع الحادث فى هذه الأثناء فإنه يعتبر من المشاة ويستفيد من التأمين^(٤) . ونفس الحكم بالنسبة للسائق الذى ترك السيارة أثر تعرضها لحادث ثم يصاب خارجها من سيارة أخرى^(٥) . وكذلك الحال بالنسبة للسائق الذى لا ينفصل كلية عن السيارة ، كما لو أوقف المحرك وفتح الباب وبدأ فى الهبوط منها^(٦) ، أو كان مشغولاً بدفعها أثر تعطلها عن السير^(٧) ، أو كان مستنداً عليها أثناء محادثة

(١) Civ. 2, 12 Jan. 1987, J.C.P. 1987. 11.20768 note F. Chabas.

(٢) Civ. 2, 12 fev. 1986, Bull. Civ. 11, n. 12, 13.

(٣) Civ., 19 fev. 1986, Gaz. Pal. 1987, P. 81-20 juill 1987, Bull. Civ. 11, n. 164.

(٤) ونقصد بذلك إصابته بواسطة مركبة أخرى محل تأمين إجبارى .

وتبدو أهمية معاملة المضرور كمار وليس كسائق ، فى مثل هذه الحالات ، أنه يحصل ، كقاعدة عامة ، على تعويض كامل عما يحل به من ضرر بغض النظر عما قد ينسب إليه من خطأ (كما سنرى ص ٢٥٠) ، أما المضرور السائق فيتوقف ما يحصل عليه من تعويض من مؤمن السيارة التى اشتركت معه فى الحادث على ما قد ينسب إليه من خطأ .

(٥) Civ. 2, 4 dec. 1985, Bull. Civ. 11, n. 186 – 15 juin 1988 Bull. Civ. 11, n. 140.

(٦) Civ. 2, 10 mars 1988, Bull. Civ. 11, n. 12- Crim. 22 mars 1988, Argus 1988. P. 1939.

(٧) Civ. 2, 20 avr. 1988, Argus 1988, P. 1375.

طارئة مع الغير^(١) أو كان يتهيأ للصعود إليها لقيادتها^(٢) . وعلى العكس من ذلك فإن السائق يحتفظ بصفته طالما كان جالساً أمام عجلة قيادة السيارة المعطلة أثناء جرها بواسطة مركبة أخرى^(٣) .

٢ - تطبق نفس المبادئ في حالة الدراجة البخارية ، فلا يأخذ وصف السائق الشخص الذى يعبر الطريق على قدميه ماسكاً الدراجة بيديه^(٤) . والعكس صحيح بالنسبة للسائق الذى يدير الدراجة بقدميه تمهيداً لتحريكها^(٥) . وكذلك الحال بالنسبة للسائق الذى يقود الدراجة بقدميه دون المحرك الذى يستوى أن يكون معطلاً أم لا^(٦) .

وتبدو الصعوبة فى حالة تعرض سائق الدراجة لأكثر من حادث . تذهب محكمة النقض إلى أنه ينبغى الوقوف عند اللحظة التى يصاب فيها الشخص لتقدير ما إذا كان ينطبق عليه وصف السائق آنذاك أم لا ، لذا يجب النظر فى كل حادث على حدة . فقد يقع الحادث الأول وهو فوق الدراجة كسائق ، بينما يكون على الأرض أثناء الحادث الثانى ومن ثم يعامل بصدده معاملة المار . مثال ذلك السائق الذى تصدمه

Civ. 2,15 juin 1988, Bull. Civ. 11, n. 139 – 18 oct. 1989, Argus (١)
1990,P. 813.

Civ. 2,20 avr. 1988, Bull. Civ. N. 90-15 juin 1988, Argus 1988, P. (٢)
1887.

Civ. 2,14 jan. 1987,J.C.P. 1987.11.20768 note F. Chabas. (٣)

Civ. 2, 14 jan. 1987, J.C.P. 1987.11. 20910 obs. F. Chabas. (٤)

فالمحرك هنا متوقف أما إذا كان فى حالة حركة فإن الشخص ينطبق عليه وصف السائق .

Paris 10 fev. 1987, Gaz.Pal. 13 mars, P. 6.

Civ. 2,28 avr. 1986, Bull . Civ. 11,n.63. (٥)

Civ. 2,13 jan. 1988, Bull. Civ. 11.n. 14. (٦)

Lyon. 17 juin 1988,G.P., 1dec. 1988. وانظر عكس ذلك النقض

سيارة ، أثناء محاولته النهوض ، بعد أن كان قد سقط من فوق الدراجة^(١) .

وعلى العكس من ذلك يعامل كسائق قائد الدراجة الذى ، أثناء سقوطه أثر اختلال عجلة القيادة منه ، يصطدم بسيارة قادمة فى الاتجاه المقابل^(٢) .

(ب) السائق المضرور فى حادث فردى :

يمكن أن يتعرض السائق لحادث فردى بسبب قوة قاهرة أو نتيجة خطأه الشخصى ، كما لو اختلت منه عجلة القيادة فارتطم بشجرة أو سقط فى هوة أو انقلبت به السيارة . فالحادث وقع له وحده دون تصادم مع سيارة أخرى .

لعل هذا الفرض هو الأكثر بساطة ، حيث لا يعطى التأمين الإجبارى السائق المضرور فى هذه الحالة طبقاً لصريح النصوص ، بل أن تلك الصورة هى التى تتبادر إلى الذهن عند الحديث عن السائق المضرور ، فالتأمين جاء لتغطية السائق تجاه الآخرين وليس تجاه نفسه لأن القانون لا يعرف ذلك النوع من المسؤولية^(٣) .

(١) Civ. 2, 28 mai 1986, D. 1987, P. 88 obs. H. Grouutel-27 jan. 1988
Bull. Civ. 11, n. 25-26 nov. 1986, D. 1987, P. 128 note H. Grouutel.

تقرر تلك الأحكام أن سائق الدراجة البخارية الذى يسقط على الطريق ثم تدمره سيارة يعامل معاملة المار بصدد الاستفادة من التأمين .

Civ. 2, 4. Oct. 1989, R.G.A.T. 1990, P. 122. (٢)

(٣) " il n'existe pas , dans notre droit, de responsabilite Civile envers soi-meme: La Confusion des qualites de responsable et de victime fait obstacle a l'application classique des regles de reparation" Y. Lambert-Faivre, Droit des assurances, P. 473.

(ج) السائق المضروب في حادث تصادم:

تكثر حوادث التصادم على الطرق العامة حيث يمكن أن يصاب أو يقتل منها أكثر من سائق فهل يغطيهم التأمين الإجباري؟ تقتضى الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين عدة فروض:

١ - إذا ظل سبب الحادث مجهولاً ، أى لم يَقم دليل على وجود خطأ محدد فى جانب أى من السائقين ، هنا يعتبر كل سائق مسئولاً عن الأضرار التى تقع للآخر^(١) ، ومن ثم لكل منهما الحصول على تعويض كامل لكل الأضرار التى لحقته بسبب الحادث^(٢) من الطرف الآخر ومؤمنه^(٣) . وقد طبق القضاء ذلك فى أكثر من حادث تصادم ، كتصادم سيارتين فى ظروف غامضة دون ترك آثار " فرامل " مع تناقض أقوال الشهود فى تصوير كيفية وقوع الحادث^(٤) ، وتصادم شاحنتين^(٥) وتصادم سيارة بدراجة بخارية^(٦) .

(١) ويستند القضاء فى ذلك إلى القواعد العامة فى المسئولية الشئنية أى المادة ١/١٣٨٤ مدنى .

Montpellier 7 juill. 1986, Gaz.Pal. 17-18 dec. 1986 note F.C. Civ. 2,12 mai 1986, Bull. Civ. N. 74.

وينتقد الفقه الأساس الذى يستند إليه القضاء ويرى وجوب الاستناد ، فيما يتعلق بحوادث المرور ، إلى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الذى يكفل التعويض الكامل للسائق المضروب ما لم يثبت خطأه ، ومن ثم تكون النتيجة واحدة رغم اختلاف الأساس القانونى .

(٢) ونقصد بذلك الأضرار التى تدخل فى نطاق التأمين ، انظر ما يلى ص ٢٦٩ .
(٣) وفى حالة تعدد السائقين المضروبين مع عدم معرفة سبب الحادث ، فإن عبء التعويض يوزع على المؤمنين بالتساوى .

A.Faver – Rochex, l'assureur et la loi du 5 juill. 1985 sur l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation. R.G.A.T. 1986, P. 321.

Civ. 2,2 dec 1987 , Argus, 1988, P. 1375. (٤)

Civ. 2,6 juin. 1988, Argus 1988, P. 715 – 5 Juill. 1989 Argus. (٥)
1989. P. 2779.

Agén 14 oct 1986, Gaz.Pal. 2.3 jan. 1987 note F.C. (٦)

٢ - إذا ارتكب أحد السائقين أو كلاهما خطأ عادياً وقام الدليل على ذلك الخطأ ، فإنه يتم انقاص التعويض المستحق للسائق المضرور بنسبة الخطأ المنسوب إليه ، أى أن الخطأ العادى من شأنه أن يؤدى إلى خفض التعويض المقضى به للمضرور المخطئ طبقاً للقواعد العامة ، حيث يتم تقسيم المسؤولية بينهما بنسبة خطأ كل منهما^(١) .

٣ - إذا قام الدليل على ارتكاب أحد السائقين خطأ غير مغتفر ، ويعد السبب الوحيد للحادث فإنه يعتبر مسئولاً مسئولية كاملة عن الضرر الذى حل بالسائق الآخر ، ويلتزم السائق المخطئ مع مؤمنه بتعويض السائق المضرور عن كل الضرر . ويؤدى خطأه غير المغتفر إلى حرمانه كلية من التعويض^(٢) .

ويتشدد القضاء فى تقدير الخطأ المؤدى إلى حرمان السائق من الحصول على تعويض . فلا يكفى مجرد الإهمال الجسيم فى هذا الصدد ، بل ينبغى أن يكون الخطأ على درجة كبيرة من الخطورة وأن يشكل السبب الوحيد وراء وقوع الحادث^(٣) . والجدير بالذكر فى هذا

(١) Civ. 2,2 juill. 1986, Gaz.Pal., 11 mars 1987, P. 8, obs. F.Chabas- 28 jan. 1987 et 4 fev. 1987 (4arrets), D, 1987. 11. 187 note H. Groutel - 8 mars 1989, R.G.A.T. 1990, P. 119.

(٢) مثال ذلك دخول السائق القادم من طريق فرعى بصورة مفاجأة وبلا أدنى تبصر ، إلى الطريق الرئيسى .

Civ. 2,7 nov. 1988 Argus 1988, P. 3299 - 2 juill. 1986, D. 1987,P. 89 obs. Groutel - 11 juill. 1988, Argus 1988,P. 2089.

Civ. 2, 28 avr. 1986 , Bull. Civ. 11,n. 63 - 26 avr. 1990, Argus, (٣) 1990,P. 1403.

ولم يختلف الحكم عن القضاء السابق على صدور القانون ، فقد كان يستخدم تعبيراً مختلفاً للوصول إلى نفس النتائج .

Civ. 25 fev. 1986 , Bull. Civ.11n. 4 : “ Le fait de Conducteur Victime serait apparu comme imprevisible et irresistible pour le debiteur de la reparation”.

المقام أن مثل هذا الخطأ لا يمكن أن ينسب إلى السائقين معاً ، فإذا ارتكب كل منهما خطأ ، فإنه لا يجوز اعتبار أيهما السبب الوحيد للحادث ، بل يكون سبب الحادث هو الخطأ المشترك^(١).

(د) عبء إثبات خطأ السائق في حادث التصادم:

يقع عبء إثبات خطأ السائق في حادث التصادم على عاتق السائق الآخر الذى يرغب فى التخلص الكلى أو الجزئى من المسؤولية^(٢). فالقاعدة العامة أن حادث التصادم الذى يصاب فيه أكثر من سائق يتم تعويض كل منهم عن كل الضرر الذى لحقه^(٣). فإذا كنا بصدد سائقين التزم مؤمن كل منهما بتعويض الآخر بوصفه من الغير عما حل به من ضرر فى الحادث. وإذا تعدد السائقون المضطرون اشتراك مؤمنوهم بالتساوى فى تحمل عبء التعويض^(٤). مؤدى ذلك أن صفة السائق ، وإن كانت تؤدى من حيث المبدأ إلى إلزام صاحبها ومؤمنه بتعويض المضطرون فى الحادث الذى تتدخل فيه السيارة^(٥) ، ولا يترتب عليها بالضرورة حرمانه من التعويض فى حالة الإصابة أو الوفاة ، فالحرمان الكلى أو الجزئى من التعويض لا يتم إلا إذا أثبت المدين بهذا التعويض

== أن سلوك السائق المضطرون فى قيادته للسيارة كان أمراً غير متوقع ولا يمكن تفاديه من قبل السائق الآخر.

Civ. 2, 29 jan. 1986 Bull. Civ. N. 1 : “ Le Cyclomoteur Victime avais commis des fautes graves de Conduite” .

أن سائق الدراجة البخارية قد ارتكب أخطاء خطيرة فى قيادته .

Civ. 2 , 13 jan. 1998, D. 1988. 293 , note Groutel. (١)

J.Huet, R.T.D. Civ. 1987, P. 342. (٢)

(٣) نفس الموضوع والقضاء المشار إليه .

(٤) انظر ما سبق ص ١٧١ وما يلى ص ٣٢٢ .

(٥) حيث يكفى تدخل السيارة فى الحادث بأى وجه من الوجوه ولو لم تكن هى السبب فى وقوع الضرر ، فالقانون الفرنسى لم يعد يقتضى توافر رابطة السببية فى هذا المجال ، انظر فى تفصيل ذلك ما سبق ص ١٧ وما بعدها .

خطأ السائق المضرور^(١) .

ويتطلب القضاء فى هذا الصدد تقديم الدليل المؤكد على خطأ السائق المضرور^(٢) ، الذى من شأنه تخفيف مسئولية المدين أى انقاص التعويض المستحق . وكذلك الحال بالنسبة للخطأ المعتبر سبباً وحيداً للحادث والذى من شأنه إعفاء المدين من المسئولية أى حرمان السائق المضرور المخطئ من التعويض . ولايكفى الإثبات السلبي فى هذا المقام ، كإثبات المدين عدم وقوع خطأ من جانبه^(٣) ، حيث أن غياب خطأ أحد السائقين لا يعنى بالضرورة خطأ الآخر أو أن خطؤه هو السبب الوحيد للحادث^(٤) . ولا يكفى أيضاً إثبات السبب الأجنبى لأن هذا السبب لم يعد معفياً من المسئولية عن حادث المرور^(٥) .

(١) Civ. 1.8 mars 1989, R.G.A.T. 1990, P. 119.

(٢) J.Huet, R.T.D.Civ. 1987, P. 343.

(٣) Civ. 2, 4 oct. 1989, Res. Civ. Et ass. 1989, n. 371.

(٤) Civ.2, 14 mars 1990, Araus 1990, P. 1211.

(٥) حيث تنص المادة ٢ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ على أنه لا يجوز الاحتجاج على المضرور ، بما فى ذلك السائق ؛ بالقوة القاهرة أو بخطأ الغير .

“ Les victimes, Y. Compris les conducteurs, ne peuvent se voir apposer la farce majeure ou le fait d'un tiers..”

Civ. 2, 10 dec. 1986, D. 1987,P.3 – 11 oct. 1989, Argus 1989, P. 2779.

فإذا وقع تصادم بين سيارتين وأصيب أحد السائقين ، كان له الحصول على تعويض، بوصفه من الغير ، من سائق ومؤمن السيارة الأخرى، ولايجوز للمدين التخلص من التزامه بدفع التعويض إلا بإثبات خطأ المضرور ، ولا يكفى الإدعاء بأن سلوك أو تحرك سيارة السائق المضرور كان أمراً غير متوقع ولا يمكن دفعه لأن ذلك لا يعنى ثبوت الخطأ فى جانبه لأن تحرك السيارة على هذا النحو ربما كان نتيجة قوة القاهرة (الجليد المفاجئ مثلاً) وليس ذلك سبباً للإعفاء من المسئولية أو التأثير على حقوق المضرور .

Civ. 2,28 mai 1986, J.C.P. 1986.11.20692 note Chabas – 6 nov. 1985, Bull.Civ. 11, n. 167: “ Le Comportement de Conducteur de l'automobile venant en sens inverse avait ete imprevisible et irresistible.

المطلب الثانى

المسائق المضرور فى القانون المصرى

لم يتضمن قانون للتأمين الإجبارى المصرى ، للأسف ، نصاً صريحاً مماثلاً للقانون الفرنسى فيما يتعلق بمدى استفادة المسائق المضرور من التأمين . ترك للمشرع تلك المسألة الهامة على باب الاجتهاد من خلال عبارات للنصوص السابق عرضها^(١) ، ويمكن القول، كمبدأ عام ، بأن المسائق المضرور محروم من ضمان التأمين ، إلا أن ذلك الحرمان ليس مطلقاً بل له نطاق محدد ، وهذا ما نعرض له على التوالى .

الفرع الأول

مبدأ حرمان المسائق المضرور من ضمان التأمين

كان من شأن النصوص السابقة وعموم صياغتها وما تتضمنه من إحالة^(٢) اختلاف الآراء حول مدى استفادة المسائق المضرور من ضمان التأمين الإجبارى . ثارت التفرقة بين سائق السيارة الخاصة ومسائق السيارات الأخرى .

(أ) سائق السيارة النقل وما فى حكمها :

ونقصد بذلك سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى والإسعاف والنقل بصفة عامة . ذهبت بعض المحاكم إلى أن قائد السيارة لا يعتبر من عملها^(٣) وهو بذلك يفيد من التأمين الإجبارى

(١) انظر ما سبق ص ١٤٥ .

(٢) نفس للموضع .

(٣) طبقاً لنص المادة ١٢/هـ ، والمادة ٢ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ونص للشروط الأول من وثيقة التأمين المطبقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية ١٩٥٥/١٥٢ لايشمل التأمين الإجبارى عمال السيارة كما سنرى ص ٢٢٠ .

واستندت فى ذلك إلى أنه " وحيث أن المادة الأولى من البوليصة نصت صراحة على سريان الالتزام ، لصالح الغير فى حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب فى حوادث السيارات التى عدتها الفقرات أ ، ب ، ج ، د ، هـ ، ولما كان قائد السيارة من ركبائها ينتفع دون شك بالتأمين ولا يمكن أن ينصرف ذهن واضع الشروط إلى حرمانه ، كما لا ينصرف لفظ عمال السيارة إلى قائدها ذلك أن عمال السيارة هم الذين يقومون بصيانتها وحراستها . أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص آخر حاصل على ترخيص بالقيادة وطالما أن المؤمن له له الحق فى أن ينتفع بالتأمين إذا كان يقود السيارة فإن أى قائد آخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركبائها وينطبق عليه النص . كما أن عمال السيارة أنفسهم إذا كانوا من ركبائها وقت الحادث كان لهم ولورثتهم الحق فى الانتفاع بالتأمين أخذاً بنية واضع اللائحة وقواعد العدالة — ومما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة أن التأمين لا يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبيه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركبائها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ) " السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى " ومن ذلك يفهم أن قائد السيارة لم يكن محروماً من التأمين إنما شمل الحرمان زوجة وأبويه وأبنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة (أ) لاسيما وأن البوليصة إنما تستثنى من التأمين عمال السيارة المبينة بياناتها فيها وليس قائد السيارة من هؤلاء العمال لعدم اشتغال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره مما يقطع فى أن العقد لم يعتبره من عمال السيارة كما أنه إذا كان ركاب سيارة نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون سواهم وإذا كان

لهذين العاملين الحق في التمتع بالتأمين فإن قائد السيارة لا يحرم منه إذ هو من ركبها ومصرح له بالقيادة^(١) .

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه واستقرت على استبعاد سائق السيارة النقل من الإفادة من التأمين مقررة أنه " يبين من نص الشرط الأول من الوثيقة أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل — لا يفيد منه إلا الركاب المسموح بركوبها طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد في نهاية الشرط من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة إذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها وليس بصحيح ما جاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرّمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج وأب وابن من مقتضاه إفادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين إذا كان قد شمل الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به — ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذا اعتبر قائد سيارة النقل من بين ركبها الذين يفيدون من التأمين وأنه لا يندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد في وثيقة التأمين وأخطأ في تأويل المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ والمادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ " (٢) .

(١) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س ١٦ ص ٢٧٣ .

(٢) حكم النقض السابق .

وقررت في حكم آخر :

لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإلجباري أى خطر إضافي — التأمين الإلجباري وكذلك وثيقة التأمين الإلجباري — تعلقهما بالنظام العام .

قائد السيارة النقل إذا وقع الحادث من السيارة قيادته — عدم استفادته من التأمين الإلجباري في حالة وفاته .

== وحيث أنه من المقرر أنه يجوز للخصوم كما هو الشأن بالنسبة للنيابة العامة ولمحكمة النقض إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التي سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه ، وكان لايجوز التنصل من أحكام قانون التأمين الإجبارى أو الإعفاء من الخسوع له كما لا يجوز الاتفاق بأى حال من الأحوال على حكم مخالف للقانون يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالضرر أو انتقاص من حقوق أيهما ، ومنعاً من إدراج شرط أو تقرير جزاء لم ينص عليه القانون فقد سد المشرع على المتعاقدين حريتهما في شروط التعاقد والزامهما بأن يكون عقد التأمين وفقاً لنموذج يعتمده وزير المالية والاقتصاد بالاتفاق مع وزير الداخلية . وأنه لا يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين الإجبارى أى خطر إضافى ، فالأخطار الإضافية لا يجوز التأمين فيها إلا بموجب وثيقة تكميلية ، ويترتب على ذلك أن تكون أحكام قانون التأمين الإجبارى وكذلك وثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذاً للمادة الثانية من قانون التأمين الإجبارى رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ يكونا متعلقين بالنظام العام ، لما كان ذلك وكان نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والصادر تنفيذاً للمادة الثانية من القانون سالف الذكر بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات قد جرى على النحو الآتى: يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر العربية المثبتة ببياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية : " أ " ، " ب " ، " ج " ، " د " ، " هـ " سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ ، ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٧ لسنة ١٩٥٠ ولا يغطى التأمين المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ولايشمل التأمين عمال السيارة المبينة ببياناتها فى هذه الوثيقة . ويبين من هذا الشرط أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل — لايفيد منه إلا الراكبان المسموح بها طبقاً للفقرة " هـ " من المادة السادسة عشر من القانون رقم ١٩٥٥/٤٤٩ دون غيرهما فلا يشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لايشمل عمال السيارة ، إذ أن ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم الثلاثة الأول هو قائد السيارة النقل وقد توفى أثر إنحرافه بالسيارة قيادته واصطدامه بشجرة على جانب الطريق وتمسكت الشركة الطاعنة بأن التأمين لا يغطى الحادث وكان قائد السيارة يعتبر من عمالها فلا يستفيد من التأمين الإجبارى إذا وقع الحادث من السيارة النقل قيادته وكان هذا الأمر يتعلق بالنظام العام وورد على الجزء المطعون فيه من الحكم وكانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع وكان للنيابة العامة لمحكمة النقض إثارته من تلقاء نفسها . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد انتهت إلى ==

يكشف لنا ذلك القضاء عن مدى غموض النصوص وقابليتها للتأويل والجدل ، ونحن وإن كنا نتفق مع محكمة النقض فى النتيجة إلا أننا نفصل الابتعاد عن تلك النصوص والاستناد إلى حكم القواعد العامة والهدف من قانون التأمين الإجبارى نفسه كما سنرى بصدد سائق السيارة الخاصة .

(ب) سائق السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص :

ذهب البعض إلى أنه بالنسبة للسيارة والموتوسيكل ، لايعتبر القائد أثناء قيادته راكباً بالمعنى الضيق للراكب . وبذلك يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير الذين يفيدون من التأمين إلا أن يكون هو المسئول عن الحادث^(١) .

وهذا الاتجاه رغم صلاحيته للمضرور ، إلا أنه يجافى منطق النصوص وما يستقر عليه العمل دون منازعة لدى شركات التأمين فإذا كان من المقبول نسبياً عدم إعتبار السائق من بين الركاب بالمعنى الضيق ، فإنه من الصعب إعتباره من الغير حيث من الواضح هنا أن المشرع يعطى لفكرة " الغير " مفهوماً مادياً غير قانونى ، حيث يفهم من نص المادة الأولى من نموذج وثيقة التأمين أنها تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب ، مؤدى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى ، ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أى كل شخص لا تربطه بالسيارة صلة مادية^(٢) . ولايمكن

== عدم استفادة قائد السيارة النقل من التأمين على النحو السابق ذكره وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، وقضى بإلزام شركة التأمين الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه . نقض مدنى — طعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٧/٣/١٩ .

(١) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ ص ٤١ ، أبو زيد عبد الباقي ص ١٦٧ .

(٢) طلبه وهبه خطاب ، المسئولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ص ٣٧٢ .

بالتالى إدراج السائق تحت مفهوم الغير على هذا النحو بحكم صلته
القوية بالسيارة . أضف إلى ذلك أنه إذا كان الحرمان من التأمين يشمل
الزوج والأب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب
أولى يشكل قائد السيارة الموصول به^(١) .

ولا نرى مبرراً للتفرقة فى الحكم بين قائد السيارة الخاصة وقائد
السيارة النقل وما فى حكمها حيث لا تتضمن النصوص ما يبرر ذلك ،
وينبغى ترك الأمر لحكم القواعد العامة فى حالة غياب النص الصريح .
فهل مؤدى تلك القواعد حرمان السائق المضرور من الافادة من التأمين
بصفة مطلقة ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه .

الفرع الثانى

نطاق حرمان السائق المضرور من ضمان التأمين

إن عنوان قانون التأمين موضوع البحث هو " التأمين الإجبارى
من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات " . ومن المقرر
أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى
ثبوت مسؤولية قائد السيارة ، المؤمن عليها لديها ، عن الضرر ،
ويستوى أن يكون السائق هو المؤمن له أو تابعه أو غير تابع له ،
صرح له بقيادتها أم لم يصرح له^(٢) . مؤدى ذلك أن التأمين جاء
لتغطية مسؤولية السائق المدنية تجاه الغير بصفة عامة ، مالم يكن هذا
الغير مستبعداً بنص صريح كأفراد الأسرة والعامل كما سنرى^(٣) . ومن

== وينبغى التذكرة بتعدد مفهوم الغير فى هذا المقام ، فالمفهوم المذكور وإن كان
يصلح للسيارة الخاصة إلا أنه يختلف فى حالة السيارة الأجرة حيث يعتبر الراكب
من الغير ، ويأخذ الغير مفهوماً آخر فى حالة المؤمن له ، انظر ما سبق ص ١٦٢ .

(١) حكم النقض السابق .

(٢) نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ المجموعة س ٣٩ ص ١٦١ .

(٣) انظر ما سلى ص ١٨٣ ، ١٩٣ .

ثم فإن السائق لا يدخل ضمن الغير ، أى أنه مسئول وليس مستفيداً ،
والقانون لا يعرف مسئولية الشخص مدنياً تجاه نفسه^(١) .

فهل معنى ذلك أن السائق مستبعد تماماً من الإفادة من التأمين
الإجبارى ؟ تقتضينا الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين فرضين:

الأول : السائق المضرور فى حادث فردى ، أى يكون الحادث قد
وقع لسيارة وحدها ، كما لو ارتطمت بجسم ما أو انقلبت به السيارة .
من المتفق عليه أن التأمين الإجبارى ، لا يغطى إصابة أو وفاة السائق
فى هذا الفرض ، أى كان نوع السيارة التى يقودها ، وأياً كان السبب فى
وقوع الحادث طالما لم تتدخل فيه مركبة أخرى مؤمناً عليها إجبارياً^(٢) .

الثانى : السائق المضرور فى حادث مشترك ، أى أن يكون
الحادث قد وقع أثر تصادم سيارتين أو أكثر . أن تقرير استفادة السائق
المضرور من التأمين يرتبط ، فى هذه الحالة ، بمدى ثبوت المسئولية
فى جانبه ، فالسائق الذى تثبت مسئوليته وحده عن الحادث لا يستفيد من
التأمين بل ويلتزم هو ومؤمنه بتعويض السائق أو السائقين الآخرين ،
بوصفهم من الغير ، عما حل بهم من أضرار بدنية . وإذا كان الخطأ
مشتركاً فإن مؤمن كل سائق يلتزم بتعويض السائق الآخر مع إنقاص
التعويض بقدر ما ينسب إليه من خطأ . ونحيل إلى ماسبق أن ذكرناه ،
فى القانون الفرنسى ، بصدد تعدد السائقين وعبء إثبات الخطأ^(٣) ،
حيث تتفق تلك الأحكام مع القواعد العامة فى القانون المدنى .

ويثور التساؤل أخيراً حول المقصود بالسائق فى القانون
المصرى ، هل يقصد به الشخص الذى يحمل رخصة القيادة ويتولى

(١) انظر ما سبق ص ١٧٥ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٠ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٧٣ ، مايلي ص ٣٢٢ .

قيادة سيارة ما ؟ أم يقصد به الشخص الذى يجلس أمام عجلة القيادة بالفعل ويتولى زمام تحريك السيارة ؟ لا شك أن المعنى الثانى الذى يعتد بالحالة الواقعية أو الفعلية هو المقصود حيث تعتد محكمة النقض بمسئولية قائد السيارة أياً كان شخصه ، سواء كان المالك أو تابعه أو غيره ممن صرح له بقيادتها أم لم يصرح ، بما فى ذلك السارق أو الغاصب^(١) .

ولكن هل يحتفظ السائق بصفته فى كافة الأوضاع ؟ أى سواء وجد داخل السيارة أم خارجها ، نازلاً منها أو صاعداً إليها ، كانت السيارة فى حالة حركة أو فى حالة سكون؟

رأينا من قبل أن القضاء الفرنسى يتجه نحو التضييق من مفهوم السائق والتوسع فى إعتباره ماراً حتى تتاح له فرصة التعويض كمضروب ، ذلك أن المار المصاب فى حادث المرور يحصل على تعويض دون اعتداد ، كقاعدة عامة ، بما قد ينسب إليه من خطأ ، أما السائق فإن فرصة حصوله على تعويض لا تقوم إلا إذا صدمته سيارة أخرى وبشرط ألا ينسب إليه خطأ يمكن أن يؤدى إلى انقاص أو استبعاد ذلك التعويض^(٢) . لذا نجد القضاء الفرنسى لا يعتبر الشخص سائقاً إذا ترك عجلة القيادة واستند على السيارة أو قام بدفعها ووقع له حادث أثناء ذلك أو أثناء هبوطه من السيارة أو صعوده إليها^(٣) .

لا نرى مبرراً لذلك التوسع فى القانون المصرى لسببين .

الأول : أن المشرع أعرب عن اتجاهه فى هذا المقام بمناسبة تحديد المقصود بالراكب ، حيث تنص المادة ١٣ من قانون التأمين

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٩ المجموعة س ٢٩ ص ٤٣٧ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٦٧ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٦٨ .

الإجبارى على أنه " . . يعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها " ، ومن ثم يمكن القول بأنه يعتبر الشخص سائقاً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها ، أما فى حالة انفصاله عنها فإنه يفقد تلك الصفة .

الثانى : أن الأمر لن يختلف من الناحية العملية عما سبق وذكرناه من أحكام السائق المضرور سواء فى الحادث الفردى أم حادث التصادم حيث لا يحصل على تعويض من المؤمن فى الحالة الأولى ، ويتوقف حصوله على تعويض فى الحالة الثانية على مدى ما ينسب إليه من خطأ سواء اعتبرناه سائقاً أم ماراً لأنه يعتبر من الغير فى الحالتين ، كل ذلك بشرط أن تثبت مسئولية قائد السيارة الصادمة أو المشتركة فى التصادم .

المبحث الثالث

أفراد أسرة السائق

لا يغطى التأمين الإجبارى المصرى الأضرار التى تحل بأى من أفراد أسرة السائق أثر حادث السيارة . كان القانون الفرنسى القديم يتضمن حكماً مماثلاً ، إلا أن المشرع الحديث وضع حداً لذلك الحكم وأصبحت تلك الفئة ضمن الغير المستفيد من التأمين . لذا نعرض فى البداية لموقف القانون الفرنسى ثم للحكم فى القانون المصرى .

المطلب الأول

أفراد أسرة السائق فى قانون التأمين الإجبارى الفرنسى

نعرض للحكم فى قانون التأمين الفرنسى القديم قبل بيان التطور التشريعى الحديث .

(أ) القانون الفرنسى القديم:

كان قانون التأمين الفرنسى القديم^(١) يقضى بأن يستبعد من ضمان التأمين زوج وأصول وفروع المؤمن له المسئول أو القائد المسئول ، إذا كانوا من ركاب السيارة وقت الحادث .

ويرجع ذلك الاستبعاد لأسباب اقتصادية حيث يمثل أفراد الأسرة طائفة كبيرة من المضرورين فى حوادث السيارات ومن ثم فإن تغطيتهم بضمان التأمين الإجبارى يمثل عبئاً كبيراً على المؤمن فى ظل القسط البسيط المدفوع فى هذا النوع من التأمين ، وينبغى لاستفادتهم من الضمان دفع قسط إضافى يتناسب مع ثقل المخاطر المرتبطة بكثرة ركوبهم للسيارة^(٢) . ويضاف إلى الاعتبار الاقتصادى اعتبار آخر أدبى يتمثل فى صعوبة تحريك دعوى المسئولية داخل الوسط العائلى وتعارض الحلول القضائية مع روابط التضامن والتعاطف الأسرية^(٣) . لعل ذلك الاعتبار يجد مبرره فى حالة الرجوع على المسئول عن الضرر وحده ، ولكن المضرور يرجع بصفة أساسية على المؤمن الذى يتحمل غالباً عبء التعويض ومن ثم يتلاشى تأثير الجانب الأدبى .

ويتحدد إطار استبعاد أفراد الأسرة من نطاق ضمان التأمين الإجبارى بالمعالم الآتية :

١ - يقتصر الاستبعاد على طوائف محددة هى الزوج أو الزوجة ، الأبوين والأجداد وإن علوا ، الأبناء والأحفاد من البنين والبنات . وقد

(١) Art. 8 du decret de 1959 – art. L. 211 – 1 al. 4 du Code des assurances.

(٢) A.Besson, op. cit. N. 16.

(٣) Yvonne Lambert – Faivre, P. 462.

ورد هؤلاء الأفراد على سبيل الحصر^(١) ، ومن ثم ليس هناك مجال للقياس أو للتوسع فى التفسير لأننا بصدد استثناء محدد . ويترتب على ذلك أن ضمان التأمين يشمل الأقارب الأبعد درجة والأقل أهمية مثل الخاطب والمخطوبة وقراة الحواشى .

٢ - يقتصر الاستبعاد على أفراد أسرة المؤمن له المسئول أو السائق المسئول ، أى أن الاستبعاد مرتبط بثبوت المسئولية عن حادث السيارة مصدر الضرر ، فلا يستبعد من نطاق ضمان التأمين سوى أفراد أسرة المسئول بالفعل ، ومن ثم فإن أفراد أسرة المالك يستفيدون من التأمين إذا كان السائق الحارس هو المسئول عن الحادث^(٢) . وكذلك الحال بالنسبة لأفراد أسرة السائق فى حالة ثبوت مسئولية المالك عن الحادث .

٣ - يقتصر الاستبعاد على أفراد الأسرة الركاب فقط ، بمعنى أن التأمين لا يضمن ما يقع لهم من أضرار فى الحادث الذى يقع من السيارة التى يستقلونها ، أما إذا أصابتهم السيارة وهم خارجها فإنهم يستفيدون من التأمين . فالتأمين يغطى الأضرار البدنية التى تسببها السيارة لأى منهم وهو خارجها شأنه فى ذلك شأن الغير^(٣) . مثال ذلك أن يصيب الأب بسيارته ابنه الذى وقف ليساعده فى الخروج من "الجراج" ، أو يصيب الابن بسيارته والده ، مصادفة ، أثناء عبوره الطريق ، أو تصطدم سيارة الزوج بسيارة زوجته عند التقاطع فيصاب

(١) وقد كانت دائرة أفراد الأسرة المستبعدين من الافادة من التأمين أكثر إتساعاً حيث كانت تشمل قرابة المصاهرة إلى جانب قرابة النسب .

A.Besson, op. cit.

(٢) Civ. 2, 17 nov. 1976, J.C.P., 1977.11. 18550, Conc. Baudoin - Paris, 15 fev. 1978, J.C.P. 1978.11.18919 noteNicolas.

(٣) G.Courteu, quand le " tiers exclu " n'est plus exclus lorsqu'il devient tiers., Argus 1978. 1055.

أحدهما بسبب خطأ الآخر .

(ب) القانون الفرنسى الحديث :

تدخل المشرع الفرنسى بقانون ٧ يناير ١٩٨١^(١) ونص صراحة على " أن أفراد أسرة السائق أو المؤمن له يعتبرون من الغير " ، ومن ثم يغطى التأمين كل الأضرار البدنية التى تحل بهم من حادث السيارة سواء كانوا خارجها أو ضمن ركابها^(٢) . ويتفق ذلك النص مع الإتجاه العام للتشريعات الأوروبية بصفة عامة حيث جاءت تعليمات الجماعة الأوروبية الصادرة فى ٣٠ ديسمبر ١٩٨٣ لتقضى فى المادة الثالثة بأن أفراد أسرة السائق أو أفراد أسرة أى شخص آخر تتعقد مسئوليته المدنية عن الحادث لا يجوز استبعادهم ، بسبب رابطة القرابة ، من ضمان التأمين الإجبارى ، وذلك عما يحل بهم من أضرار بدنية^(٣) .

المطلب الثانى

أفراد أسرة السائق فى قانون التأمين الإجبارى المصرى

تنص المادة ٧ من قانون التأمين الإجبارى على أنه " لايلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة ، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب" .

تكشف القراءة الأولية للنص المذكور عن مثال بارز لسوء الصياغة التشريعية . لعل الصعوبات التى تتولد على تلك الصياغة

(١) Loin 81 – 5 du 7 jan. 1981, L.O.8 jan. 1981.

(٢) J.Bigot, Commentaire, J.C.P. 1981. 1. 3007 – Besson, R.G.A.T. 1981. 5.

(٣) art. 3 DE LA DIRECTIVE C.E.E. de 30 dec. 1983.

تتضح لنا من خلال بيان مضمون النص وإبداء الملاحظات الآتية:

أولاً : يقتصر الاستبعاد من نطاق التأمين على طوائف ثلاثة:
الزوج ، الأصول ، الفروع . ولفظ الزوج يشمل الذكر والأنثى .
فإذا كان الرجل هو السائق فإن زوجته المصابة لا تستفيد من
التأمين . وإذا كانت المرأة هي السائقة فإن زوجها المصاب لا
يستفيد . وينبغي أن تكون رابطة الزوجية قائمة " وقت الحادث " طبقاً
لصريح النص . وعلى ذلك لا يشمل الاستبعاد كل من الخاطب أو
المخطوبة والمطلق أو المطلقة فهؤلاء يعدون مع باقى الأقارب^(١) من
الغير ويشملهم ضمان التأمين . وبالنسبة للأبناء والأبناء فإن الاستبعاد
يشمل أصول السائق: الأب والأم والأجداد بالإضافة إلى الأبناء بنين
وبنات^(٢) وأحفاد ويجب التأكيد على أن الأفراد المذكورين قد ورد
ذكرهم على سبيل الحصر ومن ثم ليس هناك مجال للقياس أو التوسع
فى التفسير لأننا بصدد استثناء محدد^(٣) .

ثانياً : لا يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحل بأى من زوج

(١) بما فى ذلك الأقارب بالمصاهرة .

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ٤٤١ / ١٩٥٥ .

(٣) وقد رفضت محكمة النقض محاولة تفسير المقصود بالغير فى هذا المجال بأنه كل من
لايعتبر من الخلف العام " من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى
أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام ، ولا يجوز إهدار
القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض
الذى من أجله وضع القانون الخاص ، لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من قانون
التأمين الإجبارى لا علاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون
المذكور ، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة
عن الوفاة أو عن الإصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه إذا كانوا من
غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة
تحت الطلب ، ولو كان صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا
المجال هو من لا يعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف
الذكر ، هذا فضلاً عن أن صفة الخلف العام لا تقتصر على من سماهم الطاعن بل
تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة" . نقض
١٩٨٠/٥/٣١ المجموعة س ٣١ ص ١٥٩٨ .

وآباء وأبناء السائق بفعل السيارة أياً كان نوعها (خاصة ، أجرة ، نقل ، ٠٠) طالما كان خارجها ، أى لم يكن من بين ركابها . ومن ثم فإن هؤلاء الأقارب لا يعتبرون من الغير ولا يشملهم التأمين بالرغم من إصابة السيارة لهم بوصفهم مشاة .

ثالثاً : ما هو الحكم إذا كان الأقارب من بين ركاب السيارة المضرورين ؟

كان من الواضح أن الركاب الأقارب لا يستفيدون من التأمين الإجبارى فى حالة السيارة الخاصة ، وكذلك الأجرة أمام صريح النصوص ، إلا أنه بعد القضاء بعدم دستورية أستبعاد ركاب السيارة الخاصة من التأمين ^(١) ، فإن القريب أصبح يستفيد من التأمين فى حالة ركوبه السيارة الخاصة ، لزوال النص الذى كان يقضى بأستبعاده ، بينما لا يستفيد عند ركوبه السيارة الأجرة ^(٢) ، أو السيارة تحت الطلب ^(٣) ، لوجود نص صريح بذلك ، وتلك

(١) المادة ٦ من قانون المرور . انظر ما يلى ص ٢٣٥ .

(٢) انظر ما يلى ص ٢٤٠ .

وليس صحيحاً ، ما يستنتجه البعض ، بمفهوم المخالفة أيضاً ، من أن ضمان التأمين يغطى هؤلاء الأقارب إذا أصابتهم السيارة الأجرة وهم خارجها (سعد واصف ، نفس الموضوع) والواقع أن التأمين لا يغطيهم مطلقاً وهم مشاة أياً كانت السيارة التى تسببت فى الحادث .

وقد طبقت ، محكمة النقض ذلك بقولها " لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الأجرة رقم ، وأنه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدتها المرحومة وبنته ، ومن ثم فلا تلزم الطاعنة بتعويض ورشتهم عن الأضرار التى لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث ، وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص ، ولا يغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنة التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانونى مصدره أحكام قانون التأمين الإجبارى رقم ١٩٥٥/٦٥٢ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز إثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة " نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن ١٤٥ س ٥٢ ق .

(٣) وكذلك سيارات نقل الموتى حيث أشارت المادة الأولى من شروط وثيقة التأمين إلى السيارات الواردة فى الفقرة (أ) التى تشمل كل من سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى .

نتيجة غريبة بعيدة عن المنطق والعدل مما يقتضى سرعة التدخل التشريعى لأزالتها .

رابعاً : يبقى لدينا أفراد أسرة السائق من بين ركاب باقى أنواع السيارات^(١) . ما هو الحكم بالنسبة لهم ؟ لم يتضمن نص المادة السابعة أو شروط الوثيقة شيئاً بالنسبة لهم . يفهم من ذلك أن المشرع ترك حكمهم للمبدأ العام المقرر فى هذا الصدد ، وهو استفادة ركاب السيارات غير الخاصة من التأمين^(٢)، ومن ثم فإن أقارب السائق يأخذون حكم الركاب العاديين لتلك السيارات ويسرى التزام المؤمن بالضمان لصالحهم . وعلى ذلك يستفيد من التأمين أقارب السائق المضرورين إذا كانوا من بين ركاب سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بهما ، أو سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية ، أو سيارات الإسعاف والمستشفيات ، أو سيارات النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملهما التأمين الاجتماعى ، فيما يتعلق بإصابات العمل^(٣) .

(١) وهى سيارات النقل العام للركاب والمركبات الملحقة بها ، سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس وموظفى أو عمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية ، سيارات الإسعاف والمستشفيات ، سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما . انظر ما سبق ص ١٤٦ .

(٢) انظر ما يلى ص ٢٣٨ ، ٢٤٠ .

(٣) انظر فى ذلك ما يلى ص ٢٠٠ ، ٢١١ .

خامساً : يثور التساؤل فى هذا الصدد عما إذا كان الاستبعاد يشمل أفراد أسرة السائق فقط أم يمتد ليشمل أفراد أسرة المؤمن له بصفة عامة^(١) أم أفراد أسرة المؤمن له المسئول بصفة خاصة ؟ حيث يمكن أن تصيب السيارة التى يقودها السائق ابن المالك أو زوجته ، ويمكن أن تصيب السيارة التى يقودها الميكانيكى ، أثناء تجربتها ، والد السائق أو ابنه ، فهل يغطى التأمين الضرر فى مثل هذه الحالات؟

لاشك أن واضع النص لم يكن فى ذهنه سوى الفرض البسيط وهو أن المالك يتولى قيادة سيارته ويتسبب فى وفاة أو إصابة أحد أفراد أسرته . إلا أننا سبق ورأينا أن المسألة تنطوى على فروض أخرى أكثر تعقيداً حيث يمكن أن تتفرق الصفات : المالك ، الحارس ، السائق^(٢) .

كان المشرع الفرنسى ينص صراحة على استبعاد أفراد أسرة السائق المسئول والمؤمن له المسئول عن الحادث مصدر الضرر ، ومن ثم لم تكن تثار صعوبة فى هذا الصدد حيث تم ربط الاستبعاد بالمسئولية .

فالتأمين لا يغطى الأضرار التى تحل بأفراد أسرة المسئول عن حادث السيارة أياً كان شخصه مالك أو حارس أو سائق أو ميكانيكى أو غيره^(٣) .

ونرى قصر الاستبعاد ، فى قانون التأمين المصرى ، على أفراد

(١) انظر فى المقصود بالمؤمن له ما سبق ص ١٥١ .

(٢) نفس الموضع .

(٣) نفس الموضع .

أسرة السائق المسئول عن الحادث فقط^(١)، ومن ثم يستفيد من التأمين أفراد أسرة المالك غير السائق وأفراد أسرة السائق الذى لم يكن يقود السيارة وقت الحادث . وينعق هذا التفسير احضيق مع المعنى الحرفى للنص ، ويتمشى أيضاً مع المبادئ العامة ، ذلك ان أمام استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره ، أضف إلى ذلك أن هذا التفسير يواكب مصلحة المضرور المستفيد من التأمين ، وتلك هى القاعدة الواجبة الاتباع فى تفسير عقد التأمين كعقد من عقود الإذعان .

الخلاصة:

نخلص مما سبق أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة زوج وأباء وأبناء السائق المسئول عن الحادث ، إذا كانوا من غير الركاب (مشاه) أو كانوا من ركاب السيارة الخاصة أو الأجرة أو تحت الطلب . أما الأقارب من ركاب باقى أنواع السيارات فيستفيدون من التأمين^(٢) .

(١) مؤدى ذلك أن استبعاد أفراد الأسرة يقتصر على حالة الحادث الفردى الذى يقع من السائق دون اشتراك سيارة أخرى ، وحادث التصادم الذى يسأل عنه ذلك السائق . أما حادث التصادم الناجم عن خطأ سيارة أخرى فإن التأمين يغطى أفراد الأسرة المضرورين ، بوصفهم من الغير كما سنرى ص ٢٤٩ .

(٢) قارن جلال محمد إبراهيم ، حيث يرى عموم الاستبعاد .

وقارن حكم حديث لمحكمة النقض :

لا يلزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبيه وأبنائه وقت الحادث — إذا كانوا من غير ركبائها أيا كانت السيارة — أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب — سواء كان قائد السيارة مالئها أو غير مالئ .

ذلك أن مؤدى نص المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات والشروط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر تنفيذاً للمادة الثانية منه أن المؤمن لا يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق بزواج قائد السيارة وأبيه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركبائها أيا كانت السيارة ، أو كانوا من

وكان حرياً بالمشرع أن يعبر عن مراده بصياغة أكثر بساطة دون الدخول فى تلك التفاصيل أو التفرقة ، دون مبرر ، فى الحكم بين أنواع السيارات وبين الموجودين داخل أو خارج السيارة . بل أن استبعاد هؤلاء الأقارب ، لم يعد له ما يبرره فى ظل استقرار نظام التأمين الإجبارى وامتداده لتغطية كثير من مخاطر الحياة المعاصرة .

ولعل محكمة النقض قد أدركت الصياغة المعقدة للنص فأغفلته واكتفت باستخدام عبارة بسيطة وسهلة للتعبير عن مضمونه ، والتي كان من الأحرى بالمشرع اللجوء إليها فى صياغة حكمه . فقد جرى قضاء النقض فى أكثر من مناسبة على القول بأن " التأمين لا يغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه" (١) .

= الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب سواء أكان قائد السيارة مالكا لها أو غير مالك ، لما كان ذلك وكان الواقع الثابت فى الدعوى كما سجله الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن السيارة أداة الحادث والمؤمن عليها لدى الطاعنة هى السيارة الأجرة رقم ٦٤٧ الفيوم وأن القاصر المشمول بوصاية المطعون عليها كان ضمن ركابها يرافقه والده الذى كان يقودها وقت وقوع الحادث ومن ثم يعد من ركابها ولا يغطى التأمين الإجبارى على السيارة فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى حدثت به نتيجة الحادث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعنة وأقام قضاءه بإلزامها بالتعويض على سند مما قال به من تفرقة بين أن يكون ابن قائد السيارة صغيراً أم كبيراً وأن يكون القائد مالكا للسيارة أو غير مالك وجعله التأمين الإجبارى شاملا إصابة الإبن الكبير الذى يركب مع والده قائد السيارة الغير مملوكة له دون من عداه وهو منه تخصيص لعموم النص وتقيد لإطلاقه واستحداث لحكم مغاير لم يأت به فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه . نقض مدنى - طعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/١٤ .

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س ١٦ ص ٢٧٣ ، ١٩٨٠/٥/٢٩ س ٣١ ص ١٥٩٨ .

المبحث الرابع

العامل وممثل الشخص المعنوى

نص المشرع الفرنسى على أن المؤمن فى التأمين الإجبارى لا يغطى الأضرار التى تلحق الأجير والتابع من حادث السيارة ، ونفس الحكم بالنسبة لممثل الشخص الاعتبارى . وبالرغم من استمرار بقاء المبدأ إلا أنه لم يسلم بدوره من موجه التطور القضائى والتشريعى لصالح المضرور . وأكتفى المشرع المصرى بالنص على استبعاد العاملين الذين يغطيهم التأمين الإجتماعى من جهة وعمل السيارات من جهة أخرى من نطاق الافادة من التأمين الإجتماعى . ونعرض ، طبقاً لنفس المنهج الذى درجنا عليه ، لحكم القانون الفرنسى وتطوراته قبل بيان مضمون الحكم فى القانون المصرى .

المطلب الأول

الأجير والتابع وممثل الشخص المعنوى فى قانون التأمين الإجبارى الفرنسى

الفرد الأول الأجير والتابع^(١)

نعرض فى البداية لمبدأ استبعاد الأجير والتابع من ضمان التأمين قبل التعرض للتطور القضائى فى هذا الصدد .

Salarie et prepose.

(١)

لعل الاختلاف بين كل من الأجير والتابع يكمن فى نوع العمل وكيفية تقاضى الأجر، إلا أن كلاهما يعمل لحساب ومصلحة صاحب العمل ويرتبطان به برابطة التبعية الاقتصادية والفنية .

A.Besson, op. cit. N. 18.

(أ) استبعاد الأجير والتابع من ضمان التأمين:

نص المشرع الفرنسي صراحة على أن يستبعد من نطاق ضمان التأمين الأضرار التي تلحق الأجير أو التابع للمؤمن له المسئول عن الحادث مصدر الضرر خلال فترة العمل^(١) . يجد هذا الاستبعاد مبرره في أن تلك الطائفة من المضرورين يغطيها التأمين الإجتماعي المتعلق بحوادث العمل ، ويتحدد نطاقه بالضوابط الآتية:

أولاً : يقتصر استبعاد الأجير أو التابع من نطاق التأمين على الأضرار التي تقع له من حادث السيارة أثناء العمل . فإذا أصيب العامل خارج الخدمة أو خارج نطاق عمله، فإن التأمين يغطي ما يقع له من أضرار حتى ولو كانوا داخل سيارة العمل^(٢) طالما كان استخدام تلك السيارة قد تم لتحقيق أغراض بعيدة عن العمل^(٣) .

ثانياً : لا يغطي التأمين الأضرار التي تقع للأجير أو التابع في حادث السيارة الواقع أثناء العمل ، يستوى أن يكون داخل السيارة أو خارجها ، أى سواء حلت به الإصابة كراكب أو كمار .

ثالثاً : يشترط للاستبعاد ثبوت مسئولية صاحب العمل عن الحادث، وتثبت تلك المسئولية بأى وجه من الوجوه : المسئولية عن الفعل الشخصى ، كما لو كان هو سائق السيارة ، المسئولية عن فعل

art. R. 211-8C. ass.

(١)

(٢) ويغطي التأمين أيضاً حادث مرور الطريق "Les accidents de la circulation – accidents de trajet"

حتى ولو وقع من سيارة العمل بالرغم من أن ذلك الحادث يعد حادث عمل، وكان ينبغي تغطيته من قبل التأمين الإجتماعي ، إلا أن المشرع تدخل بقانون ٣ أغسطس ١٩٦٣ ونص على إعتباره حادث مرور خاضع للتأمين الإجباري .

J.J. Dupeyroux, Droit de la securite sociale, Dalloz, 10 ed, n. 195.

(٣) بشرط أن لا يكون المضرور هو السائق ، انظر حكم السائق ما سبق ص ١٦٥ .

الشيء بوصفه الحارس ، المسئولية عن فعل المتبوع كما لو تسبب في الحادث أحد العاملين لديه .

فإذا كان المسئول عن الحادث شخص آخر غير صاحب العمل فإن العامل المضرور يعد من الغير ويستفيد من التأمين الإجبارى . مثال ذلك إصابة العامل فى حادث سيارة صاحب العمل التى انتقلت حراستها إلى شخص آخر غير تابع له^(١) .

(ب) التطور القضائى بصدد الأجير والتابع :

أثار استبعاد الأجير والتابع من ضمان التأمين الإجبارى الكثير من الانتقادات ، ذلك أن التعويض عن حادث العمل هو تعويض جزافى بمبلغ معين يقل عادة عن التعويض الجابر للضرر الذى يقضى به طبقاً للقواعد العامة . ولا شك أن تعويض إصابة العمل كان يمثل ميزة كبيرة بالنسبة للعامل فى فترة سادت فيها قواعد المسئولية المدنية القائمة على الخطأ الذى كان من الصعب إثباته فى كثير من الحالات . أما الآن وقد أصبحت غالبية الحوادث البدنية تخضع للمسئولية الموضوعية (دون خطأ) ، فإن التعويض الجزئى لحوادث العمل أصبح نظاماً قديماً ومؤسفاً^(٢) .

إذا كان حادث السيارة يعد حادث عمل فإن العامل المضرور لا يحصل إلا على تعويض جزافى من التأمين الإجتماعى . أما إذا كان الحادث مختلطاً ، أى يأخذ وصف كل من حادث العمل وحادث المرور ، فإن الغير المشترك فى الحادث (تصادم) لا يلتزم بتعويض العامل المضرور إلا فى حدود مسئوليته عن الحادث ، ويتم تكملة التعويض بالقدر الجزئى الجزافى المقرر لدى صندوق التأمين الإجتماعى . ومن

A.Beesson, n. 18.

(١)

Y.Lambert-Faivre, le droit du dommage Corporel, Dalloz, 1990 n.259.

(٢)

ثم يجد العامل نفسه منقوص التعويض نظراً لعدم حصوله على تعويض جابر لكل ما حل به من أضرار^(١) .

انطلاقاً من ذلك الاعتبار العادل والإنساني حاول القضاء التخفيف من حدة التشريع السابق من خلال محاور ثلاثة:

الأول : حالة التصادم مع الغير :

إذا وقع الحادث أثر مسئولية مشتركة بين صاحب العمل أو تابعه والغير الأجنبي عن العمل ، فإن العامل المضروب له الحق في الحصول، طبقاً للقواعد العامة^(٢) ، من هذا الغير على تعويض عن كل الأضرار غير المغطاة بالتأمين الإجتماعي^(٣) . ويجد هذا القضاء تبريره في أكثر من سند^(٤):

١ - أن القضاء السالف يعد تطبيقاً صحيحاً للمادة ٥٥ من قانون العقوبات التي تقضى بأن يلتزم المرتكبون لنفس الجريمة بتعويض كل الأضرار الناجمة عنها بالتضامن فيما بينهم .

٢ - يتفق القضاء المذكور مع قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بحوادث المرور حيث تقضى مادته الأولى بتطبيقه على كل الأشخاص المنقولين بمقتضى عقد ، ويدخل في ذلك عقد النقل وعقد العمل ، لأن لفظ العقد جاء مطلقاً . وتضيف المادة الثانية بأنه لايجوز الاحتجاج

(١) H.Groutel, note sous soc., 26 fev. 1975 J.C.P. 1975.11.18194.

(٢) أى طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الخاص بالتعويض عن حوادث المرور .

(٣) Ass. Plen., 22 dec. 1988 (trois arrêts) . J.C.P. 1989.11.21236 Conc. Y. Monnet et note Y. Saint - Jours- R.T.D. Civ. 1989, P. 333, obs.

Jourdan.

(٤) Viney, de l'application de la loi du 5 juill 1985 a l'accident de la circulation qui est en meme temps un accident du Travail, D.1989, chr. P. 231.

على المضرور بالقوة القاهرة أو فعل الغير^(١) .

٣ - يعد هذا القضاء تفسيراً صحيحاً لنصوص قانون التأمين الإجتماعي^(٢) التي تقضى بأنه إذا كان الضرر الواقع بالمؤمن له اجتماعياً مرجعه شخص آخر غير صاحب العمل أو تابعيه ، فإن المضرور أو خلفه يحتفظ ، ضد المسئول عن الحادث ، بالحق في تعويض الأضرار الواقعة، إعمالاً للقواعد العامة ، طالما لم تكن هذه الأضرار مغطاة بالتأمين الاجتماعي .

الثاني : الضرر المرتد^(٣) :

قبلت محكمة النقض ، حديثاً رجوع المضرور بطريق الانعكاس (أي المضرور بالتبعية لضرر المضرور الأصلي) بالتعويض على صاحب العمل أو تابعيه طبقاً للقواعد العامة^(٤) في حوادث السيارات دون التقيد بقواعد التأمين الاجتماعي التي تحكم تعويض المضرور الأصلي . فبالرغم من أن الحادث مصدر الضرر يعد حادث عمل حيث توفي العامل في حادث سيارة كان يستقلها أثناء الخدمة ، بقيادة زميل له في العمل ، قبلت المحكمة دعوى التعويض التي رفعتها الزوجة على صاحب العمل وتابعيه ، طبقاً للقواعد العامة ، عما حل بها من أضرار بسبب وفاة زوجها^(٥) .

يتفق قضاء النقض ومصلحة المضرور بطريق الانعكاس حيث

(١) N.Dejean de la Batic, la responsabilite du Tiers Coauteur d'un accident du travail, J.C.P. 1989.1.3402.

(٢) art. L. 454-1 (ex. Art. L. 470 C. de la Securite sociale.

(٣) Dommage par ricochet.

(٤) أي طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

(٥) Ass.Plen., 2fev. 1990, R.T.D. Civ. 1990, P. 294 obs. P. Jourdan- Res. Civ.et ass. 1990,n. 60 chr.

يميزه عن المضرور الأصلي من ناحيتين : الأولى : خضوعه للقواعد العامة فى التعويض عن حوادث السيارات أى أنه يستفيد من ضمان التأمين الإجبارى . الثانية: عدم خضوعه لمبدأ التعويض الجزافى المحدد فى حوادث العمل .

وبالرغم من ملائمة قضاء النقض لمصلحة المضرور وإعتبارات العدالة ، إلا أنه يثير الجدل من الناحية القانونية المجردة ، فمن المقرر أن المضرور بطريق الانعكاس يتم تعويضه طبقاً لنفس قواعد تعويض المضرور الأصلي ومن ثم يحتج على الأول بكل الدفوع والاستثناءات التى يحتج بها على الثانى^(١) .

ويستدعى ذلك تدخل المشرع لإلغاء النص القاضى باستبعاد العامل من نطاق الإفادة من التأمين الإجبارى لأن هذا الاستبعاد لم يعد مواكباً للاتجاه الحديث فى تعويض المضرور وخير شاهد على ذلك محاولات القضاء المستمرة فى الخروج عليه بطرق غير مباشرة^(٢) .

الثالث : الموظف العام:

قررت محكمة النقض حديثاً أن الاستبعاد من نطاق ضمان التأمين قاصر على الأجير والتابع دون الموظف العام ، ومن ثم فإن المؤمن يلتزم بضمان تغطية الأضرار التى تقع للموظف العام فى حادث السيارة ولو كان ذلك أثناء وبسبب الخدمة^(٣) .

وبالرغم من أن القضاء السالف ، فى محاوره الثلاثة ، قد خفف

(١) Y.Lambert-faivre, Droit des assurances, P. 479.

(٢) Groutel, L'adieu à une exclusion, les dommages subis les salaires de l'assuré en assurance automobile, Res.Civ. et ass. 1990n. 8.

(٣) Accident de service d'un agent public, Crim. 15 fev. 1990, Res. Civ. Et ass. 1990 n. 174.

كثيراً من حدة استبعاد العامل من نطاق ضمان التأمين الإجبارى موضوع البحث ، إلا أن هذا الاستبعاد يظل للأسف قائماً ليطل بظله القائم فى حالة حادث السيارة بالعامل دون تدخل شخص آخر من الغير (سيارة أخرى) ، ففى حادث السيارة الذى يصاب فيه مدير الشركة وسكرتيته والسائق يحصل المدير^(١) على تعويض كامل طبقاً للقواعد العامة ، بينما يحصل كل من السائق^(٢) والسكرتيرة على التعويض المخفض الخاص بحادث العمل^(٣) .

الفرع الثانى الممثل القانونى للشخص المعنوى^(٤)

كان قانون التأمين الفرنسى القديم يقضى بعدم تغطية التأمين للأضرار التى تحل بالممثل القانونى للشخص الاعتبارى أثر حادث سيارة العمل أثناء ركوبه لها^(٥) . ويتحدد نطاق هذا الاستبعاد بالضوابط الآتية:

١ - لا يستفيد الممثل القانونى المضرور من التأمين إذا كان ضحية حادث السيارة التى يمتلكها الشخص المعنوى والتى يتم التأمين عليها بإسمه من خلال ممثليه . يستوى فى ذلك أن تكون السيارة فى حراسته أو تكون قد انتقلت لحراسة أو قيادة شخص آخر .

٢ - يقتصر الاستبعاد على الممثلين القانونيين للشخص المعنوى وهم الأشخاص المعينين ، طبقاً للقانون والنظام الداخلى ، كممثلين

(١) انظر حكم الممثل القانونى للشخص المعنوى فى فيما يلى .

(٢) مع مراعاة الحكم الخاص بالسائق . انظر ما سبق ص ١٦٥ .

(٣) Y.Lambert-Faivre, droit des assurances, P. 479.

(٤) Representant legal de la personne morale.

(٥) A.Besson, n. 17.

رسميين له ، كالمدبر ورئس مجلس الإدارة^(١) .

٣ - يقتصر الاستبعاد على الحوادث التى تقع للمثل القانونى أثناء ركوبه السيارة دون تلك التى تقع له وهو خارجها .

تدخل المشرع الفرنسى حديثاً وألغى هذا الاستثناء^(٢) ، ومن ثم لم يعد الممثل القانونى للشخص الاعتبارى مستبعداً من ضمان التأمين الإجبارى ، بل يستفيد منه ، طبقاً للأحكام العامة ، شأنه فى ذلك شأن أى شخص آخر .

المطلب الثانى

العامل وممثل الشخص المعنوى فى قانون التأمين الإجبارى المصرى

تمهيد :

طبقاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة . وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ . وتقضى تلك المادة فى فقرتها الثالثة بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسىكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها . وينص الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين على أن يسرى التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية . لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية : (أ) ، (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) سيارات

(١) Le Gerant, le president-directeur general et les administrateurs.

(٢) Decret du 9 juin. 1983.

النقل ، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما ، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٩٥/٤٤٩ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ ، ١٩٥٠/٨٩ ، ١٩٥٠/١١٧ ولا يشمل التأمين على السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة .

لم يتضمن النظام القانونى للتأمين الإجبارى ، فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث ، سوى تلك النصوص التى تقتصر على تناول حكم كل من راكبى وعمال سيارات النقل ، ونعرض لهم على التوالى ، ثم نبين حكم الممثل القانونى للشخص المعنوى .

المزج الأول

الراكبان فى سيارة النقل

يغطى التأمين الإجبارى راكباً سيارة النقل بشرط ألا يكونا مشمولين بالتأمين الإجتماعى المتعلق بإصابة العمل ، حيث يؤثر تطبيق ذلك التأمين بالضرورة على نطاق أعمال التأمين الأول . ومن ثم نعرض على التوالى لمبدأ تغطية التأمين الإجبارى لراكبى السيارة النقل، وأثر تغطية التأمين الاجتماعى للحادث ، والعلاقة بين التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى فى هذا الصدد .

الفصل الأول

تغطية التأمين الإجبارى لراكبى سيارة النقل

يسرى التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ما لم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين ١٩٤٢/٨٦ ، ١٩٥٠/٨٩ ،

تشير استفادة هذين الراكبين من التأمين عدة تساؤلات تتعلق بتحديد المقصود بالراكب ، وحكم العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩ ، ووجوب إعمال حكم الاتفاق الأصلح للمضرور المستفيد .

(أ) المقصود براكب السيارة النقل:

تنص المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى على أنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها" .

تقضى المادة السادسة المشار إليها فى النص باستفادة ركاب جميع أنواع السيارات ، دون السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص ، من التأمين الإجبارى . وجاء نص المادة ١٣ المذكور ليبين المقصود بالراكب المستفيد من التأمين ، وهو راكب السيارة المعدة لنقل الركاب ، سواء أكان فى داخلها أو صاعداً إليها أو نازلاً منها .

مؤدى ذلك أن راكب السيارة غير المعدة لنقل الركاب ، سيارة نقل البضائع مثلاً ، لا يستفيد من التأمين موضوع البحث . لكن المشرع استثنى من ذلك المبدأ الراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ، ومن ثم فإن الراكبين المسموح بركوبهما قانوناً فى السيارة الغير معدة لنقل الركاب يستفيدان ، استثناءً ،

من التأمين الإجباري^(١) . وهذا الاستثناء يشكل المسألة موضوع البحث نظراً لأن الراكبين المشار إليهما هما غالباً من العمال ، وقدثار التساؤل ، فى هذا الصدد ، حول المقصود بهذين الراكبين .

تبنت محكمة النقض فى البداية تفسيراً ضيقاً مؤداه أن الراكب الذى يستفيد من التأمين هو ذلك الجالس فى الكابينة بجوار السائق دون أى مكان آخر : " . . . ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق والقانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠ سم من مقعد " كابينة " سيارة النقل لجلوس القائد و ٤٠ سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد " الكابينة " وأن من خلاهما لا يصدق عليه وصف الراكب ولا يمتد إليه نطاق التأمين " . . . وأيدت الحكم القاضى بعدم امتداد التأمين إلى الراكب القليل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع^(٢) .

ولكن نفس المحكمة تبنت مفهوماً موسعاً للراكب فى هذا الصدد بقولها: " مؤدى نص المادة ١٦/هـ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين إليها أو نازلين منها دون تخصيص ، بأن يكونا من أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبيين عنهم ومادام لفظ

(١) هذا الاستثناء مقرر بمقتضى الفقرة (هـ) من الشرط الأول من وثيقة التأمين خلافاً للمبدأ العام الذى تقرره المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى بقولها " فى تطبيق المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور " . نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س ٢٩ ص ١٦٣٦ .

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٦ المجموعة س ٣١ ص ٤٢٣ .

"الراكب" قد ورد في النص عاماً ولم يَقم الدليل على تخصيصه فيَتعين حملة على عمومته^(١) .

واستدعى ذلك تدخل محكمة النقض بهيئة عامة ، وتبنت الاتجاه الثاني (المفهوم الموسع الأصلح للمضرور) مقررة: " أن التأمين الإجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الركبين المشار إليهما بالوثيقة — طبقاً للفقرة هـ — من المادة ١٦ من القانون ١١٩٥/٤٤٩ — أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر بجلسة ٦

(١) نقض ١٩٧٨/١٢/٤ المجموعة س ٢٩ ص ١٨٣٧ ، ١٩٨٣/٥/١٨ س ٣٤ ص ١٢٣٨ ، ١٩٨٤/٤/٤ س ٣٥ ص ٩٠٥ ، ١٩٨٨/٤/٢٨ طعن ٣٢٥ س ٥٣ ق ، ١٩٨٩/٥/٣ طعن ١٠٢٤ س ٥٧ ق

إذا كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات قد حددت من يشملهم التأمين الإجبارى بالإحالة إلى "الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، فمن ثم لا يمنع إلغاء هذا القانون الأخير من إعتبار البيان الوارد بتلك المادة جزءاً من المادة الخامسة من القانون رقم ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ فيظل التأمين الإجبارى العادى على سيارة النقل مقرراً لصالح الغير والركاب المسموح لهم بركوبها . إلا أنه لما كانت تلك المادة لم تحدد من هم الركاب المسموح لهم بركوب سيارة النقل وبالتالي من يشملهم ذلك التأمين ، فمن ثم يتعين الرجوع فى هذا الخصوص إلى قانون المرور الذى يحكم الواقعة محل الدعاى — لما كان ذلك ، وكانت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ — الذى وقع الحادث فى ظله تنص فى المادة ٩٤ على أنه " لايجوز نقل الركاب فى أية مركبة ليست بها أماكن معدة للجلوس ، ولا يجوز وجود ركاب أو أشخاص فى الأماكن المخصصة للحمولة بمركبات النقل إلا بترخيص من قسم المرور إذا كان ذلك لازماً لمرافقة الحمولة أو للعمل عند انتقال العمال إلى مكان عملهم أو عودتهم منه وفى هذه الحالة لا يجوز أن يزيد عددهم على ثمانية أشخاص ويجب فى جميع الأحوال تقديم وثيقة التأمين الإجبارى عن الركاب الذين بصرح بهم ، كما أوجبت المادة ١٩٤ من هذه اللائحة أن يخصص من طول المقعد فى مقصورة (كابينة) القائد فى سيارة النقل ٥٠ سم للسائق ، ٤٠ سم لكل راكب فإن مفاد ذلك أن الركوب المسموح به أصلاً فى سيارات النقل يكون بجوار السائق كراكب واحد أو اثنين حسب مفاصل طول مقعد المقصورة ، ومن ثم لا يشمل التأمين الإجبارى العادى سوى من تتوافر فيه هذه الشروط ، أما الركوب فى صندوق السيارة فهو غير مسموح به أصلاً وحينما أجازته الشارع استثناء استلزم له تصريحاً مستقلاً وتأميناً إجبارياً خاصاً . الطعن رقم ٢٩٦ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ .

من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١٠٠٧ س ٤٦ ق والأحكام الأخرى التى نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية على السيارة النقل لا يفيد من ركبها سوى الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار قائدها فى غرفة قيادتها فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ " (١) .

وإذا كان التأمين الإجبارى لا يغطى سوى الراكبين المسموح بركوبهما فى سيارة النقل ، فإن التساؤل يثور حول المقصود بالسماح بالركوب . هل يقصد بذلك السماح القانونى أم السماح الشخصى من قبل حارس السيارة (المالك أو السائق) ؟

لاشك لدينا فى وجوب الأخذ فى الاعتبار كلا الوجهين معاً . فمؤدى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية أن التأمين من المسؤولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ، ومن ثم فإن العدد الذى يزيد على اثنين من الركاب لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى حتى ولو كان المالك أو السائق قد صرح له بالركوب على السيارة . ومن جهة أخرى فإن الراكب الذى يصعد خفية (دون علم السائق) فوق السيارة النقل لا يتمتع بتلك الحماية حتى ولو لم يوجد فيها ركاب غيره .

وما هو الحكم إذا سمح حارس السيارة بوجود أكثر من راكبين فيها ؟ فما هو معيار تحديد الراكبين اللذين يتمتعان بحماية مظلة التأمين ؟

إن الحكمة من السماح بوجود راكبين ، استثناء ، على السيارة

(١) نقض (هيئة عامة) ١٩٩١/١/٣١ طعن ٩٨١ س ٥٨ ق المجموعة س ٣٦ ص ١٢٨٤ (ملحق) ، ١٩٩١/٤/١١ طعن ١٤٧٤ س ٥٥٠ نقض ١٩٩٦/٣/٢٦ طعن ٢٣٧٣ س ٦٢ .

المعدة أصلاً لنقل البضائع والمهمات هي لزوم ذلك لخدمة الغرض الأصلي المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع^(١) ، ومن ثم فإن الركاب الذين يغطيها التأمين ، من بين باقى الركاب ، هما المكلفان بتلك المهمة^(٢) . ولا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال الركاب الذى يصعد سيارة النقل لتوصيله إلى مكان ما . ولا شك فى خطورة ذلك من الناحية العملية ، فكثيراً ما يقوم سائقوا تلك السيارات بنقل الأشخاص على الطريق بمقابل أو بدون مقابل ، ب أن الكثير من سيارات نقل البضائع تقوم ، بانتظام ، بنقل الأشخاص بين القرى والمدن الصغيرة . ينكشف ، للأسف ، الغطاء التأمين عن تلك الطائفة العريضة من الركاب بالرغم من تعرضها للكثير من الحوادث .

وما هو الحكم إذا كان كل الركاب مكلفون بخدمة البضاعة؟ كيف يمكن تعيين الاثنين اللذين يستفيدان من مظلة التأمين الإجبارى فى حالة تعدد المضرورين فى الحادث^(٣) ؟ هل نترك الأمر لمجرد الصدفة^(٤) أم نلجأ لمعايير تحكيمية تستند إلى إرادة المالك أو السائق أو المؤمن حيث يتم انتقاء اثنين من بين الركاب المصابين ، هل معيار التفضيل يكون شخصياً أو إنسانياً طبقاً للأكثر تضرراً من بين الركاب؟ بل أن المؤمن نفسه يمكن أن يتمتع ، فى مثل هذه الحالات ، عن تنفيذ التزامه بتغطية الضرر كلية استناداً إلى ثبوت المخالفة (صعود أكثر من راكبين فى السيارة النقل) .

أمام تلك التناقضات المثارة بصدد العديد من الفروض العملية

(١) نقض ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س ٥٢ ق .

(٢) يستوى أن يكونا من أصحاب البضاعة أو من التائبين عنهم . نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن ٣١٠ س ٥١ ق .

(٣) مثال ذلك أن يكلف صاحب المصنع أربعة من العمال بمرافقة البضاعة على السيارة النقل ، ثم يصاب الجميع فى الحادث الذى يقع للسيارة .

(٤) الاختيار العشوائى لاثنتين من الركاب مثلاً .

لاشك لدينا فى وجوب تغطية التأمين الإجبارى لكل ركاب السيارة النقل المسموح بركوبهم من قبل الحارس ولو كان ذلك بالمخالفة لقانون المرور لأن المشرع واجه مثل هذه المخالفات صراحة ، حيث تنص المادة ١٦ من قانون التأمين الإجبارى على أنه " يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض " .

وتضيف المادة ١٧ من نفس القانون بأنه يجوز للمؤمن " أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض إذا ثبت ٠٠ أن السيارة استخدمت فى أغراض لا تخولها الوثيقة (نقل الركاب دون البضائع مثلاً) ٠ وتؤكد المادة ١٩ من نفس القانون بأنه " لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله " ٠ ومن ثم لا ينبغى حرمان الراكب حسن النية من مظلة التأمين الإجبارى الذى جاء خصيصاً لحمايته^(١) طبقاً لعموم نص المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى نصت على أن يكون

(١) وهذا ما تستقر عليه محكمة النقض من حيث المبدأ حيث تقرر بصدد تطبيق مشابه أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى حالة استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها ، دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها الى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع ٠ لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لا يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين إلا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلا يجوز إهدار أحكام القانون الخاص بذريعة أعمال قاعدة عامة ، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص . نقض ١٩٨٣/١/١١ المجموعة س ٣٤ ص ١٨٠ ٠

وقارن حكم مناقض لنفس المحكمة ما يلى ص ٢٣٧ ٠

التأمين في السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب .

(ب) العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩ :

تحيل نصوص قانون التأمين الإجبارى ، فى أكثر من موضع^(١)، فيما يتعلق ببيان حالات الاستفادة من مظلة ذلك التأمين ، إلى قانون المرور رقم ١٩٥٥/٤٤٩ ، بم استبدال هذا القانون بأخر رقم ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يتضمن أحكاماً مماثلة لتلك الواردة فى القانون السابق . فهل يقف العمل بالأحكام المحال إليها فى القانون الملغى أم تظل سارية المفعول ؟ ثار التساؤل بمناسبة راكبي وعمال السيارة النقل حيث يقرر القانون الملغى الاستفادة الراكبين ، دون العمال ، من مظلة التأمين الإجبارى .

دهبت بعض المحاكم إلى أن الغاء القانون ١٩٥٥/٤٤٩ واستبداله بقانون آخر لا يتضمن أحكاماً مماثلة يعنى وقف العمل بتلك الأحكام ، وطُبقت ذلك على العامل بقولها " أن القانون الذى يستثنى مثل المجنى عليه من نطاق التأمين وهو القانون ١٩٥٥/٤٤٩ قد ألغى بالقانون ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يرد فى نصوصه أى استثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه . وإذا كان هذا القانون قد نفذ إعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٣ وكان الحادث لاحقاً على هذا التاريخ لحصوله فى يوم ١٩٧٤/٨/٢٤ فإن القانون الأخير هو المتعين إعماله فى الدعوى دون القانون الملغى لما كان ذلك ، فإن شركة التأمين تكون مسئولة عن تغطية الحادث إعمالاً للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى" ^(٢) .

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه مقررة أن القانون حينما

(١) انظر ما سبق ص ١٤٥ .

(٢) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ المجموعة س ٣٠ ص ٤٠٣ .

يحدد نطاق بعض أحكامه بالإحالة إلى بيان محدد يعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحي جزءاً منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً . أما إذا كانت الإحالة مطلقة إلى ما يبينه أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وإنما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ما قد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير ، ولما كانت المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارات قد أحالت ، بشأن تحديد المستفيدين من التأمين ، إلى المادة السادسة من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩ ، فإن المشرع يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور ، فلا يتأثر بقاء هذا البيان بإلغاء القانون الأخير . وبالتالي يظل الوضع على ما كان عليه ، من أن التأمين على السيارة الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها^(١) .

(ج) أعمال النص الأصل للمضرور المستفيد من التأمين :

تتسم أحكام قانون التأمين الإجبارى بالطبيعة الآمرة ، ومن ثم فإنه لايجوز كقاعدة عامة الاتفاق على ما يخالفها مالم يكن هذا الاتفاق منظوياً على تعديل أصلح للمضرور المستفيد من التأمين .

ذهبت بعض المحكام إلى أن التأمين الإجبارى من حوادث السيارات لايسرى على الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل حتى لو نصت وثيقة التأمين على خلاف ذلك ، نظراً لأن المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى ، تقضى بأنه " فى تطبيق المادة ٦ من القانون

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س ٣٥ ص ١٩٨٢ ، ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س ٥٢ق ، ١٩٩١/١/٣١ (هيئة عامة) طعن ٩٨١ س ٥٨ق .

١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم في تلك المادة إلا إذا كان راكباً في سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور" (١) .

لكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه بقولها أن نص المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى لا يمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في سيارة النقل إذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك ، لأن المادة ٧٤٨ مدنى تنص على أن " الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة " كما تنص المادة ٧٥٣ مدنى على أنه " يقع باطلاً كل اتفاق يخالف حكم النصوص الواردة فى هذا الفصل إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد " . وإذا كان مؤدى هاتين المادتين الوارديتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد . فإذا تضمنت الوثيقة شرطاً بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن إصابة الراكب في السيارة النقل يجب إعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيساً على أن من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة ١٦/هـ من قانون المرور وهو ألا يزيد عدد الراكبين على اثنين فإنه لا يتمتع بحماية مظلة التأمين الإجبارى فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه " (٢) .

(١) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س ٢٩ ص ١٦٣٦ .

(٢) نفس حكم النقض .

الفصل الثانى

أثر تغطية التأمين الاجتماعى للحادث

(العلاقة بين التأمين الإجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى)

تستقر ، فى هذا المقام ، قاعدة عدم الجمع ، فى الاستفادة ، بين التأمين الإجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى ، إلا أن هذه القاعدة لها نطاق محدد ، وتحكمها مبادئ معينة ، ينبغى تطبيقها على الفروض التى يثيرها أعمال القاعدة . وهذا ما سنعرض له على التوالى:

(أ) قاعدة عدم الجمع بين التأمين الإجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى:

يشترط لاستفادة الراكبين من التأمين الإجبارى ألا يكون الحادث مصدر الضرر مغطى بالتأمين المنصوص عليه فى القوانين ١٩٤٢/٨٦ (المتعلق بحوادث العمل) ، ١٩٨٠/٨٩ (المتعلق بإصابات العمل) ، ١٩٥٠/١١٧ (المتعلق بأمراض المهنة)^(١) . مؤدى ذلك أن المشرع يمنع الجمع ، فى الاستفادة ، بين كل من التأمين الإجبارى موضوع البحث والتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين فيما يتعلق بحوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة^(٢) . فإذا كان راكب سيارة النقل عاملاً، فإن الحادث الذى يقع له أثناء وبسبب العمل يعد حادث عمل وتعد إصابة عمل ويستفيد من التأمين الاجتماعى دون التأمين الإجبارى

(١) الشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية.

(٢) والجدير بالذكر أن التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين ، فى القطاعين الحكومى وغير الحكومى ، الذى يتضمنه أساساً القانون ١٩٧٥/٧٩ وما طرأ عليه من تعديلات، يؤمن عدة مخاطر من بينها إصابات العمل المتمثلة فى حادث العمل وحادث الطريق وأمراض المهنة. انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية ، الاسكندرية ١٩٨٣ ص ٢٠٦ — محمد لبيب شنب ، الاتجاهات الحديثة فى التفرقة بين حوادث العمل والأمراض المهنية ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ١٩٦٧ ص ١٥ ، مدى تغطية تأمين إصابات العمل لحوادث الطريق ، نفس المجلة ص ٦٧٤ .

ولا يؤثر فى ذلك إلغاء القوانين المشار إليها أعلاه واستبدالها بقوانين أخرى^(١) . فالمشرع لا يقصد تلك القوانين بذاتها بل يرمى إلى تقرير مبدأ عدم الجمع بين نوعى التأمين ، ومن ثم فإن الإشارة إليها لا تعنى الإحالة إلى مضمونها بل إلى المبدأ الذى تقرره ، لذا يستوى أن تكون سارية النفاذ أم تم استبدالها بقوانين تقر نفس المبدأ وإن اختلف المضمون والحكم . ولا ينبغى القول بأن المشرع ، بالإشارة إلى تلك القوانين ، قد جعلها جزءاً من قانون التأمين الإلجبارى تسرى بسريانه دون توقف على استمرار سريانها لأن المشرع لم يحل إلى بيان محدد بعينه فى تلك القوانين حتى يقال بأنه الحق هذا البيان ضمن أحكامه ، بل أحال بصورة مطلقة إلى ما تقرره هذه القوانين^(٢) .

ولعل المثال الواضح للحالة موضوع البحث هو أن يكلف صاحب العمل السائق واثنين من العاملين أثناء العمل ، بنقل بضاعة على إحدى سيارات النقل الخاصة بالمصنع ، إلى مكان محدد ، فتتقلب السيارة فى الطريق^(٣) ويصاب الجميع فى الحادث . لا يغطى التأمين الإلجبارى تلك الأضرار لأنها تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى فيما يتعلق بإصابات العمل .

(ب) نطاق تطبيق القاعدة :

ولكن ما هو نطاق تطبيق تلك القاعدة ؟ هل تطبق على إطلاقها أم ينحصر مجال أعمالها فى نطاق محدد؟ بمعنى هل يستطيع المؤمن

(١) وذلك بالقوانين ١٩٥٥/٤١٩ ، ١٤٣ / ١٩٦١ ، ١٩٦٤/٦٣ ، ١٩٧٥/٧٩ ، ١٩٨٠/١١٢/٩٣ ، ١٩٧٦/١٠٨ .

(٢) نقض ١٩٨٤/٦/١ طعن ١٦٧٠ س ٥٣ ق .

(٣) أى أننا بصدد حادث فردى لا تشترك فيه سيارة أخرى .

التخلص من التزامه بتعويض الضرر في كل الحالات التي يحصل فيها المضرور على تعويض إصابة العمل ؟ تقتضى الإجابة على هذا التساؤل التعرض لأكثر من فرض :

١ - ما هو الحكم إذا أصيب العامل في حادث سيارة أجرة أو سيارة النقل العام للركاب أو سيارة العمل الخاصة ، أثناء قيامه بمهمة كلفة بها صاحب العمل أثناء فترة العمل ؟ فالحادث هنا وقع في غير سيارة النقل التي تتبع العمل ، وتقع المسؤولية على عاتق شخص من الغير بعيد عن العمل .

٢ - ما هو الحكم إذا أصيب العامل أثر تصادم السيارة النقل مع سيارة أخرى وثبتت مسؤولية سائق تلك الأخيرة عن الحادث ؟

٣ - ما هو الحكم إذا وقع الحادث للعامل خارج السيارة أى أثناء سيره أو وقوفه في مكان وزمان العمل أو في غير ذلك؟

(ج) المبادئ القانونية التي تحكم القاعدة:

أن الإجابة على تلك التساؤلات تكمن في نصوص قانون التأمين الاجتماعي والمبادئ التي استقرت عليها محكمة النقض فيما يتعلق بحق العامل المضرور في الرجوع بالتعويض قبل الغير المسئول أو قبل صاحب العمل المخطئ ، ومدى إمكان الجمع بين التعويض قبل المسئول وتعويض إصابة العمل الذي تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بدفعه . وتتلخص تلك الأحكام فيما يلي:

١ - تنص المادة ٦٦ من قانون التأمين الإجتماعى على أنه " تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسؤولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول "

وتضيف المادة ٦٨ من نفس القانون بأنه : لايجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التي تستحق عن الإصابة طبقاً لأي قانون آخر ، كما لايجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه " .

٢ - يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه^(١) ، إلا أن العامل لا يستطيع الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر (تعويض الهيئة وتعويض صاحب العمل) لذلك قررت محكمة النقض أن التزام الهيئة بتعويض العامل لا يمنع التزام رب العمل بتعويضه طبقاً لأحكام القانون المدني ، إلا أن هذين الالتزامين متحدين في الغاية وهي جبر الضرر جبراً متكافئاً له . لايجوز أن يكون التعويض زائداً عن الضرر ، إذ أن كل زيادة تعتبر إثراء على حساب الغير دون سبب^(٢) . لهذا ينبغي خصم المبالغ التي حصل عليها العامل من هيئة التأمينات عند تقدير التعويض الذي يلتزم به صاحب العمل . فهذا الأخير لا يلتزم إلا بتكملة التعويض أى الفرق بين التعويض الجزافي الذي تدفعه الهيئة وبين التعويض الكامل الذي يغطي كل الضرر الذي أصابه^(٣) .

(١) ويكفي مجرد الخطأ بخلاف الحال في النص السابق (٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣) الذي كان يشترط توافر الخطأ الجسيم . نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س ٢٥ ص ١٥١٦ ، فتوافر أى خطأ في جانب صاحب العمل يكفي للرجوع عليه طبقاً لأحكام المسؤولية المدنية . قارن محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ ج ١ ص ٦١١ .

ونلاحظ أن أحكام النقض التي تشترط الخطأ الجسيم في جانب صاحب العمل ، تستند صراحة إلى نص المادة ٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣ . نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ المجموعة س ٣١ ص ١٢٣٦ .

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س ٢٥ ص ١٥١٩ ، ١٩٦٤/٦/٢٥ المجموعة س ١٥ ص ٨٦٨ ، ١٩٧٨/٥/١٣ المجموعة س ٢٩ ص ١٢٤٦ .

(٣) حسام الدين الأهواني ، أصول التأمينات الاجتماعية ١٩٨١ ص ٣٦٧ .

٣ - يجوز للعامل الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بالإضافة إلى حقه قبل هيئة التأمينات الاجتماعية . فالتزام الهيئة لا يخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول عن الحادث وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية . ويجوز الجمع بين التعويض المستحق عن إصابة العمل وفقاً لقانون التأمين الإجتماعي والتعويض الذي يلتزم به الغير قبل المضرور وفقاً لأحكام القانون المدني . ولا تشترط محكمة النقض أن يكون الجمع في حدود تكملة التعويض الذي يجبر على أساسه الضرر جبراً كاملاً بل أنها اعتبرت أن لكل دعوى أساساً مستقلاً . فلكل حق مصدر مختلف مما يبرر تعدد الدعاوى والجمع بين الحقين جمعاً كاملاً . ويبرر تعدد المصادر تعدد التعويض . ولا يمكن أن ينسب للعامل المضرور الإثراء بلا سبب^(١) . وبناءً عليه إذا كان الغير يسأل طبقاً لأحكام المادة ١٧٨ مدني الخاصة بمسؤولية حارس الأشياء . فإنه يجوز للعامل مطالبة الغير بالتعويض ولا يوجد أدنى تعارض بين هذه الدعوى والدعوى التي يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات الاجتماعية استناداً إلى قانون التأمين الإجتماعي وليس ثمة ما يمنع من الجمع بين الحقين^(٢) .

== وينتقد الفقه بحق هذا القضاء الذي يقيد حق المضرور في الرجوع على رب العمل بخصم ما يكون قد تقاضاه بالتأمين على إصابات العمل ، فهو قيد غير مبرر لأنه قيد لا يفرضه نص المادة ٤١ من القانون ١٩٦٤/٤٣ أو المادة ٦٦ من القانون ١٩٧٥/٩٧ ، إذ لا يتضمن النص أى قيد على تقدير التعويض بما يوجب أن يكون تعويضاً جابراً لكافة الأضرار دون أن يخصم منه ما يكون العامل قد تقاضاه من مبلغ التأمين لاختلاف مصدر الحقين حسبما استقرت عليه محكمة النقض في حالة مسؤولية الغير ، أو الرجوع على رب العمل بوصفه متبوعاً ، وهو ما لا يختلف فيه الحال عن حالة رجوع العامل على رب العمل إلا في درجة الخطأ فقط باشتراط أن يكون جسيماً . محمد كمال عبد العزيز ، المرجع السابق .

(١) نقض ١٩٧٥/٢/٣ المجموعة س ٢٦ ص ١١٧ .

(٢) أحمد شوقي المليجي ، الوسيط في التشريعات الاجتماعية ١٩٨٤ ص ٩٥٠ .

٤ - إذا كان صاحب العمل يسأل عن الغير المسئول فإنه يجوز الرجوع على صاحب العمل كمتبوع يكون مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها . ومسئولية المتبوع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية إنما هي في حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وإنما مصدرها القانون مباشرة^(١) . ولما كان العامل يقتضى حقه في التعويض عن إصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية في مقابل الاشتراكات التي شارك هو ورب العمل في دفعها بينما يتقاضى حقه في التعويض قبل المسئول صاحب العمل بوصفه ضامناً وليس بإعتباره مسئولاً مسئولية ذاتية عن خطأ ارتكبه ، فليس هناك ما يمنع من الجمع بين الحقين . وينتفى الإثراء بلا سبب لأن المبالغ تتعدد بتعدد المصادر ، فمصدر الأول هو الاشتراكات التي سددت للهيئة ومصدر الثاني هو الفعل الضار ، ويحق للعامل أن يحصل على تعويض كامل عن كل ما أصابه من ضرر بالإضافة إلى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة^(٢) .

(د) تطبيق المبادئ القانونية على الفروض التي يثيرها أعمال القاعدة:

وبتطبيق تلك المبادئ على التساؤلات والفروض المثارة أعلاه يتضح لنا ما يلي :

أولاً : بالنسبة للعامل الذي يصطحب صاحب العمل في سيارته الخاصة أو في سيارة العمل الخاصة لأداء مهمة خاصة بالعمل ويصاب العامل في حادث السيارة الناجم عن خطأ السائق . لا يضمن التأمين

(١) نقض ١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ س ٥١ ق (مجلة القضاة ، س ٢١ ، العدد الأول ، ص ١٥٠) .

(٢) حسام الأهواني ، نفس المرجع .

الإجبارى الأضرار موضوع الحادث لأننا بصدد ركاب سيارة خاصة^(١)، إلا إننا نكون بصدد إصابة عمل وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية بتعويض العامل • ويستطيع العامل المصاب أو المستحقين عنه الرجوع على صاحب العمل استناداً إلى خطئه الشخصى (إذا كان هو السائق) لتكملة التعويض أى الحصول على الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة والتعويض الكامل الذى يغطى كل الضرر •

وإذا كانت السيارة تحت قيادة السائق التابع لصاحب العمل ، فإن العامل المضروب يستطيع الرجوع على صاحب العمل بوصفه متبوعاً بكامل التعويض الذى يغطى كل الضرر بالإضافة إلى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة ، أى أنه يجمع بين الحقين بالكامل مما يجعله فى مركز أفضل من الفرض السابق •

ثانياً : إذا وقع الحادث للعامل أثناء انتقاله بسيارة أجرة أو تحت الطلب أو النقل العام للركاب أو الإسعاف^(٢)، فإنه يستفيد من التأمين الإجبارى الذى يغطى المسؤولية المدنية للسائق المتسبب فى الحادث • وبالإضافة إلى التعويض المستحق قبل المؤمن ، يكون للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق فى الرجوع على هيئة التأمينات الإجتماعية

(١) وتقرر محكمة النقض فى هذا الصدد : " مفاد نص المواد ٢ ، ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ، ٥ ، ١٣ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة " ملاكى لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، ولا عبء بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين أن السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها ، طالما أن الثابت من الوثيقة ، أن تلك السيارة هي سيارة خاصة " ملاكى " إذ أن هذا الوصف بمجرده كافى لأن يكون التأمين مقصوراً على الأضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقاً للقانون • نقض ١٩٧٢/٢/١٥ المجموعة س ٢٣ ص ١٦٨ •

(٢) مثال ذلك معاناة العامل ، أثناء العمل ، من مرض ما ، فيصاب ، فى حادث مرور أثناء نقله إلى المستشفى بسيارة الإسعاف •

استناداً إلى قانون التأمين الإجتماعى للحصول على التعويض المستحق عن إصابة العمل إذا توافرت فى حادث السيارة صفة حادث العمل^(١)، حيث يجوز الجمع بلا حدود بين التعويضين لاختلاف مصدر كل منهما^(٢) .

ثالثاً: يمكن أن يقع الحادث للعامل أثناء انتقاله بسيارة النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل عمال وموظفى الشركة أو الهيئة إلى أو من مكان العمل . طبقاً لعموم نص الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين يسرى التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث السيارات الآتية: ٠٠٠ (ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركة أو الهيئات والسيارات السياحية . ومن ثم فإن العامل المصاب أو المستحقين عنه يحصل على تعويض كامل من المؤمن الذى يغطى المسؤولية المدنية للسائق المخطئ بالإضافة إلى التعويض المستحق عن إصابة العمل^(٣) وفقاً لقانون التأمين الإجتماعى . ويجوز الجمع بين الحقين لاختلاف مصدر كل منهما^(٤) .

رابعاً : يمكن أن يقع الحادث للعامل المكلف بنقل البضاعة أثناء مصاحبته لها على إحدى سيارات النقل . هذا هو الفرض الذى واجهه المشرع بنص صريح فى الفقرة (هـ) من الشرط الأول فى نموذج

(١) كوقوع الحادث خلال فترة العمل أثناء قيام العامل ببعض المهام المكلف بها من قبل صاحب العمل .

(٢) انظر ما سبق ص ٢١٥ .

(٣) ذلك إننا بصدد حادث طريق ويعتبر فى حكم حادث العمل طالما وقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى ، انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية ص ٢١١ .

(٤) انظر ما سبق ص ٢١٥ .

وثيقة التأمين ، وقرر أن استفادة العامل من التأمين الإجبارى على السيارة مرهونة بعدم تغطيته بالتأمين الإجتماعى فيما يتعلق بحادث العمل . لذا نرى أن العامل لا يحصل من المؤمن إلا على القدر الذى يكمل التعويض أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة والتعويض الجابر لكل الضرر . ويكون مركز العامل فى هذا الفرض أسوأ من الفروض السابقة بلا مبرر معقول .

خامساً : إذا كان الحادث الواقع للسيارة التى بها العامل المضرور ، فى أى من الفروض السابقة ، يرجع إلى خطأ الغير ، كما فى حالة التصادم التى يكون فيها سائق السيارة الأخرى هو المسئول عن الحادث ، يستطيع العامل المصاب أو المستحقين عنه الحصول على تعويض ، بوصفه من الغير^(١) من مؤمن سائق السيارة الصادمة المسئول عن الحادث ، هذا بالإضافة إلى التعويض المستحق قبل الهيئة إذا توافرت فى الحادث صفة حادث العمل . ويجوز الجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما^(٢) .

سادساً : إذا وقع الحادث للعامل المضرور وهو خارج السيارة ، كما لو دهمته سيارة أثناء مروره أو تواجده فى مكان العمل^(٣) ، فإنه يستطيع ، بوصفه من الغير ، الحصول على تعويض كامل عن كل الأضرار البدنية التى لحقت به ، من مؤن تلك السيارة ، هذا بالإضافة إلى حقه فى تعويض إصابة العمل المقرر له قبل الهيئة ، ومن ثم فهو يجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما^(٤) . وقد جاء نص

(١) مثال ذلك إصابة محصل السيارة أثر اصطدام سيارة أخرى بسيارته . نقض ١٩٨٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٣ س ٥٣ ق .

(٢) انظر ما سبق ص ٢١٥ .

(٣) لانتور صعوبة فى حالة وقوع الحادث من خارج مكان العمل حيث يغطيه التأمين بوصفه من الغير .

(٤) انظر ما سبق ص ٢١٥ .

قانون التأمين الإجبارى عاماً فى تغطية الأضرار التى تقع للأشخاص وهم خارج السيارة باستثناء أفراد الأسرة^(١) . ولا ينطبق التحفظ الوارد بالفقرة (هـ) من الشرط الأول فى وثيقة التأمين لأنه ورد بشأن العامل الراكب فى سيارة نقل البضائع .

ولا تتور صعوبة ، فى هذا الفرض ، فى حالة ما إذا كان سائق السيارة مصدر الضرر شخصاً من الغير أو أحد العاملين فى نفس العمل^(٢) . وتبدو الصعوبة فى حالة ما إذا كان صاحب العمل هو الذى دهم العامل بسيارته فى مكان العمل ، فطبقاً لنص المادة ٦٨ من قانون التأمين الإجتماعى وقضاء النقض الصادر تطبيقاً له يستطيع العامل الرجوع على صاحب العمل المخطئ بالقدر المكمل للتعويض الجابر للضرر ، أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة عن إصابة العامل والتعويض الكامل المغطى لكل ما حل به من أضرار^(٣) .

الفرع الثانى

عامل السيارة

طبقاً لصريح نهاية الشرط الأول من وثيقة التأمين لا يشمل التأمين الإجبارى عمال السيارة المثبتة ببياناتها فى هذه الوثيقة . وقد ورد نفس الحكم فى نص المادة السادسة فقرة ٣ من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ الذى أحالت إليه المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارة^(٤) .

ويمتد لفظ عامل السيارة ليشمل كافة أنواع السيارات حيث يمكن

(١) انظر ماسبق ص ١٨٦ .

(٢) حيث يغطى التأمين الحادث طبقاً للقواعد العامة .

(٣) انظر ما سبق ص ٢١٤ .

(٤) انظر ما سبق ص ١٤٦ .

أن يعمل الشخص على سيارة خاصة أو نقل ، وإن كان الغالب هو العمل على السيارة النقل وهو ما يطلق عليه لفظ " الحمال أو التباع " . ويتسع اللفظ ليشمل كل من يقوم بعمل على السيارة يدوياً كان أم ذهنياً كمرافقة الأشخاص الذين لهم حق الركوب بالسيارة (عمال أو موظفي هيئة معينة) وكذلك الحال بالنسبة للمحصل في هيئة النقل العام^(١) . ويستوى أن يكون خاضعاً لأحكام عقد العمل الفردى أو أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون العاملين بالقطاع العام أو قطاع الأعمال العام .

ويتضح ذلك من قضاء محكمة النقض ، وإن كانت تميل إلى قصر لفظ العامل على السيارة النقل أخذاً بالوضع الغالب: " من المقرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد من ركابها إلا الركاب المسموح بركوبهما دون غيرهما ، فلا يشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة وإعمالاً لحكم الاستثناء الوارد في نهاية النص من أن التأمين لا يشمل عمال السيارة "^(٢) . وتقرر في

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٢٨ طعن ١٦٣ س ٥٣ ق .

من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبيان الذى أحالت إليه والمنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور أن التأمين على السيارات — عدا الخاصة منها — يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان يعمل محصلاً على السيارة رقم ٢٥٢ أتوبيس عام أسبوط أداة الحادث المؤمن عليها لدى الشركة الطاعنة وبالتالي فإن وثيقة التأمين الإجبارى على تلك السيارة لاتغطي المسؤولية الناشئة عن وفاته لكونه من عمال السيارة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وإعتبر المحصل من ركاب سيارة الأتوبيس الذين يشملهم التأمين ورتب على ذلك إلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . نقض مدنى — طعن رقم ١٠٧٩٦ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٤ .

(٢) نقض ١٩٨١/١١/١٨ طعن ١٥٨٩ س ٥٠ ق ، نقض ١٩٩٦/٦/١٢ طعن ٢٣٠٧ س ٦٤ .

حكم آخر أنه " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التأمين من المسؤولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لا يفيد منه إلا الركاب المصرح بركوبهما طبقاً..... ، ولا يشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ الذى وردت به عبارة " عمال السيارة " عامة مطلقة فإنها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدي عملاً عرضياً مؤقتاً لأنه يعتبر عاملاً وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون ١٩٥١/٩١ وأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٦٤/٦٣ ما عدا التأمين ضد البطالة ، ولا ينفى عن حامل السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسؤولية شركة التأمين عن الأضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة الذى توفى فى حادثها فلا يشملته التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية عن حوادث تلك السيارة فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس" (١) .

ويجدر الإشارة إلى أن استبعاد عامل السيارة من مظلة التأمين الإجبارى يكون فى حالة ما إذا وقع ضحية حادث السيارة التى يعمل

(١) نقض ١٩٨٢/٢/١١ طعن ٧٨٦ س ٤٨ ق .

لما كان ما تقدم وكانت الشركة الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن وثيقة التأمين الإجبارى على السيارة لا تغطى المسؤولية المدنية عن وفاة مورث المطعون عليها لأنه كان من عمال السيارة النقل أداة الحادث إذ يعمل " تباعاً " عليها، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن هذا الدفاع الجوهري ولم يعرض له وقضى بإلزامها بالتعويض ، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبب أدى به إلى الخطأ فى القانون بما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . نقض مدنى — طعن رقم ٨٧٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٧ .

عليها مرجعه خطأ السائق أو القوة القاهرة ، حيث لا يكون أمامه^(١) ، فى هذه الحالة ، سوى الحصول على تعويض إصابة العمل^(٢) من الهيئة العامة للتأمين الإجتماعى . أما إذا كان الحادث قد نجم عن خطأ الغير ، كما لو وقع تصادم بسبب خطأ قائد سيارة أخرى ، فإن العامل يعد من الغير ويستفيد من التأمين الإجبارى ، أى أنه يحصل ، بالإضافة إلى تعويض إصابة العمل ، على تعويض كل الضرر البدنى الذى حل به من مؤمن السيارة الأخرى الصادمة^(٣) .

ويتضح من عموم النصوص السابقة إنها تستبعد عامل السيارة من مظلة التأمين الإجبارى سواء أكان داخل السيارة أو خارجها (كراكب أو كمار) طالما كانت السيارة التى يعمل عليها هى المتسببة فى الحادث مصدر الضرر .

وينبغى قصر الاستبعاد من مظلة التأمين الإجبارى على الحوادث التى تقع للعامل من السيارة التى يعمل عليها أثناء وبمناسبة العمل ، ذلك إننا بصدد استثناء مضاد لمصلحة المضرور ، ينبغى عدم التوسع فى تفسيره . ومن جهة أخرى فإن مثل هذا الحادث يغطيه التأمين الإجتماعى بوصفه حادث عمل ، ولعل فى ذلك تعويض للعامل المضرور . أما إذا وقع الحادث للعامل خارج نطاق العمل ، فإنه يستفيد من التأمين الإجبارى حتى ولو كان داخل السيارة التى يعمل عليها طالما كان استخدام تلك السيارة قد تم لتحقيق أغراض خاصة بعيدة عن العمل .

(١) أى أنه لا يستطيع الرجوع على المؤمن لتغطية الأضرار التى حلت به ، ولكن ذلك لا يمنع من أحقيته فى الرجوع على السائق استناداً إلى خطئه الشخصى أو على صاحب العمل كمتبوع يسأل عن خطأ التابع أو كحارس مسئول عن فعل السيارة وذلك طبقاً للقواعد العامة فى المسؤولية المدنية . ويشترط مراعاة قواعد الجمع بين التعويض المدنى وتعويض إصابة العمل . انظر ما سبق ص ٢١١ .

(٢) إذا أخذ الحادث وصف حادث العمل .

(٣) انظر ما سبق ص ٢١٥ ، ٢١٩ .

الفرع الثالث

ممثل الشخص الاعتباري

لم يتضمن النظام القانوني للتأمين الإجباري على السيارة حكماً خاصاً بممثل الشخص الاعتباري ، ومن ثم فإن الأمر متروك لحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية والمبادئ التي يتضمنها النظام المذكور .

لا تتور صعوبة في الحالات التي يقع فيها ممثل الشخص المعنوي (مدير أو رئيس مجلس إدارة) ، مثلاً ، ضحية حادث سيارة أخرى منفصلة كلية عن العمل ، حيث يعامل معاملة الغير ويستفيد من التأمين إذا كان من غير الركاب ، وتتوقف استفادته ، في حالة ركوبه السيارة ، على ما إذا كانت خاصة أم غير ذلك^(١) . ولا تتور صعوبة أيضاً إذا كان ممثل الشخص المعنوي المضرور هو السائق المسئول عن الحادث ، حيث لا يستفيد من التأمين وتطبق عليه نفس أحكام السائق^(٢) . ولا يستفيد من التأمين كذلك ممثل الشخص المعنوي المضرور في حادث سيارة خاصة تتبع العمل أثناء ركوبه لها لأن التأمين الإجباري موضوع البحث لا يغطي الأضرار التي تقع لركاب السيارة الخاصة^(٣) .

ولعل الفرض الأكثر جدلاً هو ذلك الذي يتعرض فيه ممثل الشخص المعنوي لحادث سيارة أجرة أو نقل تتبع العمل أثناء ركوبه لها ، أو حادث سيارة تتبع العمل ، خاصة أو غير ذلك ، وهو خارجها .

(١) انظر ما يلي ص ٢٣٥ .

(٢) انظر ما سبق ص ١٧٥ .

(٣) انظر ما يلي ص ٢٣٥ .

من المتفق عليه أن الشخص المعنوى يكون مسئولاً مدنياً عما يرتكبه ممثلوه من أخطاء أثناء مباشرة نشاطه^(١) . فإذا اعتبرنا ممثل الشخص المعنوى المضرور جزءاً متمماً لبنيانه فإنه يعد في ذات الوقت مؤمناً له بوصفه مالكا للسيارة ومسئولاً عن الحادث على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه السائق ومن ثم لا يستفيد من التأمين الإجبارى الذى جاء لتغطية المسئولية المدنية للشخص قبل الغير وليس قبل نفسه . أما إذا اعتبرنا ممثل الشخص المعنوى المضرور مجرد تابع له ، فإنه ينفصل عن ذات الشخص المعنوى المسئول عن الحادث بوصفه متبوعاً ، ويستفيد من التأمين طالما لم يكن هو السائق المسئول . ودون الدخول فى الخلاف القائم حول تمثيل الشخص المعنوى وطبيعته^(٢) ، فإننا نميل إلى القول الثانى بإعتباره الأصح للمضرور من جهة ويتفق مع عموم نصوص قانون التأمين الإجبارى من جهة أخرى . أضف إلى ذلك أن الحادث ، فى مثل هذا الفرض ، يأخذ ، غالباً ، صفة حادث العمل ومن ثم يستحق المضرور التعويض الجزافى ، قبل هيئة التأمينات ، عن إصابة العمل .

المبحث الخامس

الركاب

إذا كانت القاعدة فى القانون الفرنسى هى تغطية التأمين الإجبارى على السيارة للأضرار التى تقع لركابها جميعاً ، أياً كان نوعها ، باستثناء السائق والعامل خلال فترة العمل ، فإن القانون المصرى يفرق فى الحكم بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات .

(١) السنهورى ج ٢ ص ١١٢١ .

(٢) انظر فى ذلك : يحيى أحمد موافى ، الشخص المعنوى ومسئوليته قانوناً . الإسكندرية ١٩٨٧ ، ص ٤٧ ومابعدها .

المطلب الأول

ركاب السيارة فى قانون التأمين الفرنسى

يغضى التأمين الإجبارى ، كقاعدة عامة ، الأضرار التى تحل بجميع ركاب السيارة ، أياً كان نوعها ، يستوى فى ذلك أن يكون نقل الراكب قد تم بمقابل أو بالمجان . هذا المبدأ المستقر فى القانون الفرنسى ، منذ البداية^(١) ، ترد عليه عدة تحفظات:

أولاً : تشمل مظلة التأمين كل ركاب السيارات ، بمختلف أنواعها، بما فى ذلك أفراد أسرة السائق . يرد على هذا المبدأ استثناءان : السائق والعامل ، حيث استبعدهما المشرع من نطاق ضمان التأمين الإجبارى بشروط معينة سبق أن تعرضنا لها^(٢).

ثانياً : يدخل الراكب بالمجان فى نطاق ضمان التأمين ، يستوى فى ذلك الراكب على سبيل المجاملة أو الراكب الذى ينطوى نقله على مصلحة مادية أو أدبية للناقل ولو لم يحصل منه على أجر نقدي^(٣) . فالتأمين الإجبارى يغضى ، بلا شك ، المسؤولية المدنية للناقل بالمجان ، ومن ثم يلزم لاستفادة الراكب بالمجان من التأمين ثبوت مسؤولية الناقل .

كانت مسؤولية الناقل بالمجان تقوم ، فى البداية ، على الخطأ الواجب الإثبات . وعلى ذلك لا تتحقق تلك المسؤولية إلا بإثبات خطأ الناقل طبقاً للمادة ١٣٨٢ مدنى . لم يكن فى وسع الراكب بالمجان

(١) art 5. Du decret d 1959 – art. 3 de la loi du 5 juillet 1985.

(٢) انظر ما سبق ص ١٦٥ ، ١٩٣ .

(٣) مثال ذلك اصطحاب التاجر زميله فى السيارة لإبرام صفقة معينة ، واصطحاب السائق أحد الأشخاص لإرشاده إلى الطريق . وقد كان لتلك التفرقة أهميتها فى تقدير مسؤولية الناقل سابقاً ، انظر طلبه وهبه خطاب ، المسؤولية المدنية لناقل الأشخاص بالمجان ، دار الفكر العربى ، ص ١٣ وما بعدها .

الاستناد إلى قواعد المسؤولية الشيئية (قرينة الخطأ المفترض في جانب الحارس طبقاً للمادة ١/١٣٨٤ مدنى) لتأسيس دعوى المسؤولية ضد حارس السيارة . وقد كان مرجع ذلك فكرة قبول المضرور المخاطرة من خلال المشاركة مجاناً في استعمال السيارة ، أضف إلى ذلك الرغبة في عدم تأثيم مسلك الناقل التطوعى والخيرى ومحاولة التخفيف من مسؤوليته^(١) .

بعد أن أصبح التأمين من حوادث السيارة إجبارياً لم يعد القضاء السابق يفيد سوى المؤمن بسبب حرمان الكثير من الركاب بالمجان المضرورين من الحصول على تعويض لصعوبة إثبات الخطأ في جانب حارس السيارة في أغلب الأحوال . لذا عدلت محكمة النقض ، بهيئة عامة ، عن قضائها السابق وقررت إمكان استناد الراكب بالمجان المضرور أو المستحقين عنه في تأسيس دعوى المسؤولية ضد حارس السيارة إلى المادة ١/١٣٨٤^(٢) .

وبصدور قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ المتعلق بتيسير تعويض المضرور في حوادث المرور ، لم يعد الأخير في حاجة إلى الاستناد إلى قواعد المسؤولية الشيئية ، حيث اعتبر المشرع مجرد تدخل السيارة في الحادث ، بأى صفة كانت ، سبباً لإلزام المؤمن بتعويض المضرور^(٣) ، بغض النظر عن قيام علاقة السببية بين السيارة والضرر ، فلم تعد مسؤولية السائق هى مناط إلزام المؤمن بالتعويض^(٤) ،

(١) H. L. et Z. Mazeaud, Traite, t., 11, 6^{eme} ed, n. 1273 a 1289.

(٢) Ch. Mixte, 20 dec. 1968, D. 1969, Conc. Schmelck-Civ. 15 nov. 1972, D. 1973, P. 533, note F. Chabas.

(٣) حيث تحدد المادة الأولى من القانون المذكور نطاق تطبيق قواعد التعويض الواردة فيه .

“ ... aux victimes d'un accident de la circulation, dans lequel est implique un vehicule terrestre a moteur...”.

(٤) Civ. 2, 11 avr. 1986, Argus, 1986, P. 435.

وتلعب تلك المسؤولية دورها ، فى حالة اشتراك أكثر من شخص فى إيقاع الحادث ، فى تحديد المدين النهائى بالتعويض من بين المشتركين فى الحادث أو مؤمنهم ، أى كأساس لرجوع من قام بتعويض المضرور على الآخرين^(١) .

ثالثاً: تشمل مظلة التأمين الإجبارى ، بلا شك ، الراكب بأجر ، حيث يغطى ذلك التأمين المسؤولية المدنية للناقل بأجر . تتسم تلك المسؤولية بالطبيعة التعاقدية نظراً لوجود عقد نقل بين الراكب والناقل يلتزم الأخير بمقتضاه ، بنقل الأول سليماً مأموناً إلى جهة معينة ، وهذا ما يسمى بالالتزام بضمان سلامة الراكب^(٢) ، وهو التزام بتحقيق نتيجة . يعتبر الناقل مخلاً بالتزامه ومسئولاً تعاقدياً ، دون حاجة لإثبات الخطأ فى جانبه ، بمجرد إصابة الراكب أو وفاته فى حادث السيارة^(٣) .

وقد جاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ لينص صراحة على أن أحكامه تطبق على المضرور فى حادث المرور حتى ولو كان منقولاً فى السيارة بمقتضى عقد . ومن ثم فإن ركاب السيارة الأجرة شأنهم ، فى حكم الاستفادة من التأمين ، شأن الغير تماماً^(٤) . وعلى ذلك تفقد التفرقة بين نوعى المسؤولية : التعاقدية والتقصيرية أهميتها بصدد حادث

(١) انظر تفصيل ذلك ما سبق ص ٣٠ وما بعدها .

(٢) " Obligation de securite "

محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ١٩٨٠ .

A.Seriaux, la faute du transporteur, th. Aix-Marseille 1981, n. 30 et s.

(٣) Civ. 1,15 juill. 1975, J.C.P. 1976. 11. 18418, note E. Rodiere- Bordeaux, 27 mai 1980, J.C.P. 1981. IV.P. 231.

(٤) Civ. 2, 27 jan. 1988, Argus, 1988, P. 715 – 7 juin 1989, Res. Civ. Et ass. 199, n. 306.

وتتعلق الأحكام بإصابة الراكب أثر أو أثناء هبوطه من حافلة النقل العام .

المرور حيث يغطي التأمين المضرور بمجرد ثبوت تدخل السيارة في الحادث بغض النظر عن قيام المسؤولية أصلاً ، ولا يهم بالتالى نوعها^(١) .

كان قانون التأمين الفرنسى^(٢) يبيح الاتفاق على استبعاد الراكب بمقابل من نطاق التأمين الإلجبارى العادى ، ولا تعنى تلك المكنة الإعفاء من التأمين الإلجبارى على السيارة . وكى تزداد الصورة وضوحاً ينبغى التفرقة بين فرضيين:

الأول : ناقل الأشخاص المحترف ، حيث يلزمه القانون بإبرام تأمين على السيارات التى يستخدمها فى هذا الغرض . ويكون التأمين بقيمة غير محددة لصالح الركاب مقابل أقساط تتناسب ، بداهة ، وطبيعة المخاطر المغطاة .

الثانى : ناقل الأشخاص العرضى أى غير المحترف ، حيث يلتزم بإبرام التأمين الإلجبارى العادى على سيارته مع وجوب إعلان المؤمن بما يقوم به من عمليات نقل حتى يراعى ذلك فى وثيقة التأمين والأقساط المدفوعة . وإذا لم يعلن المؤمن له عن نشاطه العرضى ، فإن التأمين لم يكن يغطى الراكب بمقابل طالما تضمنت الوثيقة شرطاً بهذا المعنى^(٣) .

وبقودم قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، أصبح شرط استبعاد الراكب بأجر ممنوعاً ولا يعتد به حيث باتت مظلة التأمين الإلجبارى شاملة الركاب بمقابل أو بالمجان دون تمييز أو تحفظ . ولا تثور مخالفة المؤمن له لإلتزامه بإستخدام السيارة فى الغرض المخصصة له أو التزامة

(١) انظر فى ذلك ما سبق ص ١١ ومابعدھا .

art. R. 211 - 11 - 2 C. ass.

(٢)

Y.Lambert- Faivre, Droit des Assurances, P. 458.

(٣)

بالإعلان عن طبيعة نشاطه ، على حقوق المضرور ، بل يقتصر الأمر على إمكانية رجوع المؤمن على المؤمن له بكل أو ببعض ما دفع من تعويض بحسب الأحوال . هذا مع إمكانية توقيع العقوبات الجنائية المنصوص عليها بمناسبة مخالفة المؤمن له لالتزاماته^(١).

رابعاً :بالنسبة لركاب المركبات ذات العجلتين^(٢) أو الثلاث عجلات ، كان قانون التأمين يلزم مالكيها بالتأمين عليها لصالح الغير مع إمكان الاتفاق على استبعاد ركابها من نطاق مظلة التأمين ، وكان يلزم لشمول الركاب بالتأمين إبرام تأمين خاص بقسط معين^(٣). ونظراً لتخلف هذا النوع من التأمين عملاً ، كان صندوق الضمان يتحمل عبئاً كبيراً فى هذا الصدد مع قيام الكثير من المنازعات بمناسبة ذلك . لذا تدخل المشرع وألغى هذا الوضع^(٤) وأصبح التأمين الإجبارى العادى يغطى بالضرورة المضرورين سواء كانوا من الغير أو من الركاب^(٥) بالنسبة لذلك النوع من المركبات شأن السيارة العادية تماماً .

المطلب الثانى

ركاب السيارة فى قانون التأمين المصرى

يختلف حكم استفادة الراكب المضرور من التأمين بحسب نوع المركبة التى يركبها ، ولعله من الضرورى ، فى البداية ، بيان المقصود بالراكب ، قبل التعرض للفروض المختلفة فى هذا الشأن .

(١) G.Briere de L'isle, Droit des Assurances, Paris 1986, P. 297.

(٢) الموتوسىكل مثلاً أكان وحده أو بعربة جانبية معه .

(٣) Art. R. 211-11 C. ass.

(٤) Le decret du 9 huin 1983.

(٥) Civ. 2,17 mars 1986, Gaz. Pal. Som. 20 oct. 1986.

الفرع الأول

تحديد المقصود بالراكب

تحليل المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى ، فيما يتعلق بتحديد المستفيد من التأمين ، إلى المادة السادسة من قانون المرور السابق ١٩٥٥/٤٤٩ التى تقضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الراكب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والراكب دون عمالها . مؤدى ذلك أن ركب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لا يستفيدون من التأمين أما ركب باقى أنواع السيارات فتشملهم مظلة التأمين^(١) . ولكن ما هو المقصود بالراكب فى هذا الصدد؟

تجيب المادة ١٣ من قانون التأمين الإجبارى على ذلك بقولها: "فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لا يعتبر الشخص من الراكب المشار إليها فى تلك المادة إلا إذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الراكب وفقاً لأحكام القانون المذكور . ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها" . يبين من النص أن الراكب المستفيد من التأمين هو ذلك الذى يتعرض لحادث أثناء ركوبه أو صعوده أو نزوله من إحدى السيارات المعدة لنقل الراكب طبقاً لقانون المرور ، ولا يدخل فى ذلك بطبيعة الحال السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص لأن ركبها مستبعدون صراحة .

مؤدى ذلك بمفهوم المخالفة أن راكب السيارة غير المعدة لنقل الراكب لا يستفيد من التأمين ، وبعبارة أخرى لاتغطى مظلة التأمين راكب سيارة نقل الأشياء . فهل هذا هو مراد المشرع بالفعل؟ يجيب

(١) مع التحفظ فيما يتعلق بأفراد أسرة السائق والعمال . انظر ما سبق ص ١٨٦ ، ٢٠٠ .

الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين على ذلك بالنفى حيث تفضى الفقرة (هـ) باستفادة الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل من التأمين فى حالة عدم تغطية التأمين الاجتماعى لهما فيما يتعلق بإصابات العمل^(١) . ويبين الشرط المذكور من الوثيقة فى فقراته أ ، ب ، ج ، د سيارات نقل الركاب التى يستفيد ركبها من التأمين بأنها : سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى ، وسيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها ، والسيارات السياحية ، وسيارات الإسعاف والمستشفيات .

وقد تبنى المشرع فى تعريفه للراكب مفهوماً موسعاً بأنه الشخص الموجود داخل السيارة أو الصاعد إليها أو النازل منها^(٢) . ومن ثم فإن التأمين يغطى الحادث الذى يقع للراكب أثر انزلاقه من فوق سلم السيارة أثناء صعوده أو هبوطه منها أو بمناسبة فتح بابها . ويثور التساؤل بالنسبة للراكب فوق سطح السيارة كما يحدث فى رحلات الشباب أحياناً والتخفى أو التهرب من الأجرة أحياناً أخرى . أن ظاهر النص يوحى باستبعاده من نطاق التأمين لأنه ليس ، بداخل السيارة أو صاعداً فيها أو نازلاً منها من جهة ، ولمخالفته قانون المرور من جهة أخرى^(٣) . لعل ذلك القول يمكن الأخذ به فى الحالات التى لا يكون فيها السائق على علم بوجود الراكب فى هذا المكان ، حيث من الصعب اسناد حسن النية إلى هذا الأخير . أما إذا كان التواجد فوق السيارة أو على أى جزء خارجى منها قد تم بعلم السائق ، فإن الراكب المضروب تغطية مظلة التأمين ، ذلك أن المخالفة فى هذه الحالة تنسب أساساً إلى السائق حيث تقضى

(١) انظر ما سبق ص ٢٠١ .

(٢) م ١٣ من قانون التأمين الإجبارى .

(٣) حيث تقضى المادة ٢/١٠٢ من قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ بأنه لا يجوز لأى شخص الركوب فوق المركبة أو على أجزائها الخارجية وإلا عوقب بعقوبة المخالفة إلا إذا كانت هناك عقوبة أشد .

المادة ١/١٠٢ ، ٣ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بأنه لا يجوز لمركبات النقل العام للركاب قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ، ويكون قائد المركبة ومحصلها عند وجوده مسئولين عن ذلك .

ولا يجوز لقائد المركبة ومحصلها السماح بذلك وعليهم قبل سير المركبة التأكد من عدم وجود مثل هذه المخالفات . ومن المقرر أن المخالفة التى يرتكبها المؤمن له فى استعمال السيارة لا تؤثر على حقوق المضرور قبل المؤمن ، ويقتصر حق الأخير على الرجوع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض^(١) ، مع ملاحظة أن فرصة حصول المضرور على تعويض ، فى هذا الفرض ، تكون ضعيفة بسبب ما قد ينسب إليه من خطأ يسير أو جسيم يتمثل فى ركوبه المخالف للقانون^(٢) .

يتضح مما سبق أن معيار الركوب هو معيار مادي يتمثل فى وجود صلة مادية بين الراكب والسيارة . وتتوافر تلك الرابطة بين جسم السيارة وجسم الراكب أو ملابسه ، حيث يمكن أن يهبط الراكب من السيارة وينفصل جسمانياً عنها إلا أن ملابسه تظل معلقة بها فيسقط مصاباً أثر تحرك السيارة . ولا يعنى ذلك أن مجرد التلامس المادي بين الشخص والسيارة يجعل منه راكباً بل ينبغى أن يكون ذلك التلامس أثر التواجد أو الصعود أو النزول من السيارة . ومن ثم لا يعتبر راكباً الشخص الذى تحتك به السيارة أثناء مرورها ، والشخص الذى يتكئ أو يجلس عليها ، فيعد من الغير ويستفيد من التأمين ، بهذا الوصف ، الصديق المتكئ على السيارة أثناء محادثة أحد الركاب ويصاب أثر

(١) انظر ما سبق ص ٢٠٧ .

(٢) حيث يظل خطأ المضرور محل اعتبار فى تقرير مسئولية السائق والتزام المؤمن بالتعويض بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ، انظر ما يلى ص ٢٥٤ ، ٢٦٢ .

تحركها المفاجئ ، ونفس الحكم بالنسبة للجالس على السيارة الواقفة، وذلك الذى يساعد السائق فى دفع السيارة المعطلة.

ولا تتوافر صفة الراكب فى الشخص الذى ينفصل مادياً عن السيارة حتى ولو كان موجوداً بالسيارة^(١) أو توافرت لديه نية الركوب فيها ، مثال ذلك الشخص الواقف فى انتظار الحافلة فتدغمه ، هو غافل عن قدومها ، والشخص الذى يسقط وسط الزحام أثناء محاولته الالتحاق بسيارة النقل العام . ويختلف الوضع بالنسبة للشخص الذى يصاب أثناء تدافع المواطنين بهدف الصعود أو الهبوط من المركبة ، فهو بلا شك يعتبر راكباً ويستفيد من التأمين بهذا الوصف .

ويجدر التنويه ، فى هذا المقام أن أهمية التمييز بين صفتى الراكب والغير (المار) تقوم فى حالة السيارة الخاصة^(٢) حيث لا يغطى التأمين ركابها . أما بالنسبة لباقى أنواع السيارات فإن التفرقة تفقد أهميتها حيث يغطى التأمين الراكب والغير . ومن ثم فإن اختلاف حكم استفادة الراكب من التأمين بحسب نوع السيارة يجعل من الصعب تبنى مفهوم موحد له يتفق ومصلحة المضرور . فإذا كانت تلك المصلحة تقتضى التضييق فى تفسير المقصود بالراكب^(٣) فى حالة السيارة الخاصة ، فليس من البديهي أن يتفق التفسير الموسع ومصلحة المضرور فى باقى أنواع السيارات لأن المضرور فى حوادثها،

(١) مثال ذلك الراكب الذى يهبط تماماً من المركبة ثم يسقط متعثراً على الطريق أو يصطدم بالرصيف أو لوحة معدنية أو يصطدم بسيارة قادمة . مع ملاحظة أن التأمين يغطيه فى هذا الفرض الأخير ، بوصفه من الغير بالنسبة للسيارة الصادمة .

(٢) وكذلك الحال بالنسبة لسيارة نقل البضائع من حيث المبدأ، انظر ما سبق ص ٢٠١ .

(٣) وذلك هو المفهوم الذى تبنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦ الصادرة بالقرار ١٩٧٣/٢٩١ فى المادة ١/ ٢ بقولها " الراكب: كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها " .

بخلاف السائق ، أما أن يكون راكباً أو ماراً^(١) ، وهو يستفيد من التأمين في الحالتين^(٢) .

خطة البحث:

إذا كنا قد انتهينا من تعريف الراكب على هذا النحو ، فإنه ينبغي علينا بيان مدى استفادته من التأمين بصدد أنواع المركبات المختلفة، ويمكن تقسيم المركبات في هذا الصدد إلى مجموعات ثلاث : السيارات الخاصة والموتوسيكل الخاص ، سيارات نقل الركاب ، سيارات نقل الأشياء والجرار الزراعي . ونعرض لتلك المجموعات على التوالي فيما يلي:

الفرع الثاني

ركابه السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص

نعرض لمفهوم السيارة الخاصة ، ثم نبين تطور الحكم قبل وبعد صدور القضاء الدستوري .

(أ) مفهوم السيارة الخاصة :

يقصد بالسيارة الخاصة تلك المعدة للاستعمال الشخصي^(٣)، ويطلق عليها عادة لفظ سيارة " ملاكى " بل أن هذه الكلمة تكتب بالفعل على اللوحات المعدنية ، ونفس الشيء بالنسبة " للموتوسيكل " أو الدراجة البخارية وهى " مركبة ذات محرك آلى تسير لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق^(٤) .

(١) وتعرف نفس اللائحة المشاة بأنهم الأشخاص الذين يسرون على أقدامهم ، ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة (م ١ / ١) .

(٢) ما لم يكن من المستبعد بنص صريح كأفراد أسرة السائق والعامل .

(٣) م ٤ / ١ من قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ .

(٤) م ٧ من نفس القانون .

(ب) الوضع القديم :

التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى) ، لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ، ولا يغطى التأمين فى هذه الحالة المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب^(١) . وقد جاءت النصوص^(٢) واضحة جلية وقاطعة الدلالة على المراد منها فى هذا الصدد ، فشركة التأمين لا تلتزم قانوناً بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن إصابة أو وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب السيارة الخاصة ، يستوى فى ذلك أن يكون على صلة قرابة بالمالك أو القائد أم لا^(٣) ، ويستوى كذلك أن يكون من بين العاملين أم لا .

ونظراً لأن السيارة الخاصة معدة للاستعمال الشخصى فإن ركابها عادة هم أفراد الأسرة والأصدقاء وزملاء العمل أى أشخاص تربطهم بالسائق معرفة ما ، ومن ثم فإن ركوبهم ، وإن حقق له مصلحة مادية أو أدبية ، لا يكون بمقابل نقدى مباشر ، لذا ، يكفى ، لاستبعاد الراكب من نطاق التأمين ثبوت صفة السيارة (الملاكى) فى وثيقة التأمين

إن التأمين الإجبارى على الدراجة البخارية الخاصة لا يشمل الأضرار التى تحدث لركابها ولا يغطى المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع لهؤلاء الركاب ، وإذ جاء النص عاماً ومطلقاً لكل ركاب الدراجة البخارية ، فلا محل معه لتخصيصه أو تقييده أو قصره على المالك وأفراد أسرته دون باقى الركاب . ولما كان الثابت من الأوراق أن مورث المطعون ضدهم كان راكباً خلف قائد الدراجة البخارية الخاصة التى وقع بها الحادث ومن ثم فإن وثيقة التأمين الإجبارى لا تغطى المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاته وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً . نقض مدنى — طعن رقم ٩٧٥ ، ١٠١٥ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٩٦/٣/١٩ .

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س ٣٥ ص ١٥٨٢ . نقض ١٩٩٦/٦/١١ ، طعن ٢٧٥٩ س ٦٠ ق .

(٢) م ٥ من قانون التأمين الإجبارى على السيارة ، م ٦ من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩ ، ولايتعارض إلغاء هذا القانون مع العمل بالمواد المحال إليها فيه ، أنظر تفصيل ذلك ما سبق ص ٢٠٨ .

(٣) نقض ١٩٩٠/١٢/٢٠ طعن ٢٤٤١ س ٥٩ ق .

بغض النظر عن أى إعتبار آخر . إلا أنه يحدث ، أحياناً ، أن يغير السائق استعمال السيارة من استعمال خاص إلى استعمال بأجر ، ويتم ذلك إما بفعل المالك شخصياً أو بفعل السائق (بعلم المالك أو دون علمه) . فما هو الحكم فى هذه الحالة ؟

لم تأخذ محكمة النقض ، حرصاً على مصلحة المضرور ، بالوصف الثابت فى الوثيقة بل اعتدت بالاستخدام الفعلى للسيارة ، فقررت بأنه " . . . إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً ، والقول بغير ذلك ، من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما يتنزه عنه المشرع . . " (١) . وتضيف فى حكم آخر " أن مؤدى نص المادتين ١٧ ، ٩ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون المساس بحق المضرور قبل المؤمن (٢) .

وبالرغم من قيام هذا القضاء المستقر إلا أننا فوجئنا بحكم حديث لمحكمة النقض يذهب إلى عكس ما سبق مقررأ " وحيث أن حاصل أسباب الطعن أن الحكم المطعون فيه خالف القانون ، ذلك أنه أقام قضاءه على أن وثيقة التأمين لاتغطى المسئولية المترتبة على وفاة ركاب السيارة الخاصة فى حين أن المشرع لم يجعل التزام المؤمن تجاه المضرور يتأثر بمخالفة المؤمن له شروط وثيقة التأمين ، وأنهم كانوا

(١) نقض ١٩٨٣/١/١١ (مشار إليه بالكامل سابقاً ص ٢٠٧) .

(٢) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س ٣٥ ص ١٥٨٢ .

ركاباً بالأجر فى السيارة الخاصة المؤمن عليها . وحيث أن هذا النعى غير سديد ، ذلك أنه لما كان مفاد المواد السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — أن التأمين الإجبارى على السيارة الخاصة لا يغطى المسؤولية المدنية عن الوفيات والإصابات التى تحدث لركابها ولو كانوا ركاباً بالأجر ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فإن الطعن يكون على غير أساس^(١) .

(ج) الاستفادة من التأمين ، تطور دستورى :

تغير الوضع بصدر الحكم بعدم دستورية البيان الوارد بالمادة ٦ من القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٩٥ القاضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة لأنه يحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقى أنواع السيارات بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور ، ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها ، وهو بذلك يعد وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التى لا يقصد تطبيقها على الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى الدستور ، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقرها القانون العادى فىكون مصدراً لها ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التى تتماثل فى عناصرها ، إذ كان ذلك وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات ، إحداها فئة ركاب السيارات الخاصة ، وأحداها فئة ركاب باقى أنواع السيارات بأن أختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية

(١) نقض ١٩٩٠/٦/١٩ طعن ٧٨٣ س ٥٢ ق ٠

متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع ، في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة ، حال أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانوني متماثل ، فهم جميعاً ينطبق في شأنهم وصف الركاب ، كما أنهم ليسوا طرفاً في عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة ، وهم يتحدون في عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث ، كما يتحدون في أن أضراراً لحقت بهم من جرائه ، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ في الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنظمها قاعدة موحدة لا تقيم في مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها ^(١) .

وعلى ذلك فإن مقتضى هذا الحكم أن ركاب السيارة الخاصة يستفيدون من التأمين الإجباري ، بغض النظر عن قرابتهم بقائد السيارة الخاصة من عدمه ، وسواء كان ركوبهم في السيارة الخاصة بأجر أم بالمجان ومن ثم ينتهي الجدل القضائي والفقهي الذي كان قائماً في هذا الشأن .

أما الآن فإن مفاد حكم الدستورية أن شركة التأمين تلتزم بتغطية الأضرار التي تحدث لركاب السيارة الخاصة في جميع الحالات ، حتى ولو غير المؤمن له وجه أستعمالها من سيارة خاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر ، مع حق الشركة في الرجوع على المؤمن له بقيمة ما تؤديه من تعويض للمضرور ^(٢)

(١) الدستورية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ ق في ٢٠٠٢/٦/٩ .

(٢) انظر في هذا الرأي حكم حديث لمحكمة النقض ما يلي ص ٢٤٢ ، ونفس الحكم بالنسبة لركاب المقطورة بالمخالفة للقانون ما يلي ص ٢٤٣ .

الفرع الثالث

رعاية سيارة نقل الركاب

طبقاً للمادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى والمادة ٦ من قانون ١٩٥٥/٤٤٩^(١) . يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية إصابة بدنية تلحق الراكب فى سيارة نقل الركاب ، ويقصد بها تلك المعدة لنقل عدد من الركاب . وطبقاً للشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية تتمثل تلك السيارة فى الأنواع الآتية:

(أ) سيارات الأجرة^(٢) ، وتحت الطلب . ونقل الموتى .

(ب) سيارات النقل العام للركاب^(٣) والمركبات المقطورة الملحقة بها .

(ج) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات^(٤) والسيارات السياحية^(٥) .

(١) انظر ما سبق ص ١٤٥ .

(٢) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة (م ٤ / ٢ من القانون ١٩٧٣/٦٦) .

(٣) ويطلق عليها لفظ (أتوبيس أو ترولى باص) وهى معدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقاً لخط سير معين (م ٣ / أ من نفس القانون) .

(٤) ويلاحظ أن الإصابة فى هذه الحالة قد تكون إصابة عمل مما يثير العلاقة بين تعويض التأمين الإجبارى والتأمين الاجتماعى ، انظر ما سبق ص ٢١١ .

(٥) ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال أتوبيس الرحلات ، ذلك أن السيارة السياحية هى تلك المعدة للسياحة الداخلية والخارجية .

(د) سيارات الإسعاف والمستشفيات .

تشمل مظلة التأمين الإجبارى الأضرار التى تقع لركاب تلك المركبات أثناء تواجدهم فيها أو صعودهم إليها أو نزولهم منها . والأصل أن يقع الضرر بمناسبة حادث المرور المتمثل فى ارتطام السيارة بأخرى أو بجسم ما أو انقلابها على الطريق ، إلا أن الضرر يمكن أن يقع فى حالات أخرى كما لو ارتطم الراكب بالمقعد أثر توقف السيارة المفاجئ ، أو سقطت فوقه بعض المنقولات المعبأة فيها ، أو انزلقت قدماه على سلمها أو بداخلها ، حيث تثور مسئولية حارس السيارة فى كل هذه الفروض . ولايدخل فى ذلك بطبيعة الحال الأضرار التى تلحق الراكب أثر مشاجرة بينه وبين راكب آخر .

وينبغى التذكرة فى هذا الصدد بأن التأمين لا يغطى الراكب إذا كان من أفراد أسرة السائق أو من عمال السيارة^(١) .

الفرع الرابع

رعاية سيارة نقل الأحياء والجرار

(أ) ركاب سيارة نقل الأشياء (إحالة) :

يقصد بسيارة النقل تلك المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء^(٢) ، ولا يسوغ إعتبارها من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين المسموح بهما وإنما أبيع لها نقل هذين الراكبين استثناء بإعتبار ذلك لازماً لخدمة الغرض الأصلى المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع . ويغطى التأمين الإجبارى هذين الراكبين مالم يشملهما التأمين الاجتماعى المتعلق بإصابات العمل . وقد سبق أن

(١) انظر ما سبق ص ١٨٦ ، ٢٢٠ .

(٢) م ٤/٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦ .

تعرضنا لذلك من قبل^(١) .

وجدير بالذكر الإشارة إلى قضاء النقض بأنه إذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة نقل وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب ، التزم المؤمن بتغطية الأضرار التي تحدث للركاب والغير معاً ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو ما ينتزه عنه المشرع ، وإذ التزم الحكم المطعون صده هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح القانون ، ويضحى النعي عليه بهذا الشق على غير أساس^(٢) .

(ب) ركاب الجرار والمقطورة:

الجرار مركبة ذات محرك آلي تسير بواسطته ولا يسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها في نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها^(٣) . أما المقطورة فهي مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى . ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة^(٤) .

ونظراً أن كل من الجرار والمقطورة يعد مركبة ، وقد ورد ذكرهما ضمن مركبات النقل السريع ، فإنه لايجوز تسييرهما في الطريق العام بغير ترخيص ، ويشترط للحصول على هذا الترخيص

(١) انظر ما سبق ص ٢٠١ .

(٢) نقض مدني ، طعن رقم ٢٣٧٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٦ .

(٣) م ٥ من القانون السابق .

(٤) م ٦ من نفس القانون .

التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص . وعلى ذلك فإن المالك يلتزم بإجراء تأمين مستقل على كل من الجرار والمقطورة^(١) . ولاشك أن التأمين المذكور يغطي الأضرار البدنية التي يسببها كل من الجرار والمقطورة للغير ، ولكن هل تمتد مظلة التأمين لتشمل الركاب أيضاً ؟

أن موقف محكمة النقض ، فى هذا الصدد ، يبدو غير واضح بل ويتسم بالتناقض ، فبينما يزداد حرصها على تأكيد تغطية التأمين لركاب المقطورة نجدها تؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى من مظلة التأمين .

١ - بالنسبة لركاب المقطورة : تؤكد محكمة النقض استفادة ركاب المقطورة من التأمين الإجبارى بالرغم من عدم مشروعية تواجدهم فيها، بل وبالرغم من عدم التأمين عليها . أى أن مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة سواء فيما يتعلق بحظر نقل الركاب أو بوجود التأمين عليها ليس من شأنه التأثير على حق المضرور فى التعويض قبل المؤمن . تكفى محكمة النقض بوجود التأمين على الجرار لتلزم المؤمن بتعويض راكب المقطورة المضرور معللة ذلك بأن المقطورة ليست سوى سبب عارض لوقوع الضرر الذى يرجع أساساً إلى الجرار المحرك لها وخطأ قائده .

وتعتبر محكمة النقض عن ذلك بقولها: " من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المعيار فى تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى إحداث الضرر دون السبب العارض ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته "أن اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام

(١) انظر ما سبق ص ١١٦ .

على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التي وصفتها المستأنفة (الطاعنة) في استئناؤها وسمح بركوب المجنى عليهم بها وسار الجرار بسرعة كبيرة في طريق ضيق مما أدى إلى فصل المقطورة منه ووقع الحادث وهو مايكفى في مساءلة المستأنف عليها الأخيرة على التعويض ، وإذا كان التأمين على الجرار لا جدال في قيامه فإن المستأنفة تكون ملزمة بتغطية التعويض ، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلا تأثير له على حق المضرور في التعويض . مما مفاده أن محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية التي تستقل بها اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعي وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذي تمت به هي السبب المنتج للضرر ، وهو تسبب سائغ وكاف في ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن عليها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعي على الحكم المطعون فيه على غير أساس^(١).

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٤ طعن ١٣٤٦ س ٤٧ ، ١٩٨٣/١٢/٢٧ س ٤٧ ق .

أنه وإن كان قانون التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار بإعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور حتى تغطي شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع بواسطتها إلا أن المعيار في تحديد المسؤولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر — وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة — يكون بتحديد السبب الفعال المنتج في إحداثه دون السبب العارض ، لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الشركة الطاعنة تمسكت في صحيفة الاستئناف المقام منها بالدفاع الوارد بسبب النعي وهو دفاع جوهري لو صح لتغير به وجه الرأي في الدعوى وإذ أغفل الحكم المطعون فيه بحثه أو الرد عليه فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبب مما يوجب نقضه . نقض مدني ، طعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ .

وتقرر فى حكم آخر " ٠٠ لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى أن خطأ قائد الجرار أدى إلى الحادث المؤمن عليه لدى الطاعنة والذى أدين عنه بحكم جنائى بات هو الذى أدى إلى وفاة مورثة المطعون عليهما الأول والثانى والتي كانت تركب فوق المقطورة الملحقة به ، ورتب على ذلك مسئولية الطاعنة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحادث ، فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى خاصاً باستعمال المقطورة فى غير الغرض المخصص لها — أياً كان وجه الرأى فيه — يكون غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس " (١) . وفى حكم آخر: " ٠٠٠ وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة فعل إيجابى من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قاده سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدى إلى انفصال المقطورة عنه وسقوطها فى الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب الفعال المنتج وأن المقطورة لم تكن سوى السبب العارض ٠٠ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون " (٢) .

٢ - الجرار الزراعى : تؤكد محكمة النقض صراحة بأنه بالرغم من وجوب التأمين على الجرارات الزراعية إلا أن هذا التأمين المقرر لصالح الغير لا يغطى الركاب : أن المشرع وإن كان قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين (٣) من القانون ١٩٧٣/٦٦ بإصدار قانون المرور أن يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها ، إلا أن نصوص القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين

(١) نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٩٧١ س ٥٢ ق (السابق) .

(٢) نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ الطعن ١٣٢١ ، ١٣٤٩ س ٤٧ ق .

(٣) مادة ٢١ مستبدلة بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ — الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨ .

على السيارة والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية عن وفاتهم أو إصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات^(١) . . . وإذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فإن التأمين الإجبارى على هذه الجرارات لا يغطى المسؤولية الناشئة عن وفاة أو إصابة ركبها فى الحوادث التى تقع منها^(٢) .

ويعن لنا بصدد هذا القضاء إبداء التساؤلات الآتية:

أولاً : يغطى التأمين ركاب المقطورة ، فهل يستوى أن تكون تلك المقطورة وراء جرار عادى أو جرار زراعى ؟ أن عموم قضاء النقص فى استعمال لفظ المقطورة مجرداً قد يسمح بالإجابة بنعم . مؤدى ذلك أن التأمين يغطى ركاب مقطورة الجرار الزراعى دون ركبائه هو :

تفرض محكمة النقص ذلك الفهم صراحة وتؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى ومقطورته من نطاق التأمين : فهى تضيف فى نفس الحكم السابق " . . . وإذ كان الثابت أن المجنى عليها كانت تستقل صندوق المقطورة الملحقة بالجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث وأدى إلى وفاتها ، فإن الشركة المؤمن لديها تأميناً إجبارياً عن حوادث هذا الجرار لا تكون مسئولة عن تعويض ورثتها"^(٣) .

ولكن محكمة النقص تعود وتقرر من جديد نفس المبدأ السابق (بشأن ركاب المقطورة) ألا وهو أنه إذا كان التأمين لا يغطى ، فى الأصل ، راكب المقطورة ، لأنها لا تعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى

(١) انظر ما سبق ص ١٤٦ .

(٢) نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن ٢٢٠٣ س ٥٢ق ، ١٩٩٠/١٢/١١ طعن ٦٥١ س ٦٠ ق .

(٣) نقض ١٩٩٠/١٢/١١ (السابق) .

حكم قانون المرور ، إلا أن هذا الراكب يمكن أن يستفيد من التأمين في حالة ثبوت خطأ قائد الجرار: " ٠٠٠ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى الطاعنين على أن التأمين الإجبارى لا يغطى المسؤولية المدنية الناجمة عن إصابة المجنى عليه إذا كان ركباً فى مقطورة ملحقة بجرار زراعى وأصيب نتيجة خطأ قائده لأن المقطورة لاتعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور ، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضى بمعاقبته وإن هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه^(١) .

ثانياً : هل تستبعد محكمة النقض ركاب الجرار الزراعى وحده أم ركاب الجرار بصفة عامة ؟

أن منطق التسبب الذى أوردته محكمة النقض يقضى باستبعاد ركاب الجرار عموماً حيث لم يرد ذكرهم بين طوائف الركاب المستفيدة من التأمين التى عددها النص ، خاصة وأنه مركبة غير معدة أصلاً لنقل الركاب . وإذا كان الأمر كذلك فما هو حكم الراكبين المسموح بكوبهما فى السيارة النقل ؟ هل يعامل الجرار بمقطورة معاملة السيارة النقل ، خاصة وأنه يقوم بنفس المهمة ويأخذ نفس الشكل أحياناً ، من حيث السماح بوجود راكبين لخدمة نقل البضائع؟ أن حرفية النص^(٢) تمنع ذلك بالرغم من أن توافر نفس العلة توجب القياس ، خاصة وأن كابينة السائق تسمح غالباً بوجود الراكبين . ولا شك فى إمكانية وجود الراكبين فى المقطورة حيث يجيز قضاء النقض إفادة ركبها من التأمين ، أى أن

(١) نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ١٦١٤ س ٥٣ ق .

(٢) حيث تكلم عن ركاب السيارات فقط دون ركاب الجرار أو المقطورة . انظر ما سبق ص ١٤٦ .

مظلة التأمين تغطي ركاب المقطورة دون الجرار^(١) .

وتحاول الشركات المؤمنة التمسك بمبدأ تغطية التأمين لراكبين اثنين فقط قياساً على السيارة النقل : "وحيث أن الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ، وفي بيان ذلك تقول أنه طبقاً للشرط الأول من وثيقة التأمين على مركبات النقل أنه لا يستفيد من التأمين إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقاً لقانون المرور ، ولما كان الجرار والمقطورة من مركبات النقل ، فإن وثيقة التأمين على الجرار لديها ، بفرض تغطيتها لحوادث المقطورة الملحقة به ، لا تغطي سوى مايختص براكبين اثنين فقط، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمسئولية الشركة الطاعنة عن وفاة جميع ركاب المقطورة ، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .." (٢) .

والغريب أن محكمة النقض لا تكتفى فقط بالراكبين بل تمد مظلة التأمين إلى جميع ركاب المقطورة ولو لم يكن مؤمناً عليها في حالة ثبوت خطأ قائد الجرار المؤمن عليه كسبب فعال ومنتج للضرر^٣

ثالثاً : تسلم محكمة النقض بأن مخالفة قواعد المرور لا تؤثر على حق المضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض . وإذا كان تواجد الركاب بالمقطورة أمراً مخالفاً للقانون فلماذا تقرر محكمة النقض تغطيته بالتأمين وحده دون التواجد بالجرار ؟ وكنا نأمل أن يمتد نفس المنطق لصالح الراكب المضرور أيّاً كان موقعه دون التأثير بمدى مشروعية تواجده بالمركبة . فذلك أمر يعتد به فقط كمبرر لرجوع

(١) استناداً إلى ثبوت خطأ قائد الجرار كسبب فعال ومنتج في وقوع الضرر ، كما عرضنا آنفاً ص ٢٤٣ .

(٢) نقض ١٩٨١/٢/١٢ المجموعة س ٣٢ ص ٤٨١ .

(٣) نقض ١٩٨١/١٢/٤ طعن ١٣٥٠ س ٤٧ ق ، انظر ما سبق ص ٢٤٣ .

المؤمن على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض .

نخلص من قضاء النقض السابق بالآتى:

١ - أن قانون التأمين الإلجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار ، بإعتبارها إحدى المركبات وفقاً لقانون المرور ، حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الأضرار الناتجة عن الحوادث التى تقع بواسطتها .

٢- لا يغطى التأمين الإلجبارى ركاب الجرار العادى أو الزراعى .

٣ - الأصل عدم تغطية التأمين الإلجبارى لركاب المقطورة أياً كانت لأنها غير معدة لنقل الركاب ، ولكن التأمين يشمل هؤلاء الركاب (ومن باب أولى الغير) ولو لم يكن مؤمناً عليها ، فى حالة ثبوت خطأ قائد الجرار ، وأن يكون هذا الجرار مؤمناً عليه ، وأن تكون قيادة الجرار هى السبب المنتج والفعال فى وقوع الضرر . ويندرج عملاً ، تصور وقوع ضرر من المقطورة ذاتها لأنها مرتبطة بحركة الجرار .

المبحث السادس

الغير - المشاة

أن كلمة الغير تعد من المصطلحات القانونية الأصعب تحديداً نظراً لتغاير معناها من نظام قانونى لآخر وتفاوت مدلولها بحسب الموضوع الذى تستخدم فيه . ويبدو ذلك واضحاً فى مجال التأمين موضوع البحث حيث يتغاير مفهوم الغير المستفيد من التأمين فى القانون المصرى عنه فى القانون الفرنسى ، بل أن هذا المفهوم فى القانون الأخير يتطور بصفة مستمرة مع تزايد الرغبة فى مد مظلة التأمين لصالح المضرور فى حادث السيارة . ولعل ذلك يبدو واضحاً

من خلال الخروج على القواعد العامة فى المسئولية المدنية بتقرير مبدأ عام مؤداه عدم تأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض . وهذا ما سنعرض له بالتفصيل فى كل قانون على حده .

المطلب الأول

الغير المستفيد من التأمين الإجبارى الفرنسى على السيارة

نعرض فى البداية للمقصود بالغير الذى يستفيد من التأمين الإجبارى على السيارة ، ثم نبين مدى تأثير الخطأ المنسوب إليه على حقه فى التعويض ، حيث يفرق المشرع فى المعاملة بين طوائف المضرورين من حيث الاعتراف بالخطأ الثابت فى حق كل منهم .

الفرع الأول

المقصود بالغير المستفيد من التأمين الإجبارى الفرنسى على السيارة

يغضى قانون التأمين الإجبارى الفرنسى الأضرار التى تحدثها السيارة للغير^(١) . ونظراً لصعوبة وضع تعريف مباشرة ومحدد لتلك الكلمة ، فضل المشرع تحديد مدلولها عن طريق الاستبعاد ، حيث اكتفى بتحديد الأشخاص الذين لا تغطيهم مظلة التأمين ، مما يكشف ، بمفهوم المخالفة ، عن شمول التأمين لمن عداهم من الأشخاص ، ومن ثم فإن الغير المستفيد من التأمين هو كل من لم يستبعده القانون بنص صريح^(٢) .

تطور مفهوم الغير ، فى هذا المقام ، حيث كان أضيق نطاقاً فى

Art. L^{er} de la loi du 27 fev. 1958.

(١)

A.Besson, op. cit. N. 13.

(٢)

ظل القانون القديم منه فى ظل القانون الحديث . استبعد المشرع من مظلة التأمين العديد من الأشخاص كالمؤمن له وأفراد أسرة المسئول ، والعامل ، وممثل الشخص المعنوى . تغير الوضع حديثاً وقصر القانون الاستبعاد على كل من السائق والعامل بشروط محددة^(١) . وأصبحت الطوائف الأخرى تتدرج ضمن مفهوم الغير المستفيد من التأمين . ويندرج فى ذلك بطبيعة الحال ، المشاة وكل ركاب السيارة أياً كان نوعها^(٢) .

سبق أن تعرضنا لدراسة الطوائف المذكورة ولا يتبقى لدينا منهم سوى طائفتان من المضرورين : المضرور فى السيارة الأخرى بمناسبة حادث التصادم ، المشاة وراكب الدراجة العادية .

(أ) المضرور فى السيارة الأخرى بمناسبة حادث التصادم :

أن المتواجد فى كل سيارة يعد ، فى حالة التصادم ، من الغير بالنسبة للسيارة الأخرى . وينطبق ذلك على كل من يوجد بالسيارة سواء أكان سائقاً أو راكباً^(٣) . وقد سبق أن تعرضنا لحكم السائق فى حادث التصادم^(٤) ونكتفى هنا ببيان حكم الراكب .

القاعدة ، فى هذا الصدد ، هى مسئولية السائقين بالتضامن عن الأضرار التى تقع للركاب^(٥) .

ويستطيع الراكب المضرور الرجوع على أى سائق (ومؤمنه) بكل الأضرار التى لحقت به ، ولو لم تكن سيارته هى المسئولة عن

(١) انظر ما سبق ص ١٦٦ ، ١٩٣ .

(٢) C. Larher- Loyer, le sort des victimes d'accidents de la circulation apres la loi du 5 juill, 1985, D. 1986, P. 205.

(٣) Y.Lambert-Faivre, Droit des assurances, op. cit.P. 457.

(٤) انظر ما سبق ص ١٧١ ، ١٨١ .

Y.Lambert- Faivre, Ibid.

(٥)

الضرر ، أى لا يلزم توافر علاقة السببية بين السيارة المؤمن عليها والضرر ، بل يكفي ثبوت تدخلها فى الحادث بأى صفة كانت^(١) . ويفيد تحديد المسؤولية فى تنظيم رجوع من قام بتعويض المضرور على الآخرين فى بيان المدين النهائي بعبء التعويض . مفاد ذلك أن دعوى الرجوع تستند إلى القواعد العامة فى المسؤولية ، أى إنطلاقاً من الخطأ الثابت فى جانب أطراف الحادث^(٢) .

فإذا ظل سبب الحادث مجهولاً أو قوة قاهرة ، التزم كل سائق (ومؤمنه) بتعويض كافة الأضرار التى حلت بالسائق الآخر ، ويتحمل معه مناصفة عبء تعويض الأضرار التى حلت بجميع ركاب السيارتين . وفى حالة تصادم أكثر من سيارة قسم عبء تعويض الركاب بينهم بنسب متساوية^(٣) .

وإذا كان التصادم راجعاً إلى الخطأ المتبادل بين السائقين ، فإن عبء تعويض أضرار الحادث يقسم بينهم بنسبة خطأ كل منهم . والأصل هو تساوى المسؤولية فيما بينهم وعلى من يدعى منهم خطأ الآخر عبء الإثبات^(٤) . وإذا كان مرجع التصادم خطأ أحدهم تحمل وحده (ومؤمنه) عبء تعويض الأضرار الناجمة عن الحادث سواء تلك التى تحل بالسائقين أو بالركاب^(٥) . ويحصل السائق المخطئ على تعويض منقوص بنسبة ما ينسب إليه من خطأ ما لم يكن هذا الخطأ غير

(١) انظر تفصيل ذلك : الباب الأول .

(٢) H.Groutel, le recours entre Coauteurs d'un accident de la circulation, D. 1990 chr. P. 211.

(٣) Civ. 2. 15 juin 1983. J.C.P. 1984. 11.20274 obs. F.G. 18 jan. 1987, Gaz.Pal, 1984.1., P. 125 obs. F.C.11 fev. 1987, D 1987, P. 255.

(٤) Civ. 2 jan. 1988, Argus, P. 715.

(٥) F.Chabas, Commentaire de la loi du 5 juill 1985, J.C.P., 1985, 3205.

مغتفر ويعد السبب الوحيد للحادث فإنه يؤدي إلى حرمانه كلية من التعويض^(١) .

(ب) المشاة وراكب الدراجة العادية:

إن المشاة هو النموذج المتبادر إلى الذهن أثر الحديث عن الغير المستفيد من التأمين الإجبارى على السيارة ، فهو الصورة البارزة والغالبة للمضرور فى حوادث السيارات . ولا تثار صعوبة بصدد تغطية التأمين الإجبارى للمشاة المضرور من حادث السيارة^(٢) .

ومن السهل تحديد المشاة بأنه كل من لا يعتبر سائقاً أو راكباً للمركبة . ويأخذ حكم المشاة راكب الدراجة العادية^(٣) .

ونظراً لاستقرار مبدأ التعويض الكامل للمضرور من حادث السيارة حتى فى حالة القوة القاهرة أو ثبوت الخطأ العادى فى حقه فإن ذلك يدفعنا إلى معرفة أبعاد تأثير ذلك الخطأ ، بصفة عامة ، على الحق فى التعويض .

الفرع الثانى

أثر خطأ الغير المضرور فى حادثه السيارة على حقه فى التعويض

تقضى القواعد التقليدية فى المسؤولية المدنية بأن خطأ المضرور يؤثر على حقه فى التعويض حيث يمكن أن يؤدي ذلك الخطأ إلى إعفاء المسئول كلياً أو جزئياً من المسؤولية وبالتالي استبعاد أو إنقاص حق

(١) انظر ما سبق ص ١٧١ .

(٢) Civ., 2,10 oct. 1985. Deux arrêts, J.C.P. 1986.11.20632, note Barbieri-Civ.2, 26 fev. 1986, Gaz.Pal. 25 juill. 1986, P.4.

(٣) P.Chambon, Les pietins selon le Code de la route, D. 1979, P. 103.

المضرور فى التعويض^(١) .

خرج المشرع الفرنسى ، فى نطاق حوادث السيارات ، على تلك القواعد وقرر ، كمبدأ عام ، أحقية المضرور المخطئ فى التعويض . ويتغير مضمون هذا المبدأ بحسب حالة المضرور وعمره من جهة ، ونوع الضرر من جهة أخرى . يفرق القانون فى الحكم بين نوعين من المضرورين : المضرور العادى ، المضرور المميز (طفل ، عجوز ، معوق)^(٢) . ونعرض لكل نوع على حدة ، ثم نبين مدى تأثير خطأ المضرور على حق ذويه فى التعويض .

الغصن الأول

أثر خطأ المضرور العادى على حقه فى التعويض

يفرق المشرع بين الأضرار المادية والأضرار البدنية التى تلحق المضرور العادى المخطئ ، حيث تظل الأولى خاضعة للقواعد العامة ، بينما تخضع الثانية لمبدأ وجوب التعويض الكامل ، ما لم يكن هناك خطأ عمدى أو غير مغتفر .

أولاً . مبدأ التعويض الكامل للضرر البدنى دون المادى :

١ - قرر المشرع عدم تأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض الكامل عن كل الأضرار البدنية التى حلت به فى حادث المرور . جاء هذا التشريع تقنياً لقضاء محكمة النقض فى هذا المجال ، فهى التى وضعت المبدأ المذكور بمناسبة المسؤولية عن فعل الشئ بصفة عامة ، مقررة أن الواقعة التى تعد بمثابة قوة قاهرة هى وحدها التى تعفى حارس الشئ مصدر الضرر من المسؤولية القائمة

(١) G.Vineny, la responsabilite, Conditions, L.G.D.J., 1982,P. 501.

(٢) Art 3 de la loi du 5 juill. 1985.

على المادة ١/١٣٨٤ ، ومن ثم فإن سلوك المضرور ، إن لم يكن بالنسبة للحارس أمراً غير متوقع ولا يمكن دفعه ، لا يعفيه ولو جزئياً من الالتزام الكامل بالتعويض^(١) .

جاء هذا الاتجاه تكريساً لجهود الفقه^(٢) ، منذ عدة سنوات ، في المطالبة بحماية المضرور المنسوب إليه مجرد سهو أو خطأ في السلوك يؤدي إلى مشاركته في المسؤولية وحرمانه كلياً أو جزئياً من التعويض ، في الوقت الذي أصبح فيه هذا المسلك من المضرور أمراً طبيعياً ومعتاداً في ظل ظروف الحياة المعاصرة التي تزداد تعقيداً وتشابكاً ، بصفة خاصة بصدد حوادث المرور .

٢ - احتفظ المشرع ، على الجانب الآخر ، بمبدأ الاعتداد بخطأ المضرور فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار المادية^(٣) . يؤدي خطأ المضرور إلى تحديد أو استبعاد التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأموال ، بحسب جسامة هذا الخطأ ومدى مساهمته في وقوع الضرر^(٤) ، ما لم يتعلق الأمر بأجهزة وأعضاء طبية حيث يتم التعويض عنها بالكامل مثل الأضرار البدنية تماماً . ومن ناحية أخرى ، إذا كان السائق المسئول ليس هو مالك السيارة المضرورة فإنه يحتج بخطئه في مواجهة المالك بمناسبة تعويض الأضرار التي حلت بالسيارة^(٥) . ويستطيع المالك الرجوع بعد ذلك على السائق .

(١) G.Viney, L'indemnisation des victimes de dommages Causes. par le " fait d'une chose " apres l'arret de la Cour de Cassation (2 ch. Civ.) du 21 juill. 1982, D. 1982, P. 201.

A.Tunc, la responsabilite Civiles. Economica, 1981. (٢)

Art. 5 de la loi du 5 juill. 1985. (٣)

Crim., 14 avr. 1986, Argus 1986, P. 1624. (٤)

Crim, 14 mars 1989, Res. Civ. Et ass. 1989 n. 192- Civ. 2, 16 mars 1988, Argus 1988, P. 1263. (٥)

ثانياً : تأثير خطأ المضرور العمدى وغير المغتفر على حقه فى التعويض:

بعد أن قرر المشرع مبدأ عدم تأثير خطأ المضرور بدنياً فى حادث المرور على حقه فى التعويض ، وضع استثناءً فيما يتعلق بالخطأ العمدى والخطأ غير المغتفر السبب الوحيد للحادث^(١) ، فمثل هذا الخطأ من شأنه إعفاء المدعى عليه من المسؤولية وحرمان المضرور من التعويض .

لا يثير الخطأ العمدى صعوبة فى التطبيق ، من حيث المبدأ ، ومؤداه أن المضرور ، بإرادة انتحارية ، يبحث عن إيقاع الضرر بنفسه^(٢) ، ولعل الصعوبة الوحيدة تكمن فى إثبات ذلك الخطأ من الناحية العملية حيث يصعب إقامة الدليل على وجود تلك الإرادة الانتحارية ما لم يكن المضرور قد أفصح عنها شخصياً .

وتكمن المشكلة الحقيقية فى تحديد المقصود بالخطأ غير المغتفر .

لعل خير هاد لنا فى هذا المجال هو قضاء محكمة النقض . لقد تباينت ، فى البداية ، أحكام القضاء حول تحديد مفهوم الخطأ غير المغتفر وتضاربت التطبيقات القضائية بشأنه على نحو كادت معه أن تفرغ مضمون القانون من الحماية التى أرادها المشرع للمضرور^(٣) . تدخلت محكمة النقض لتضع معياراً حازماً ومحدداً للخطأ المذكور بقولها: إن الخطأ غير المغتفر ، طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، هو

(١) Faute intentionnelle, faute inexcusable, Cause exclusive de l'accident".

(٢) القى المضرور بنفسه فوق السيارة . Civ. 2,20 avr. 1989, Argus. 1989.1483.

(٣) E.Bloch, La faute inexclusable du piéton, J.C.P., 1988.1.3328.

الخطأ الإرادى الذى يشكل درجة استثنائية من الخطورة ويعرض صاحبه ، دون مبرر معقول ، لخطر يتعين عليه إدراكه^(١) .

مؤدى ذلك أن هناك خمسة عناصر ينبغى توافرها للقول بوجود الخطأ غير المغتفر الذى يؤدى إلى حرمان المضرور من التعويض هى: الطابع الإرادى للخطأ ، جسامته الاستثنائية ، غياب المبرر لارتكابه ، إدراك الخطر الناجم عن ذلك الخطأ ، الخطأ هو السبب الوحيد للحادث^(٢) .

والجدير بالذكر أن الخطأ غير المغتفر السبب الوحيد للحادث يقاس بالنظر إلى شخص المضرور ، بخلاف الحال بالنسبة للقوة القاهرة التى يقدر معيار عدم التوقع وعدم إمكان الدفع بالنسبة لها بالنظر إلى شخص المسئول^(٣) . ويقع عبء إثبات الخطأ المذكور على عاتق المدعى عليه فى دعوى المسؤولية^(٤) . ولايقوم الخطأ غير المغتفر فى جانب المضرور إذا ثبت وجود أى خطأ فى جانب السائق نظراً لتخلف شرط السبب الوحيد للحادث^(٥) .

ولعل أهم التطبيقات القضائية للخطأ غير المغتفر هو عبور الشخص للطريق السريع المخصص للسيارات ، بعد تخطى حواجز

(١) Civ. 2,20 juill. 1987 (11 arrêts, Gaz.Pal., 8 jan. 1988 note F. Chabas.

(٢) J.Huet., la question de le faute inexcusable, cause du dommage, R.T.D.Civ. 1987, P. 347- C. Mouly, Faute inexcusable, D.1987,P. 234.

(٣) Civ.2, 14 jan. 1987, J.C.P., 1987.11.20910 obs. F. Chabas. (٣)

(٤) Civ. 2,20 avr. 1989, Argus, 1989. 1831. (٤)

(٥) Civ. 2,8 nov. 1989, Argus, 1989. 3195. (٥)

فبالرغم من ثبوت خطأ المضرور غير المغتفر إلا أن الدراجة البخارية التى صدمته كانت تسير بسرعة بالغة .

الأمان الموضوعية لمنع المشاة^(١) . ومثال ذلك تعريض المضرور نفسه متعمداً لخطر كبير بعبوره الطريق عند مخرج نفق مخصص لمرور السيارات وعلى مسافة لا تسمح برؤيتها ولا برؤيته من قبل السائقين ، حيث اختار بلا مبرر معقول المنطقة التي يعد اختراقها أكثر خطورة بسبب كثافة المرور وعدم وضوح الرؤية وبالرغم من وجود علامة تحظر على المارة عبور الطريق^(٢) . وبدلاً من إتباع الممر العلوي المخصص للمشاة عبر المضرور مجرى الطريق السريع (حاراته الست) بالقرب من مخرج نفق في وقت تتعذر فيه الرؤية^(٣) . ومار سكران يعبر الطريق بلا تردد أثر خروجه من البار^(٤) . وعبور طريق ذى إتجاهين تفصل بينهما أرض مليئة بأشجار متلاصقة كحاجز لمنع المشاة^(٥) .

وعلى النقيض ذلك لم تعتبر المحكمة من قبيل الخطأ غير المغتفر: عبور الطريق ليلاً^(٦) ، عبور الطريق من خارج الممرات المخصصة للمشاة^(٧) ، دوران سائق الدراجة العادية بطريقة مفاجئة يساراً^(٨) ،

(١) Civ. 2,7 juin 1989, J.C.P. 1990.11.21451 note Barbieru .Crim., 14 fev. 1989, Argus 1989, 1831 Res. Et ass. 1989,309.

(٢) Civ. 2,15 juin 1988, Bull. Civ. 1988.11.n.138.

(٣) Civ. 2,15 juin 1988, Argus, 1989. 1937.

(٤) Civ. 2,12 juill. 1989, Argus, 1989.2085.

(٥) Civ. 2,7 mars 1990, Res. Civ. Et ass. 1990 n. 198-7 juin 1990, Argus, 1990-1815.

(٦) Civ. 2.2 dec. 1987, Bull. Civ. 1987.11.n. 256- Crim. 6 sep. 1988 Bull. Crim. 1988, n. 315.

ومثال ذلك أيضاً عبور الشارع عدواً . Crim.7 juin 1988, Bull.Crim. 1988n. 254.

(٧) Crim. 30 nov. 1987, Argus. 1988, P. 571-Civ. Juin 1988, Argus 1988, P. 2237.

(٨) Civ. 2,17 fev. 1988, Bull. 1988. 11.n. 43.

وعدم توقفه قبل الالتحاق بالطريق الرئيسي أو عبوره^(١) ، اختراق الطريق عدواً من خلال المرور الملتوى فيما بين السيارات^(٢) ، مار سكران يعبر الطريق بطريقة طويلة^(٣) ، المار الذي يظهر فجأة من خلف سيارة كانت تحجبه^(٤) ، مار عاد ليلتقط قبعته الملقاة على الطريق الواسع^(٥) .

الفصل الثانى

أثر خطأ المضرور المتميز (طفل ، عجوز ، معوق) على حقه فى التعويض

لعل من أهم أهداف المشرع الفرنسى الحديث توفير أكبر قدر من الحماية والضمان للأطفال والشيوخ والعجزة فى حالة وقوعهم ضحايا حوادث المرور ، لذا تضمن القانون معاملة خاصة لهم كمضرورين ، أما إذا كان أياً منهم مسئول عن الحادث فإنه يعامل معاملة الشخص العادى:

١ - نظراً لأن فئات الأطفال والعجزة والمسنين ، بحكم طبيعتهم ، هى الأكثر عرضة لحوادث المرور ، قرر المشرع^(٦) وجوب

(١) Civ. 2, 14 avr. 1988 (2 arrêts), Bull. Civ. 1988.11.n.78.

(٢) Civ. 11. Juill. 1988, Argus, 1988, P. 2089.

(٣) Civ. 2, 1 mars 1989, Argus 1989, P. 895- Civ. 2, 7 juin 1989, Argus 1989, P. 1977. يتعلق الحكم بسكران يعبر الطريق متردداً

(٤) Crim, 8 fev. 1990, Argus 1990, P. 881- Civ. 2, 1 mars 1989 Argus 1989, P. 843.

(٥) Civ. 2, 20 avr. 1989, Argus 1989, P. 1415 – Civ. 2, 6 dec. 1989, Argus 1990, P. 55.

• ويتعلق الحكم بمزارع عاد لالتقاط حزمة من النباتات المجفف

Civ. 2, 1 fev. 1989, Argus 1989, P. 579, P. 843, P. 895, P. 955.

• عدة أحكام تتعلق بعبور المشاة للطريق دون حذر

Art 3 al. 2 et 3 de la loi du 5 juill. 1985. (٦)

تعويضهم، في جميع الحالات ، عن كل الأضرار البدنية التي تحل بهم أثر حادث المرور ، أى أن القانون وفر لهم ضماناً مطلقاً^(١) في الحصول على تعويض كامل دون اعتداد بما قد يثبت في جانبهم من خطأ ، وأياً كان نوع ودرجة هذا الخطأ^(٢) . وتشمل تلك الحماية كل من الطفل الذي يقل عمره عن ستة عشر عاماً والعجوز الذى يتجاوز عمره السبعين عاماً ، والمعوق الذى تصل نسبة إعاقته إلى ٨٠ % فأكثر^(٣) .

٢ - تقتصر الحماية السابقة للفئات المذكورة إذا كان أياً منهم مضروراً أى ضحية حادث المرور . أما إذا كان هو المسئول عن الحادث فتحكمه القواعد التي تطبق على الشخص العادى تماماً . والمسئولية عن الحادث إما أن تقع على كاهل الشخص بوصفه السائق للسيارة ، وإما أن تقع على عاتق الشخص غير السائق .

أولاً : فإذا كان الطفل أو العجوز هو سائق السيارة المتسببة في الحادث مصدر الضرر للغير ، فإنه يلتزم (ومؤمنه) بتعويض هذا الغير المضرور طبقاً للقواعد العامة في حوادث المرور^(٤) . وإذا أصيب

(١) F.Alt - Maes, une resurgence du passe, la presumption d'irrespons-
-abilite... D. 1990, P. 219 - Paris, 14 mars 1986. Gaz. Pal., 11 juin
1986. P.9.

(٢) ماعد الخطأ العمدى بطبيعة الحال .

J.Huet, La situation des victimes superprotegees, R. T. D.Civ.,
1987, P. 350.

(٣) ويشكك البعض في دخول التخلف العقلى ضمن العجز المقصود في النص ، لذا ينبغي على القضاء تفادى ذلك النقص من خلال عدم توافر شرط إدراك الخطر كعنصر من عناصر الخطأ غير المغتفر ، انظر ما سبق ص ٢٥٦ .

Civ. 2, 7 juin 1989, R.G.A.T., 1990, P. 119- D. 1989, P. 559 note
J.L. Aubert. - R.T.D. Civ. 1989, obs. P. Jourdan.

(٤) أى طبقاً لقانون ٥ يوليو ١٩٨٥ .

Civ. 2, 9 juill. 1986, G.P. 11, mars 1987, P. 8 - Civ. 2, 6 mai 1987,
Argus, 1987, P. 843.

ولا يستطيع المؤمن أن يحتج على المضرور بعدم حمل الطفل رخصة قيادة، بل ==

الطفل أو العجوز أو المعوق أثناء قيادته السيارة فإنه يخضع لنفس القواعد التي تطبق على السائق العادى حيث يؤثر الخطأ المنسوب إليه على تحديد أو استبعاد حقه فى التعويض^(١) .

ثانياً : وإذا تسبب عجز أو طفل فى وقوع حادث للسيارة فإن مسئوليته عن الحادث تثور طبقاً للقواعد العامة الموضوعية التى لا تعدد بعمر أو حالة المسئول . كما لو انفلت زمام الدراجة من الطفل المعوق على الطريق فأدت إلى اختلال عجلة قيادة السيارة ووقع الحادث وإصيب السائق . يستطيع السائق المضرور أن يرجع بالتعويض على متولى الرقابة بالنسبة للطفل أو على المعوق طبقاً للقواعد العامة^(٢) .

ولعل الصعوبة تكمن فى حالة حادث المرور الذى يقع ضحيته مضرور متميز وسائق^(٣) ، ويكون خطأ الأول غير المغتفر هو السبب الوحيد للحادث ، كما لو اصطدم طفل بدراجته بسيارة أثر محاولته المفاجئة عبور الطريق السريع من مكان غير متوقع ويصعب رؤيته فيه . يحصل الطفل بالرغم من ثبوت الخطأ الغير المغتفر فى جانبه كسبب وحيد للحادث على تعويض كامل من المؤمن عن الأضرار التى لحقته لأنه مضرور متميز ، وتنعقد مسئوليته ، فى ذات الوقت قبل السائق ، الذى يستطيع الرجوع على متولى الرقابة ، طبقاً للقواعد العامة ، بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به بسبب خطأ الطفل .

== يلتزم بتعويض المضرور ثم يرجع بما دفعه على الطفل أو على متولى الرقابة (يتعلق الحكم بطفل أقل من ١٦ سنة يقود دراجة بخارية) .

Civ. 2, 25 jan. 1989, Argus, 1989, P. 511.

(١) انظر ما سبق ص ١٦٦ .

(٢) Dijon, 24 oct. 1985, Gaz. Pal., 3 nov. 1985, P. 12- Paris, 17 avr., Gaz. Pal., 15 juin 1986, P. 15 note Chabas.

(٣) Chambéry, 12 nov. 1985, Gaz. Pal., 8 dec. 1985, P/ 10 – Nîmes, 9 oct. 1985 Gaz. Pal. 13 dec. 1985, P. 15.

وتتداخل بذلك المسؤوليات ويجد الطفل تعويضه الكامل منقوصاً بطريق غير مباشر^(١) . ويختلف ذلك الفرض عن حالة الضرر المرتد ومدى تأثير خطأ المضرور على تعويض هذا الضرر ، وهو ما سنعرض له فيما يلي:

الفصل الثالث

أثر خطأ المضرور على تعويض الضرر المرتد

يمكن أن يترتب على حادث المرور نوعان من الضرر : ضرر أصلي هو ذلك الذي يلحق المصاب أو القاتل شخصياً ، وآخر مرتد يتمثل في كل ما يصيب ذوى المجنى عليه من أضرار بسبب الإصابة أو الوفاة^(٢) . وإذا كنا قد تناولنا أثر خطأ المرور على تعويض الضرر الأصلي يتبقى لدينا بحث تأثير ذلك الخطأ على تعويض الضرر المرتد .

وينبغي التفرقة في هذا المقام ، بين أمرين مختلفين : خطأ المضرور الأصلي ، خطأ المضرور بطريق الانعكاس (الضرر المرتد) .

(أ) خطأ المضرور الأصلي:

ثار التساؤل حول مدى تأثير خطأ المضرور الأصلي (المضرور المباشر) على تعويض الضرر المرتد أى على حق المضرور بطريق الانعكاس (المضرور غير المباشر) فى التعويض عما يصيبه شخصياً من ضرر بالتبعية لوقوع الضرر الأصلي .

اختلفت وتضاربت أحكام القضاء الفرنسى ، بما فى ذلك دوائر

Y.Lambert – Faivre, op. cit. P. 469.

(١)

(٢) انظر تفصيل ذلك مايلي ص ٢٨٩ .

محكمة النقض ، بين مؤيد ومعارض^(١) . تدخلت الجمعية العمومية لتلك المحكمة مقررة مبدأ الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بكل ما يحتج به من دفع على المضرور الأصلي ، وأكدت بأنه إذا كانت دعوى المضرور غير المباشر تختلف في موضوعها عن تلك التي تخص المضرور المباشر ، إلا أنهما يستندان إلى نفس الواقعة الأصلية بكل ما يحيط بها من ظروف^(٢) .

وجاء قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ليؤكد هذا المبدأ بصدد حوادث المرور وقرر أن الضرر الذي يحل بالغير نتيجة الضرر الواقع بالمضرور المباشر في حادث المرور يتم تعويضه على ضوء نفس القيود والاستثناءات المطبقة بصدد تعويض هذا الأخير (م ٦) .

ويترتب على أعمال ذلك النص ما يلي^(٣) :

١ - إذا كان المضرور الأصلي له الحق في الحصول على تعويض كامل عن الأضرار التي حلت به في الحادث فإن المضرور بطريق الانعكاس له الحق أيضاً في الحصول على تعويض عن كل ما حل به من ضرر مرتد أي بالتبعية للضرر الأصلي . ويتحقق مبدأ التعويض الكامل في حالة ما إذا كان المضرور الأصلي شخصاً غير السائق لم ينسب إليه خطأ غير مغتفر ، أو مضروراً متميزاً (طفل أو عجوز أو معوق) ، أو سائقاً غير مخطئ^(٤) .

٢ - وإذا تم إنقاص حق المضرور الأصلي في التعويض كما

(١) انظر ما يلي ص ٣١٣ .

(٢) Ass. Plen., 19 juin 1981 (deux arrêts), D. 1982 Con. Cabannes, note Chabas, R.T.D. Civ. 1981. 857 obs. Surry.

وقارن عكس قضاء نفس المحكمة بصدد إصابات العمل ، انظر ما سبق ص ١٩٧ .

Y.Lambert-Faivre, op. cit. P. 470.

(٣)

(٤) انظر ما سبق ص ٢٥٣ .

فى حالة السائق المخطئ أو تم استبعاد هذا الحق كما فى حالة المضرور غير السائق المرتكب لخطأ غير مغتفر كسبب وحيد للحدث^(١) ، فإن هذا التحديد أو الاستبعاد يحتج به على المضرور بطريق الانعكاس ، أى أن حق هذا الأخير فى التعويض يتعرض لنفس الانقاص أو الاستبعاد الذى تعرض له تعويض الضرر الأصلى .

(ب) خطأ المضرور بطريق الانعكاس :

لعل التطبيق الواضح لخطأ المرور بطريق الانعكاس هو خطأ الأب فى رقابة ابنه المقتول أو المصاب فى حادث السيارة .

يرفض القضاء الرجوع على الأب المخطئ بهدف إشراكه فى المسؤولية عن وقوع الضرر وتحمله قدرأ من التعويض مما يؤدى ، فى النهاية ، إلى انقاص حق الصغير ، بطريق غير مباشر ، فى التعويض الكامل عن كل ما لحقه من أضرار . ولا يؤثر خطأ الأب على التعويض المستحق للطفل ولو طالب به الأب بالنيابة عنه أو بصفته وارثاً له^(٢) . ورفض القضاء رجوع المؤمن ، الذى دفع التعويض كاملاً للطفل المصاب فى حادث تصادم السيارة المؤمن عليها لديه مع سيارة والده المشترك بخطئه فى وقوع الحادث ، على ذلك الوالد لأن من شأن هذا الرجوع التأثير بطريق غير مباشر على حق الطفل فى التعويض الكامل^(٣) .

تتعلق الحماية القضائية السابقة بتعويض الضرر الذى يلحق الصبى كمضرور متميز ، فهل تمتد تلك الحماية إلى تعويض الضرر المرتد الواقع بالأب المخطئ؟ .

(١) انظر ما سبق ص ٢٥٣ .

(٢) Civ. 2,20 avr. 1988.R.T.D. Civ. 1988, P. 790 obs. P. Jourdan.

(٣) Civ. 2,6 dec. 1989, R.G.A.T. 1990, P. 432, obs. Chapuisat.

استندت محكمة النقض إلى نص المادة السادسة من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥^(١) لتقرر أن المضرور بطريق الانعكاس المخطئ يستحق تعويضاً كاملاً عن الأضرار التي تلحق به بالتبعية للضرر الأصلي شأنه في ذلك شأن المضرور الأصلي تماماً ، ومن ثم لا يتأثر حق الأب الشخصي في التعويض عن وفاة ابنه بتقصيره في واجب الرقابة عليه^(٢).

المطلب الثاني

الغير المشاة ، المستفيد من التأمين الإجبارى المصرى على السيارة

تحيل المادة الخامسة من قانون التأمين الإجبارى على السيارة بصدد بيان المستفيد من التأمين ، إلى نص المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى تنص على أن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها^(٣).

مفاد ذلك النص أن مظلة التأمين تغطى الغير وركاب السيارة غير الخاصة . ونظراً لصعوبة وضع تعريق محدد للغير فى هذا المقام فضلنا استعراض كل طوائف المضرورين من حادث السيارة لبيان مدى

(١) انظر ما سبق ص ٢٥٩ .

(٢) Civ. 2,8 mars 1989, D. 1990, P. 245 note J.L. Aubert.

انظر تفصيل كل ذلك ما يلى ص ٣٠٤ ، ٣١١ .

وينبغى التفرقة بين الفرض موضوع البحث (الذى يكون فيه الطفل مضروراً فقط) والفرض السابق الذى تتور فيه مسئولية الطفل ومن يتولى الرقابة عليه قبل الغير المضرور بسبب الخطأ الثابت فى حق الصغير ، حيث تنحصر الحماية السابقة وتخضع تلك المسئولية للقواعد العامة . انظر ما سبق ص ٢٦٠ .

(٣) انظر ما سبق ص ١٤٥ .

استفادة كل طائفة من التأمين^(١) . وقد سبق أن تعرضنا لكل من :
المؤمن له ، السائق ، أفراد الأسرة ، العمال ، الركاب^(٢) . ولا يتبقى
لدينا سوى طائفة المشاة أو المارة .

لعل المشاة أو المار هو النموذج المتبادر إلى الذهن عند الحديث
عن المضرور المستفيد من التأمين الإجبارى على السيارة ، بل لعله
المعنى الواضح للغير الذى جاء التأمين لحمايته من حوادث السيارات .
ويقصد (بالمشاة الأشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ، ويعتبر فى
حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات
عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة)^(٣) .

لا تتور صعوبة بصدد استفادة المشاة المضرور فى حادث السيارة
المؤمن عليها من التأمين طالما تثبت مسئولية قائدها عن الضرر^(٤) .
ولعل التحفظ الوحيد فى هذا المقام هو ، أن المشاة لا يستفيد من التأمين
إذا كان من أفراد أسرة السائق أو عمال السيارة^(٥) . وينبغى الإشارة
أيضاً إلى أنه تدق التفرقة أحياناً بين المشاة وكل من السائق والراكب
فى الحالات التى ينفصل فيها كل منهما عن السيارة . وقد سبق أن
تعرضنا لذلك من قبل^(٦) .

وإذا كان مناط استفادة المضرور من التأمين هو ثبوت مسئولية

(١) نفس الموضع .

(٢) المباحث السابقة على التوالى ، ويمكن القول كقاعدة عامة أن التأمين الإجبارى على
السيارة يغطى المضرور من المشاة وركاب السيارة غير الخاصة باستثناء أفراد
الأسرة والعمال .

(٣) المادة ١/١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٩٧٤/٢٩١ لقانون المرور
٦٦ لسنة ١٩٧٣ .

(٤) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س ٢٨ ص ٤٦٢ .

(٥) انظر ما سبق ص ١٨٦ ، ٢٢٠ .

(٦) انظر ما سبق ص ١٧٥ ، ١٨٠ ، ٢٣٠ .

قائد السيارة ، فإن مؤدى ذلك أنه إذا اثبت المدعى عليه أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه ، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر^(١) . فالسبب الأجنبي يعدم رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر وتنتفى بذلك مسؤوليته^(٢) .

مفاد ذلك أن القواعد العامة فى المسؤولية المدنية بصدد حوادث السيارات شأنها فى ذلك شأن الوقائع الأخرى الموجبة للمسؤولية والتي تقوم على الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وتأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض^(٣) . ويحتج بخطأ المضرور كذلك على ورثته أو ذويه ، أى أن خطأ المضرور الأصلي لا يؤثر فقط على حقه فى التعويض بل يؤثر أيضاً على تعويض الضرر المرتد (التعويض المستحق للمضرور بالتبعية للضرر الأصلي — المضرور غير المباشر) . ويؤثر خطأ المضرور بطريق الانعكاس على حقه الشخصى فى التعويض . مثال ذلك خطأ الوالد فى رقابة الطفل الذى تدهمه السيارة أثناء اندفاعه غير الحذر وسط حركة المرور^(٤) .

وإذا كانت القواعد العامة^(٥) يتم إعمالها على هذا النحو فى حوادث السيارات ، إلا أننا نلاحظ تطبيق القضاء لتلك القواعد، من الناحية

(١) ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (م ١٦٥ مدنى) .

(٢) كل ذلك بخلاف الحال فى القانون الفرنسى ، انظر ما سبق ص ١٧١ .

(٣) تنص المادة ٢١٦ مدنى على أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو ألا يحكم بتعويض ما إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه" .

قارن حكم القانون الفرنسى ما سبق ص ٢٥٣ .

(٤) (٤) السنهاورى ج ٢ ص ١٢٤٨ ، ١٢٣٢ ، انظر ما يلى ص ٣١٦ .

(٥) اكتفينا بذكر تلك القواعد " لأنها لا تتطوى على أحكام خاصة بصدد حوادث السيارات بخلاف الحال فى القانون الفرنسى حيث كان من المتعين علينا التعرض لتلك الأحكام الخاصة .

العملية ، بالقدر الذى يتفق ومصلحة المضرور فى كثير من الأحيان تأثراً بقيام التأمين الذى يغطى مسئولية قائد السيارة . ونجد ميلاً فى أحكام القضاء للحكم بالإدانة ، ولو رمزية^(١)، على السائق بهدف فتح باب التعويض أمام المضرور قبل المؤمن .

وتتشدد المحاكم غالباً فى تقدير خطأ المضرور^(٢) ، ولا تنسب إليه الخطأ إلا إذا كان مسلكه منطقياً على قدر كبير من الجسامة . فنادر ما يقوم خطأ المضرور المانع من التعويض فى حوادث السيارات داخل المناطق العمرانية حيث يقوم واجب عام على السائق بالتبصر وتوقع تواجد المشاة فى أى مكان والتمهل فى القيادة على نحو يسمح بالتوقف فى أية لحظة . كل ذلك بخلاف الحال فى الطرق السريعة حيث يعتد غالباً بخطأ المشاة لأن مثل هذه الطرق مخصصة أساساً للسيارات ويعد وجود المارة عليها أمراً استثنائياً غير عادى .

(١) الحكم بالغرامة مثلاً . انظر ما سبق ص ٨١ وما بعدها .

(٢) خاصة وإن إثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع . نقض ١٩٨٥/١٠/٣١ طعن ٢٣١٣ س ٥١٠ .

مثال ذلك " ... إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة إذ هو قائد سيارته غير محتاط ولا متحيز مخالفاً للوائح سيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوق الحادث فلا ينفى مسئوليته أن يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع إلى جهة السيارة فقط بالقرب من دواليبها" . نقض ١٩٤٤/٦/١٢ المحاماة س ٢٧ العدد الأول ص ١٥ .

وقضت فى الاتجاه الأخير بأنه " من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة جنايا ومدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى استخلصت المحكمة مما أوضحتها من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فاصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابته وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن استبان من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض" . نقض ١٩٦١/١١/٣٠ المجموعة ص ١٢ ص ١٣١ .

الفصل الثالث

الأضرار التي يغطيها التأمين الإجبارى على السيارة

يغطى التأمين الإجبارى للضرر الجسدى دون المادى:

تنص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى على السيارة ١٩٥٥/٦٥٢ على أنه " يلتزم المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة.. " .

يتضح من ذلك النص أن للتأمين الإجبارى يتقصر على تغطية الأضرار الجسمانية (الوفاة أو الإصابة البدنية)، الناجمة عن حادث المركبة المؤمن عليها ، التى تصيب للغير دون الأضرار المادية^(١) . وبناء عليه يخرج من نطاق التأمين الأضرار التى تحدثها المركبة للأشياء ، سواء تعلق الأمر بأموال مملوكة للغير أو بأموال مملوكة للركاب الذين يشملهم التأمين .

فلا يغطى التأمين الأضرار التى تحدثها المركبة للحيوان كالماشية والحياد ، أو النبات كالأشجار والمزروعات ، أو الجماد كالمباني والمنقولات بما فى ذلك التلفيات التى تصيب الآلات والمعدات وسيارات

(١) والجدير بالذكر فى هذا المقام أن شركة التأمين تلتزم بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته (م ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢) وللمحكمة السلطة التقديرية فى أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تغلق أو تنقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه . نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٧١٦ س ٥٦ ق . ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه ، استناداً إلى حكم المحكمة أو عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضروب بشرط الحصول على موافقة المؤمن . نقض ١٩٨٨/٣/٢ طعن ١٤٦٦ س ٥٤ ق .

الغير ، بل والسيارة المؤمن من حوادثها نفسها^(١) . فإذا اصطدمت سيارة أجرة بسيارة أخرى وترتب على ذلك إصابة و وفاة ركاب السيارة الأولى وتلف منقولاتهم ووقوع تلفيات بكل من السيارتين ، فإن التأمين الإجبارى لا يغطى سوى الأضرار الجسدية التى تلحق هؤلاء الركاب . ويخرج من نطاق التأمين التلفيات التى تحدث للسيارتين ولأمتعة الركاب .

وتطبيقاً لذلك قضى بأن نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ، ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر المادى والأدبى الذى أصاب المطعون عليه — والذى قضى له بالتعويض عنه — ما لحق دراجته البخارية من تلفيات ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه^(٢) .

(١) سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ ، ص ٥٩ .

(٢) نقض مدنى ، طعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ .

وإذا قضى الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ١٦٠٠ جنيه قيمة الأضرار المادية الناتجة عن إتلاف سيارة المضرور بسبب الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . نقض ١٩٩٦/٦/٢٠ طعن ٢٠٨٨ س ٥٢ ق .

إن المقرر — فى قضاء هذه المحكمة — أن مودى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسؤولية وفقاً لأحكامه يقتصر على المسؤولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص ولا يمتد إلى تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بتعويض المضرور ضده الأول مقداره ثلاثة آلاف جنيه قيمة تكاليف إصلاح السيارة وعطائها وما لحق من أضرار أدبية بسبب إتلافها وهى أضرار لا تمتد وثيقة التأمين الإجبارى إلى تغطية المسؤولية الناشئة عنها وإذ تمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وقضى بتأييد الحكم الابتدائى بإلزام

ويختلف الحال فى القانون الفرنسى حيث يغطى التأمين الإجبارى المسؤولية المدنية للمالك أو السائق^(١) تجاه الغير بكل ما يترتب عليها من التزام بالتعويض عن الأضرار المادية والجسمانية^(٢) . وعلى ذلك يلتزم المؤمن بتعويض الغير المضرور من حادث المركبة المؤمن عليها ، سواء تمثل الضرر فى الوفاة أو الإصابة أو تمثل فى إحداث تلفيات بعقارات أو منقولات مملوكة للغير ، بما فى ذلك المركبات التى تصطدم بها المركبة .

ويخرج من نطاق التأمين الأضرار التى تلحق العقارات أو الأشياء أو الحيوانات المؤجرة أو المسلمة إلى المؤمن على مسؤوليته أو السائق، بأى صفة كانت^(٣) ، وكذا أموال المستأمن أو المالك المسلمة إلى السائق، بما فى ذلك السيارة موضوع التأمين المتسببة فى الحادث^(٤) .

=- الشركة الطاعنة بالتعويض عن تلفيات السيارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه . نقض مدنى - طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣ .

ولا يغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لا يقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجبارى عن المسؤولية المدنية الناشئة عنها - وهى الإصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بإلزام الشركة للطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامن مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأميناً إجبارياً طبقاً لقانون التأمين الإجبارى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص . نقض مدنى - طعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٦/١/٢ .

(١) انظر ما سبق ص ١٥٢ .

(٢) Les dommages materiels et les dommages corporels.
أى الأضرار التى تصيب الأشخاص أو الأموال .

Les atteintes aux personnes ou aux biens.

Art. L. 211-1 modifié par la loi du 5 juill. 1985.

Art. R. 211-8,4C. ass. (٣)

A.Besson, les conditions generales de l'assurance de responsabilite (٤)
automobile-obligatoire, Paris, 1960, P. 43.

هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق الأشياء والبضائع المنقولة^(١)، وأمتعة الركاب ومنقولاتهم^(٢) . ويستثنى من ذلك ملابس الأشخاص المنقولين إذا تلفت بالتبعية لحادث جسماني حيث يغطيها التأمين^(٣) .

مؤدى ما سبق أن المضرور في الطريق يعوضه التأمين عن كل الأضرار الجسدية والمادية التي تلحق بممتلكاته ، أما المضرور من بين ركاب السيارة الأجرة فيغطي التأمين^(٤) مضاره الجسدية وتلفيات ملابسه دون أمتعته وحقائبه^(٥) . ولعل السبب في ذلك التناقض هو رغبة المشرع الفرنسي في إفراح الطريق لنوع آخر من التأمين يغطي تلك الأشياء ، حيث يلتزم الناقل المحترف ، إلى جانب التأمين الإجبارى على المركبة ، بإجراء تأمين آخر على الأشياء والبضائع المنقولة لتغطية المخاطر التي تتعرض لها أثناء الرحلة^(٦) .

تختلف الأضرار الجسمانية^(٧) التي يعوض عنها التأمين بحسب ما

Art. R. 211- 8,5 C. ass. (١)

A.Besson, Ibid. (٢)

art R. 211-8,5. (٣)

(٤) والمقصود هنا هو التأمين الإجبارى على السيارة .

(٥) مع ملاحظة اختلاف الحكم في حالة التصادم ، حيث يلتزم مؤمن السيارة الأخرى المتسببة في الحادث بتعويض كافة الأضرار التي تلحق الركاب ، كما رأينا ص ٢٥٠ ، وسنرى ص ٣٢٢ .

A.Besson, Ibid. (٦)

(٧) يقصد بالأضرار الجسدية تلك التي تتمثل في المساس بجسم الإنسان بالمقابلة للأضرار المادية التي تصيب الإنسان في ماله ، وتضم الأولى كل ما ينجم عن إصابة الإنسان من آثار جسدية ومادية وأدبية .

M.Le Roy, L'évaluation de prejudice Corporel, Paris 1959. El ehwany, les dommages resultant des accidents Corporels, Etudes Compare these, Paris 1968.

ويفضل البعض إطلاق لفظ المضار المادية على كل الآثار غير الأدبية للحادث ،
وتضم كل التلقيات المادية والآثار المالية للإصابة البدنية .
==

إذا كان حادث المركبة قد أدى إلى إصابة المضرور أم وفاته ، ونعرض لعناصر الضرر في كل حالة على حدة^(١) .

المبحث الأول

عناصر الضرر في حالة الإصابة

يتمثل ضرر المصاب في شقين : شق مالى ، وآخر معنوى .

المطلب الأول

الجانب المالى للضرر في حالة الإصابة

يشمل الجانب المالى للضرر في حالة الإصابة كل ما لحق المضرور^(٢) من خسارة وما فاتته من كسب .

الفرع الأول

الخسارة التى تلحق المصاب

يمكن حصر الخسائر التى تلحق المصاب في نوعين :

النوع الأول : نفقات المصاب للعلاج (أطباء ، فحوص ، أدوية ، جراحة ، إقامة بالمستشفيات ، نقل دم ، أجهزة تكميلية أو تعويضية .. " وتثور الصعوبة أمام تعدد مستويات العلاج ودرجاته ، فهل يتم تقدير

==H.et L. Mazeaud, A. Tunc. Traite theorique et partique de la responsabilite Civile. Delectuelle et Contractuelle, 5^{eme} ed. 1960. T.I, n. 293.

(١) ويجدر التنويه بإننا لسنا بصدد دراسة تفصيلية للموضوع ، بل يقتصر الأمر على تطبيق عناصره على موضوع البحث .

(٢) يضاف إلى ذلك الضرر المرتد الذى يلم بذوى المصاب ، كما لو كانت الإصابة قد تسببت في عجزه عن العمل وأصبح بالتالى غير قادر على إعالة ذويه انظر في تفصيل ذلك ما يلى ص ٢٨٩ .

النفقات على أساس موضوعي طبقاً لمقتضيات العلاج المعتادة والمتعارف عليها أم على أساس شخصي طبقاً لمقدرة المضرور ومكانته الاجتماعية ونفقات أمثاله ؟ وهل يعتد بما تم إنفاقه فعلاً أياً كان مقداره أم بما كان ينبغي أن ينفق ؟ أى هل يختلف الحكم بحسب ما إذا كان المصاب موسراً وأنفق مبالغ كبيرة أم كان معسراً ولم ينفق إلا أقل القليل في هذا الصدد؟ .

لا تتور تلك الصعوبة في الدول المتقدمة التي يزدهر فيها نظام التأمين الإجتماعي حيث يتولى تغطية نفقات العلاج ، ويرجع بما أنفقه على شركة التأمين ، فالمبالغ تحدد وتقدر من جهات رسمية بالنسبة للجميع دون تفرقة ومن ثم لا محل للمنازعة فيها . ولاشك أنه يمكن الاسترشاد بذلك لدينا في حالة المصاب المستفيد من التأمين الصحي ، وفي غير ذلك من الحالات يتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد التعويض الذي يراه بنفسه وله أن يستعين بأهل الخبرة^(١) . وتقضى العدالة بالألا يضار الفقير من فقره . فإذا كانت ظروفه لم تمكنه من الإنفاق الكافي لعلاج الإصابة ، فلا ينبغي أن يترتب على ذلك حرمانه مما كان سيحكم له به في حالة انفاقه . ومن الصعب القول باستفادة المضرور الموسر من يساره وذلك بالحكم له بكل ما أنفقه للعلاج في الأماكن المميزة^(٢) . ولعل الهادي أمام القاضي، في هذا الصدد ، هو المعيار القانوني العام ألا وهو مقياس الرجل المعتاد ، أى النفقات الطبية الضرورية والمتعارف عليها لعلاج الإصابة .

(١) نقض ١٩٤٧/١١/١٠ طعن ١١٦٨ س ١٧ اق المجموعة الذهبية لحسن الفكهاني وعبد المنعم حسنى ج ٩ ص ١١١ : " متى ما أثبتت المحكمة وقوع الضرر جاز لها أن تقدر التعويض الذي تراه بنفسها ولا يتحتم عليها أن تستعين بخبير في كل الأحوال إذا هي لم تر الاستعانة به ، وتقديرها هذا موضوعي لا شأن لمحكمة النقض به " .

(٢) المستشفيات الاستثمارية مثلاً .

وطبقاً للمادة ١٧٠ مدنى أن لم يتيسر للقاضى وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعييناً نهائياً فله أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير . " كما هو الشأن مثلاً فى جرح لا تستبين عقباه إلا بعد إنقضاء فترة من الزمن . فللقاضى فى هذه الحالة أن يقدر تعويضاً موقوتاً بالتثبت من قدر الضرر المعلوم وقت الحكم على أن يعيد النظر فى قضائه بعد فترة معقولة يتولى تحديدها . فإذا انقضى الأجل المحدد أعاد النظر فيما حكم به وقضى للمضرور بتعويض إضافى إذا اقتضى الحال ذلك ، وعلى هذا سار القضاء المصرى^(١) . " إذا رأى القاضى أن الموقف غير جلى ، واحتفظ فى حكمه للمضرور بالرجوع بتعويض تكميلى خلال مدة يعينها ، فلا يتنافى ذلك مع قاعدة حجية الأحكام " (٢) .

ويجوز للقاضى أن يضمن حكمه بالتعويض الأضرار المستقبلية طالما كانت محققة الوقوع ، كما لو تعلق الأمر بنفقات سيتكبدها المضرور حتماً لعلاج إصابته على فترات متباعدة^(٣) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٣٩٣ ، ٣٩٤ .

والجدير بالذكر أنه إذا كان الضرر متغيراً يتعين على القاضى النظر فيه لا كما كان عندما وقع ، بل كما صار إليه عند الحكم ، مراعيًا التغير فى الضرر ذاته من زيادة راجع أصلها إلى خطأ المسئول أو نقص كائنا ما كان سببه ، ومراعيًا كذلك التغير فى قيمة الضرر . نقض ١٩٤٧/٤/١٧ مجموعة عمر ٥ ص ٣٩٨ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) فمن المقرر أنه يلزم لصحة الحكم بالتعويض أن يكون الضرر ثابتاً على وجه اليقين والتأكيد ، واقعاً ولو فى المستقبل ومجرد الإدعاء بإحتمال وقوع الضرر لا يكفى . نقض جنائى ١٩٤٧/٦/١٦ المحاماة ٢٨ ص ٧٤٦ . وقضت كذلك بأنه يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع ، ولما كان الطاعن لم يقتصر فى طلباته على تعويضه بما تكبده من مصاريف علاجية وعمليات جراحية وتجميلية لابنته المجنى عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قصر قضاءه بالتعويض عما تكبده الطاعن من نفقات العلاج الفعلية ولم يدخل الحكم عنصر الضرر المستقبل فى تقدير التعويض عن الحادث ولم يناقشه فى أسبابه ، فإنه يكون معيباً بالقصور . نقض ١٩٧٧/٢/٨ المجموعة س ٢٨ ص ٣٩٥ .

النوع الثانى : ويدخل فى الخسارة التى يمكن أن تلحق المصاب، النفقات الإضافية التى يمكن أن تترتب على إصابته ، كضرورة الاستعانة بأجهزة إضافية ، كدراجة أو سيارة فى حالة الشلل ، أو الحاجة لشخص يعينه فى قضاء أموره المعيشية ، أو ضرورة تغيير مسكنه ليتناسب مع عجزه .

الفرع الثانى

الحسب الفائتة بالنسبة للمصاب

(أ) مفهوم:

يتمثل الكسب الفائت فى كل الآثار الاقتصادية السلبية للإصابة على نشاط المضرور الحال أو المستقبل فى مجال عمله ، سواء تعلق الأمر بعوده عن ممارسة نشاطه خلال فترة العلاج أو بعجزه الدائم كلياً أو جزئياً عن القيام بعمله أو بتفويت فرصة المضرور فى تحقيق أهداف معينة .

(ب) معيار تقدير الكسب الفائت:

لعله من الممكن تحديد مقدار الكسب الفائت ، بسبب القعود عن العمل أثناء فترة العلاج ، على ضوء متوسط دخل المضرور خلال فترة معينة ، إلا أن الصعوبة تثور بصدد معيار تقدير الضرر فى حالة تكشف الإصابة عن عجز دائم كلى أو جزئى .

يمكن القول بوجود تقدير الضرر على ضوء ظروف المضرور الشخصية وطبقاً لمصادر دخله وإمكاناته الاقتصادية . ومدى تأثير درجة العجز الناجمة عن الإصابة على ذلك الوضع . لاشك أن هذا المعيار ينطوى على قدر من العدالة حيث يزداد التعويض فى حالة ما

إذا كان المضرور يتمتع بإمكانيات كبيرة تدر عليه دخلاً وفيراً^(١)، والعكس صحيح . إلا أن ذلك يتنافى مع العدل حيث ينطوى المعيار على قدر من الإجحاف بالضعفاء الأولى بالرعاية ، فالمصاب صاحب الدخل المحدود يحكم له بتعويض ضئيل في حالة عجزه ، وفي كثير من الأحيان تكون نسبة العجز بسيطة ولا يتأثر بها نشاط المضرور ، ويستتبع ذلك القول بعدم قيام الضرر ، وبصفة خاصة بالنسبة للمسنين ، وحرمانهم ، بالتالي ، من التعويض^(٢) .

لذا يعول البعض على نسبة العجز الجسماني فقط بغض النظر عن تأثيرها على الظروف الشخصية وأثارها الاقتصادية بالنسبة للمضرور^(٣) ، فالتعويض يقدر بصفة موضوعية^(٤) مجردة طبقاً لمعيار المضرور العادي أو المتوسط^(٥) . وهذا المعيار الذي يحقق العدل يجافى منطق العدالة حيث يهدر الظروف الشخصية للمضرور ، فقطع الساق يكون أشد ضرراً في حالة عامل البناء مقارناً بالموظف الإداري الذي يمكنه الاستمرار في أداء عمله .

وبناء عليه فإن الإتجاه السائد في النظم القانونية الحديثة هو وجوب الأخذ في الاعتبار ظروف المدين الشخصية عند تقدير الضرر

(١) وتأخذ بعض الدول بالمعيار المذكور على نحو مغاير لما سبق ، ففي القانون السويسري يجوز للقاضي انقاص التعويض إذا كان للمضرور دخل مرتفع جداً . وفي هولندا يجوز انقاص التعويض طبقاً لظروف وثروة الأطراف .

R.Fiatte, Etudes Comparees des systemes de reparation de prejudices en cas d'accidents d'automobile dans les pays europeens, Rapport au Colloque juridique international, Nice, 24-27 septem. 1960, R.G.A.T. 1960. 513.

Yvonne Lambert-Faivre, op. cit. P. 503. (٢)

Civ. 2,3 juin 1955, J.C.P. 1955. 8814. (٣)

" in abstracto " (٤)

Par rapport au type abstrait d'un "victime normale " H.et L. (٥)
Mazeaud, A Tunc, Traite, T. 111, n. 2393.

أى التقدير الذاتى للضرر^(١) ، وهذا ما أخذ به المشرع المصرى فى المادة ١٧٠ التى تقضى بأن يقدر القاضى مدى التعويض عن الضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١ ، ٢٢٢ مراعيّاً فى ذلك الظروف الملازمة . ويندرج فيها الظروف الشخصية للمضرور كحالته الصحية والعائلية ومهنته وموارده ومدى تأثير الإصابة عليها^(٢).

والجدير بالذكر فى هذا المقام أن التعويض يقدر طبقاً لجسامة الضرر بالنسبة للمضرور بغض النظر عن شخص المسئول وخطئه . إلا أنه من الملاحظ عملاً تأثير القضاء ، عند تقدير التعويض ، بمدى جسامة الخطأ من جهة^(٣)، وقيام التأمين بتغطية المسئولية من جهة أخرى^(٤).

(ج) تفويت الفرصة :

ويعتبر من قبيل الكسب الفائت تفويت الفرصة ، فالقاعدة أن التعويض يقتصر على الضرر المحقق ولو كان مستقبلاً ، أما الضرر المحتمل فلا يعوض عنه^(٥) . وإذا كانت الفرصة أمراً محتملاً ، فإن تفويتها أمر محقق يجب التعويض عنه^(٦) . ومناطق التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة ، أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن

“ in Concreto ”

(١)

M.Pauffin De Saint-Morel, quelques aspects de la reparation du dommage corporel, Paris, 1966, P. 69.

(٢) السنهاورى ، ج ٢ ، ط ١٩٨١ ص ١٣٦٢ .

(٣) السنهاورى ، نفس المرجع ص ١٣٦٦ .

(٤) P.Esmein, les indemnites alloues en consequence dec dommages causes au corps humain, R.G.A.T. 1958. 129.

(٥) انظر ما سبق ص ٢٧٣ .

(٦) نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ المجموعة س ٢٨ ص ٧٣٢ .

يكون الأصل في الإفادة منها له ما يبرره^(١) . فالقانون لا يمنع من أن يدخل في عناصر التعويض ما كان للمضرور من رجحان كسب فوته عليه العمل غير المشروع^(٢) . مثال ذلك حرمان الطالب المصاب من دخول الامتحان ، وحرمان الفتاة من دخول مسابقة في التمثيل أو العمل بإحدى شركات الطيران^(٣) .

المطلب الثاني

الجانب الأدبي للضرر في حالة الإصابة

يتمثل الجانب الأدبي للضرر ، في حالة الإصابة ، في كل ما يمر به المضرور من آلام ومعاناة أثناء فترة العلاج أو بعد ذلك بسبب ما قد ينجم عن الإصابة من تشوهات أو عجز كلي أو جزئي . ويمكن تصنيف تلك الآلام إلى أنواع ثلاثة:

١ - الآلام الجسدية^(٤): التي يعانيها المضرور من جراء الجروح أو التلثف الذي يصيب الجسم .

٢ - الآلام النفسية^(٥): وتضم كل المعاناة النفسية التي يمر بها

(١) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ س ٥٢ ، مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ : ١٩٨٥ إعداد المستشار محمود نبيل البناوى تحت رعاية نادى القضاة ، المجلد الثانى ١٩٨٩ ص ١٠٣٤ .

(٢) نقض ١٩٧٧/٣/٢٢ المشار إليه ، نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٨٢٥ س ٥٠ ، المرجع السابق .

Civ. 13 juill. 1961, Gaz.Pal. 1962.11.216.

N. Lesourd, La perte d'une chance, Gaz.Pal. 1963.11.49.

(٣) مثال ذلك أيضاً الضرر المرتد الذي يصيب ذوى المصاب من تفويت الفرصة في الإعالة ، انظر تفصيل ذلك ما يلى ص ٢٨٩ .

(٤) Les souffrances physiques ، ويجرى القضاء الفرنسى على تعويض تلك الأضرار تحت مسمى " pretium doloris " .

Civ. 2,8 fev. 1962, Bull. Civ. 1962.11.123 – Ch. Mixte, 30 avr. 1976, J.C.P.

" Les souffrance morales "

(٥)

المصاب بسبب المساس بتوازنه وتكامله الجسماني وما يترتب على ذلك من مضايقات في مسلك حياته الطبيعي ، أى أن الآلام المذكورة تنتج عن التشوهات أو العجز الذى يصيب الجسم^(١) . أو المضايقات الناجمة عن حرمانه من إشباع حاجاته الطبيعية والمألوفة في الحياة^(٢) . فالإصابة قد تتسبب في إنقاص أو حرمان المضرور من أوجه تمتعه بحياته العادية^(٣) .

والجدير بالذكر في هذا المقام ، أن تلك الصور من الضرر الأدبي تأخذ بها غالبية التشريعات المعاصرة ، مع اختلاف بينها حول وجوب تفصيل عناصر التعويض أو تقرير مبلغ إجمالي لتغطية كل الآلام الجسدية والنفسية للمضرور^(٤) . وقد نص المشرع الفرنسي صراحة

“ Prejudice esthetique”. (١)

M.Guidoni, le prejudice esthetique, th. Paris I, 1977.

Civ. 2,13 mars 1968, Bull Civ.1968.11.55.

A. Tunc.observ., R.T.D. Civ. 1960 P. 646,n.11.

“ Prtjudice d'agrement” (٢)

Le Roy, la reparation des dommages en cas de lesions corporelles: prejudice d'agrement et predudice econimique, D. 1979. P. 49 – M. Ruault, les desagreements du prejudice d'agrement, D. 1981, P. 157.

Civ. 2,20 mai 1978, J.C.P. 1978, IV, P. 221 – Civ.2,25 fev.1981, J.C.P. 1981,IV, P. 169.

ويتعلق الحكم بفقد المضرور لحاستي التذوق والشم . ولعل من التطبيقات الهامة في هذا الصدد ماقد ينجم عن الحادث من إصابة المضرور بعجز جنسى مؤقت أو دائم . ويستوى أن يرجع ذلك إلى تلف عضوى أو صدمة نفسية ويلحق هذا الضرر المضرور شخصيا وزوجته بالتبعية ، أضف إلى ذلك تقويت الفرصة في الإنجاب .

Melennec, le prejudice sexuel, Gaz.Pal.1977.2.P. 525 – Civ. 2,25 juin 1980, Bull. Civ. 11,n.271 – 13 dec. 1978, Bull. Civ. 11,n.271.

Paris, 2dec. 1977, D. 1978, P. 285. (٣)

Harvey Mc Gregor, International Encylopedia of Comarative law, (٤)
Vol XI, Torts,chap.9.personal injury and death,n.35 et s.146 a 217.

على تلك الصور^(١) بعد أن استقر عليها القضاء^(٢) وتبنتها بوضوح المادة ١١ من القرار ٧/٧٥ للمجلس الأوربي .

٣ - آلام تصيب العاطفة والشعور والحنان^(٣): لذوى

المضرور من جراء إصابته في الحادث . أن هذا النوع من الضرر يبدو واضحاً ومؤكداً في حالة الوفاة كما سنرى^(٤) ، إلا أن الفقه يتجه إلى إمكان التعويض عنه أيضاً في حالة الإصابة رغم أن نص المادة ٢٢٢ مدني لم تعرض إلا لحالة الموت وترك ما دون ذلك لتقدير القاضى . ويرى الفقه أنه من الصعب أن نتصور تعويضاً يعطى عن الضرر الأدبي في هذه الحالة لغير الأم والأب^(٥) .

ونرى ترك الأمر لقاضى الموضوع بحسب كل حالة على حدة حيث يمكن أن يمتد الغم والأسى والحزن الناجم عن إصابة المضرور إلى الزوجة والأولاد ، بالإضافة إلى الوالدين . وإن كان من الصعب تصور إتجاه القضاء ، لدينا ، إلى الحكم بالتعويض عن ذلك النوع من الأضرار في ظل الوضع الراهن حيث تميل المحاكم إلى الحد من التعويض المقضى به في هذا الصدد . والقضاء بمبلغ إجمالي عن كل

(١) قانون ٢٧ ديسمبر ١٩٧٣ وقانون ٦ ديسمبر ١٩٧٦ .

المواد L. 397, L. 470, L.468 Code securite social

Le Roy, un tournant dans l'évolution du prejudice corporel, D. 1978, P. 57.

(٢) انظر القضاء المشار إليه سابقاً .

(٣) " Pretium affectionis" Le prejudice d'affection.

(٤) انظر ما يلى ص ١٧٢ .

(٥) السنهاورى ج ٢ ص ١٢١٧ . استئناف إسكندرية ٤٤/٢٢٥ ق في ١٥/٢/١٩٨٩ حيث قضى بإلزام المؤمن بأن يدفع للأب بصفته مبلغ ألفى جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن الأضرار الأدبية وذلك عما لحق الصغير من إصابات في حادث السيارة وما تطورت إليه تلك الإصابات وتخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة .

من الاضرار الأدبي والضرر المادي^(١) .

أثار التعويض عن هذا النوع من الضرر جدلاً كبيراً في الفقه الفرنسي^(٢) ، إلا أن القضاء أقر المبدأ مشروطاً في البداية أن تكون الإصابة ، وما تسببه من حزن وأسى لذوى المضرور ، على درجة فائقة من الأهمية^(٣) . وقد عدلت عن ذلك محكمة النقض في أحكامها الحديثة^(٤) ، وتوسعت في هذا الصدد حيث يمكن أن يمتد التعويض إلى

(١) المقرر أن تقدير التعويض هو من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً مستهدية في ذلك بكافة الظروف والملابسات في الدعوى ، فلا عليها أن هي قدرت التعويض الذي رآته مناسباً دون أن تبين أو ترد على ما أثاره الطاعن من ظروف وأنه إذ لم يكن التعويض مقدراً بالاتفاق أو بنص في القانون فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقديره دون رقابة عليها من محكمة النقض وبحسب الحكم أن يكون فد بين عناصر الضرر الذي يفدر التعويض عنه . وأنه لا يعيب الحكم متى عرصر لكافة العناصر المكونة للضرر قانوناً والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض أن ينتهى إلى تقدير ما يستحقه المضرور من تعويض عنها جملة " . نقض ١٩٨٣/٣/٨ طعن ١٤٥٨ س ٤٩ ق ، مجموعة البناوى ص ٣٩٣ .

" المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يقدر التعويض عن الضرر المادي والأدبي جملة بغير تخصيص لمقدار كل منهما إذ ليس هذا التخصيص بلالزم قانوناً " . نقض ١٩٨٤/٤/٢٧ طعن ١٧٠٩ س ٥٠ ق . نفس الموضوع .

" لا يبطل الحكم قضاءه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة " . نقض ١٩٨٢/١١/٧ طعن ١٣٨١ س ٤٩ ق . نفس الموضوع .

(٢) Marty et Raynaud, Droit Civil, obligations, n. 382.
G.Ripert, le prix de la douleur, D. 1948, P. 1

(٣) Civ. 22 oct. 1946, J.C.P. 1946.11.3365 note A.S.
Civ. 2, 16 fev. 1967, Bull. Civ. 1967.11.54.

وقد تردد مجلس الدولة في البداية إلا أنه عدل عن ذلك وتبنى اتجاه محكمة النقض:
C.E. 29 oct. 1954, Bondurand, Rec., P. 565, note A.De Laubadere.
D. 1954 P. 767- C.E. 24 nov.1961, J.C.P.1962.11.12425, note Luce
Civ. 2,23 mai 1977, D. 1977,P. 441 – Civ. 1,1 mars 1978, J.C.P. (٤)
1978-IV, P. 145.

ويلاحظ وجود بعض التحفظ لدى النقض الجنائي .

Crim., 30 oct. 1979, D. 1980, P. 409.

Crim, 23 jan. 1975, J.C.P. 1976. 11. 18333 note J.H. Robert

وإن كانت الجمعية العمومية لمحكمة النقض قد أكدت تطبيق المبدأ بلا تحفظ .

Ass. Plen. Civ. 12 jan. 1979., Bull Civ. P. I.

الأقارب والأصهار والأصدقاء^(١)، بل وأكثر من ذلك يقبل القضاء تعويض المالك عما يصيبه من حزن بسبب إصابة حيوانه (كلب أو حصان)^(٢) أو تلف السيارة^(٣) .

المبحث الثاني

عناصر الضرر في حالة الوفاة

إذا أدى حادث السيارة إلى وفاة المجنى عليه ، فإن مؤدى ذلك إصابة المتوفى مباشرة بأضرار معينة يستحق عنها التعويض ، وينتقل هذا التعويض منه إلى ورثته ، لذا يطلق عليه مصطلح " التعويض الموروث " . ويرتبط بالوفاة إصابة ذوى المتوفى بأضرار محددة ، تسمى بالضرر المرتد أو الضرر غير المباشر . وينطوي ذلك النوع من الأضرار على جانبين أحدهما مالى والآخر أدبى .

وتجرى المحاكم لدينا على أن التعويض يمكن أن يشمل ، فى حالة الوفاة ، عناصر ثلاثة : تعويض عن الضرر المادى ، وآخر عن الضرر الأدبى ، وثالث موروث^(٤) .

(١) (يتعلق بالزوج) Civ. 2,21 oct. 1960, Gaz.Pal. 1960.2.303.

(يتعلق بالمخطوبة) Paris, 14 jan. 1966, Gaz. Pal. 1966.1.234.

(يتعلق بالصديق) Crim., 20 mars 1973, D. 1973, P. 101.

(يتعلق بالخليلة) Ch. Mixte 27 fev. 1970, D. 1970. D. 1970. 205 note Combaldieu

(٢) T.G.I Caen, 30 oct. 1962. Gaz/Pal. 1963.1.118.

(٣) T.G.I. le mans, 14 oct. 1966, Gaz.Pal. 1967.1.29.

(٤) استئناف إسكندرية ٤٤/٤٨ق فى ١٩٩٢/٦/٢٣ حيث ألزمت المؤمن بأن يدفع لوالدى الابن المتوفى فى حادث السيارة مبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر المادى المتمثل فى حرمانهما مما كان ينفقه عليهما بصفة مستمرة ، ومبلغ أربعة آلاف جنيه تعويضا عن الضرر الأدبى المتمثل فيما ألم بهما من حزن وألم لفقد الابن العائل للأسرة ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض موروث يوزع بينهما بالفريضة الشرعية .

المطلب الأول

الضرر الذى يصيب المتوفى

يمكن أن يؤدى الحادث إلى وفاة المضرور مباشرة ، أو إصابته إصابة تودى بحياته بعد فترة زمنية معينة ، وعلى ذلك فإننا يمكن أن نوجد بصدد ثلاثة أنواع من الأضرار : الأضرار الواقعة خلال فترة الإصابة ، الأضرار الواقعة قبيل انوفاة الفورية ، الأضرار الناجمة عن فقد الحياة . هذا بالإضافة إلى ضرر آخر يتمثل فى مصاريف الجنازة والدفن .

(أ) أضرار الإصابة التى تسبق الوفاة:

إذا تسبب الحادث فى إصابة المضرور جسدياً فترة زمنية معينة قبل وفاته ، كان له الحق فى طلب التعويض ، بنفسه أو بمن ينوب عنه، عن كل ما يلحق به ، من جراء الإصابة ، من أضرار مادية وأدبية كما سبق وعرضنا من قبل^(١) . ويجوز للمضرور التنازل صراحة أو ضمناً عن حقه فى التعويض . ولاملح لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاة المضرور قبل أن ترفع دعوى التعويض^(٢) .

وبالنسبة للأضرار المالية الناجمة عن الإصابة الجسدية ، يدخل الحق فى التعويض عنها الذمة المالية للمضرور بمجرد وقوع الحادث ،

== استئناف إسكندرية ٤٤/٤٤١ فى ١٨/١/١٩٨٩ حيث ألزمت المؤمن بأن يدفع للزوجة والأولاد مبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادى المتمثل فى فقد عائل الأسرة ، ومبلغ سبعة آلاف جنيه عن الضرر الأدبى يقسم بينهم بالسوية ، ومبلغ خمسة آلاف جنيه تعويضاً موروثاً يقسم بينهم قسمة ميراث .

(١) انظر ما سبق ص ٢٧٣ .

(٢) نقض جنائى ١٤/٣/١٩٤٤ المحاماة ٢٦ ص ٥٦٥ رقم ٢١٢ ، تعليق سليمان مرقس فى مجلة القانون والاقتصاد ١٨ ص ١٠٥ .

وينتقل التعويض إلى الورثة حتى لو حكم به بعد الوفاة^(١) ، بل أن للورثة حق المطالبة بذلك التعويض بعد وفاة المضرور^(٢) مادام لم يكن قد تنازل عنه^(٣) .

أما عن الأضرار الأدبية الناجمة عن الإصابة ، فلا ينتقل الحق في التعويض عنها إلى الورثة ، إلا إذا كان المضرور قد طالب به أمام القضاء أو كان قد حدد بمقتضى اتفاق (م ٢٢٢ مدني) ، أما أن توفي المضرور قبل ذلك ، فإن الحق في التعويض عن تلك الأضرار ينقضى بانقضاء شخصيته ، ولا يدخل في ذمته المالية ولا ينتقل بالتالي إلى الورثة .

(ب) الأضرار التي تسبق الوفاة الفورية :

وتعتبر محكمتا العليا عن ذلك النوع من الأضرار بقولها : " إذا نجمت وفاة المضرور عن فعل ضار من الغير فإن هذا الفعل لابد أن يسبق الموت ولو بلحظة ، ويكون المضرور في هذه اللحظة أهلاً لكسب حقه في التعويض عن الضرر الذي لحقه وحسبما يتطور هذا الضرر ويتفاقم ، ومتى ثبت له هذا الحق قبل وفاته ، فإن ورثته يتلقونه عنه في تركته ، ويحق لهم بالتالي مطالبة المسئول بجبر الضرر المادي الذي سببه لمورثهم لا من الجروح التي أحدثها به فحسب وإنما أيضاً من

Paris 12 oct. 1967, D. 1968.32 – T. adm. Pau, 6 dec. 1967, (١)
Gaz.Pal. 1968.1.7.

Savatie, Traite, T.11, 2^{ème} ed. N. 547, 623, 629.

Planio, Ripert et P. Esmein, Traite, 2^{ème} ed T11, n. 658. : وانظر عكس ذلك

Crim. 4 dec. 1963 Gaz.Pal. 1963.1.190- Crim. 5 fev. 1964, (٢)
Gaz.Pal. 1964.2.51.

P. Esmein, Doit on indemniser les morts, Gaz.Pal. : وانظر عكس ذلك :
du 25 juin 1935.

H.L., J. Mazeaud, Traite, T.11, n. 1908.

(٣)

الموت الذى أدت إليه هذه الجروح بإعتباره من مضاعفاتها..^(١) .
وتضيف فى حكم آخر بأن " .. القول بامتناع الحق فى التعويض على
المجنى عليه الذى يموت عقب الإصابة مباشرة وتجوز هذا الحق لمن
يبقى حياً مدة بعد الإصابة يؤدي إلى نتيجة يابأها العقل والقانون وهى
جعل الجانى الذى يقسو فى اعتدائه حتى يجهز على ضحيته فوراً فى
مركز أفضل من مركز الجانى الذى يقل عنه قسوة وإجراماً فيصيب
المجنى عليه بأذى دون الموت وفى ذلك تحريض للجنة على أن
يجهزوا على المجنى إليه حتى يكونوا بمنجاة من مطالبته لهم
بالتعويض"^(٢) .

مؤدى ذلك أن الوفاة الفورية فى الحادث لا بد وأن تسبقها ، ولو
بلحظة ، إصابة ينتج عنها أضرار معينة للمجنى عليه ، ويثبت له الحق
فى التعويض عنها قبل وفاته^(٣) ، وينتقل هذا الحق إلى ورثته فيما يتعلق
بالضرر المادى فقط ، أما التعويض ، عن الضرر الأدبى الناجم عن
ذلك ، فلا يتصور فى هذه الحالة انتقاله إلى الورثة ، لأن المورث مات
فى الحال ، فلم تنتج له فرصة الاتفاق مع المسئول ، ولم يتسع الوقت
للمطالبة القضائية^(٤) .

(ج) الأضرار الناجمة عن فقد الحياة:

وتعتبر محكمة النقض عن ذلك النوع من الأضرار بقولها " ..
وفى اعتداء الجانى على المجنى عليه والقضاء على حياته إخلال بحقه
فى سلامة حياته وسلامة جسمه وهو أبلغ أنواع الضرر المادى الذى

(١) نقض ١٩٧٤/٣/٧ المجموعة س ٢٥ ص ٦٠ ، ١٩٨٣/٥/٢٩ طعن ١٨٨٤ س ٥٢

(٢) نقض ١٩٦٦/٢/١٧ المجموعة س ١٧ ص ٣٣٧ .

(٣) Civ. 2,9 oct. 1957, J.C.P. 1957-IV. 163 – 21 dec. 1965, D. 1966.181 note P. Esmein.

(٤) السنهاورى ج ٢ ص ١٢٨٣ .

H., L., J. Mazeaud, Traite, n. 1914.

يلحق به عند الموت والذي فقد به أثمن شئ مادي يملكه وهو حياته ، ولخلفه أن يطالب مكانه بتعويض هذا الضرر المادي بإعتباره خلفاً عاماً له^(١) . وتضيف في حكم آخر بأنه " .. إذا كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به بفعل الغير عمد أو خطأ يلحق بالمضرور ضرراً مادياً محققاً ، إذ يترتب عليه .. حرمان المجنى عليه من الحياة في فترة كان يمكن أن يعيشها لو لم يعجل المسئول عن الضرر بوفاته"^(٢) . وتضيف في موضع آخر بأنه " .. ولئن كان الموت حقاً على كل إنسان إلا أن التعجيل به إذا حصل بفعل فاعل يلحق بالمجنى عليه ضرراً مادياً محققاً إذ يترتب عليه .. حرمان المجنى عليه من الحياة وهي أعلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره"^(٣) .

مؤدى ذلك أن فقد الحياة يعتبر أقصى الأضرار التى تصيب الشخص وتستوجب التعويض^(٤) ، ومصدر الحق فى التعويض هو الفعل الضار الذى " لا بد وأن يسبق الموت ولو بلحظة كما يسبق كل سبب نتيجته ، وفى هذه اللحظة يكون المجنى عليه لا يزال صالحاً لتعلق حق التعويض به ، ومتى كان هذا الحق قد ثبت له وقت وفاته انتقل من بعده إلى ورثته " ^(٥) .

(١) نقض جنائى ١٤/٣/١٩٦٧ المجموعة س ١٨ ص ٤١٥ .

(٢) نقض ٧/٣/١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٠ .

(٣) نقض ١٧/٢/١٩٦٦ س ١٧ ص ٣٣٧ .

(٤) ويقتصر التعويض بطبيعة الحال على الضرر المادي ، أما التعويض عن الضرر الأدبى الناشئ عن موت المجنى عليه فى الحال ، فلا يتصور انتقاله إلى الورثة ، لأن المورث مات فى الحال ، فلم تتح له فرصة الاتفاق مع المسئول ، ولم يتسع الوقت للمطالبة القضائية ، السهوى ج ٢ ص ١٢٨٣ .

(٥) سليمان مرقص ، نفس التعليق السابق ص ١١٦ — السهوى ج ٢ ص ١٢٨٠ .

Lalou, les ayants droit a indemnité a la suite d'accidents mortels, D.H. 1931. 27- Ch. Mixte, 30 avr. 1976, D. 1977. 185 Note M. Chabouline-Raymond-observ. G. Durry, R.T.D.Civ. 1976.556 .==

ويعبر البعض عن مضمون الضرر الناجم عن فقد الحياة بأنه " لا يعدو أن يكون ضرراً جسدياً بالغاً أقصى درجات الجسامة لأنه يتضمن الحرمان من كل القدرات البدنية والذهنية وثمارها في عدد غير معين من سنوات الحياة ، ومن ثم فإنه يتكون من جانبين ينبغي الفصل بينهما عند تقدير التعويض: أحدهما موضوعي ثابت يتمثل في الحرمان من تلك القدرات في سنوات الحياة المفقودة والثاني شخصي متحرك يتمثل في الحرمان من ثمار تلك القدرات في أثناء السنوات المفقودة ، فبينما يوجد الأول من الناحية الموضوعية بقطع النظر عن التقدير الشخصي للمضرور ولا يتبدل مضمونه أو نطاقه من مضرور إلى آخر ، يتوقف الثاني في وجوده ومداه على الظروف الشخصية الخاصة بكل مضرور على حدة مثل طبيعة عمله ومدى كسبه من عمله قبل الإصابة"^(١).

(د) مصاريف الجنازة:

وتندرج ضمن الأضرار التي تلحق المجنى عليه مصاريف الدفن والجنازة ومراسم التعزية من استقبال ووجبات متعارف عليها . ويمكن المطالبة بتلك المصروفات باسم التركة حيث تدخل كدين ضمن عناصرها السلبية^(٢) . ولايجوز الاحتجاج بأن مثل تلك المصروفات حتمية الإنفاق أجلاً أم عاجلاً ، ومن ثم لايجوز طلب التعويض

== وقد رفض القضاء الفرنسي في البداية التعويض عن الوفاة وأيده في ذلك بعض الفقه .

Civ. 2,9 oct. 1957, J.C.P. 1957. IV 163-23 jan. 1959. Gaz.Pal. 1959.1.183.

Ripert, le prix de la douleur, D. 1948.1.

R.Savatier, l'appartenance des actions en resp. Civile nees d'un prejudice mortel au temps des accidents industriels et routiers, Melanges Karl oftinger 1969.

(١) محمد ناجي ياقوت ، التعويض عن فقد توقيع الحياة ، ١٩٨٠ ، ص ٥٦ .

H., L., J.Mazeaud, traite, P. 1034.

(٢)

عنها^(١)، إذ يذهب غالبية الفقه والقضاء إلى أن الأمر يتعلق بالتعويض عن دفع تلك المصروفات قبل الأوان^(٢) .

المطلب الثاني

الضرر الذي يصيب ذوى المتوفى (الضرر المرتد)

أن الضرر الجسماني الذي يصيب المجنى عليه غالباً ما يكون مصدراً لأضرار أخرى تلحق الأشخاص الذين تربطهم به روابط معينة مادية أو عاطفية ، حيث يترتب على إصابة أو وفاة المضرور الأصلي المساس بتلك الروابط ، أى أن الضرر الذي يلحق هؤلاء الأشخاص يكون إنعكاساً للضرر الواقع بالمجنى عليه الأصلي ، لذا يطلق على هذا النوع من الأضرار مصطلح " الضرر المرتد"^(٣) .

يستقر الأمر في غالبية النظم القانونية المعاصرة على تعويض الضرر المرتد^(٤)، مع قيام الخلاف حول طبيعة هذا الضرر

(١) وهذا ما يتجه إليه بالفعل القضاء البلجيكي .

Correc. De liege, 23 mai 1957, R. Gen. Ass. Et resp. 1959. 6235-les decisions etudiees par Dabin et lagasse, R. crit. Jur. Belge, 1955.263.

M.Le Roy, op. cit. N. 165 – Josserand, Transports, 2 ed.P. 967 – (٢)
Req. 10 avr. 1922, D. 1923.1.52 note Lalou.

وقد تبنت ذلك الإتجاه المادة ١٤ من القرار ٧/٧٥ الصادر عن المجلس الأوروبي المتعلق بتعويض الأضرار الجسمانية والوفاة .

G. Vineny, la responsabilite : conditions, L.G.D.J., 1982, P. 309.

" Le dommage par ricochet ou reflechi" (٣)

السنهوري ج ٢ ص ١٢٨٣ ، سليمان مرقس ، نفس التعليق ص ١٠٩ .

Carboninier, Droit Civil, obligations, P. 586 et s.

H.L.L. Mazeaud et A. Tunc. Traite T. 1, n. 273, 275 a 291, 320 a (٤)
328 — Harvey McGregor, op. cit, Vol.XI, chap. 9.

ومضمونه^(١) . ونكتفى في هذا الصدد باستعراض أنواع الضرر المرتد التي يمكن التعويض عنها وهي : الضرر المالى ، الضرر الأدبى ، ضرر تفويت الفرصة .

الفرع الأول

الضرر المالى المرتد الناجم عن الوفاة

إن وفاة^(٢) المجنى عليه أثر حادث المركبة يمكن أن يترتب عليها المساس بالمصالح المالية المشروعة للغير ، ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة لذويه الذين يعولهم مادياً ، هذا بالإضافة إلى الأشخاص الآخرين الذين تربطهم بالمتوفى علاقات اقتصادية معينة . فهل يمتد التعويض ليغطي كافة الأضرار المالية المرتدة التي تلحق كل هؤلاء الأشخاص ؟ يختلف الأمر فى قضاء محكمتنا العليا عنه فى قضاء محكمة النقض الفرنسية .

أولاً : موقف القضاء المصرى:

استقرت محكمتنا العليا على أن الضرر المالى المرتد الواجب جبره هو ما يسببه الحادث لذوى المتوفى من فقد العائل الذى كان يعولهم فعلاً^(٣) . وتصل محكمة النقض إلى تلك النتيجة من خلال التسلسل فى تطبيق المبادئ العامة ، فهى تستهل الحكم ببيان معيار تعويض الضرر المادى بصفة عامة: " يشترط للحكم بالتعويض عنـ

(١) Y.Lambert-Faivre, Le dommage par ricochet, th. Lyon, 1959. (١)

Y. Poupard, Les ayant droit d'une victime d'un accident d'automobile, Resp. et assurance, th. Paris 1963.

J. Dupichot, Des prejudice reflexis nes de l'atteinte a la vie ou a l'inregrite Corporelle, Paris 1969.

(٢) ونفس الحكم فى حالة الإصابة التي تعجزه عن الكسب ، انظر فى إمكان تعويض الضرر المرتد فى حالة الإصابة ما سبق ص ٢٧٣ .

(٣) نقض ١٩٨٥/١/٢٧ طعن ١٠٧٥ س ٥٠ ق ٠

الضرر المادى الإخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً^(١) ، ثم تستتبط من هذا المعيار مقياس تعويض الضرر المرتد: " فإن اصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلا بد أن يتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الإخلال بها ضرراً أصابه"^(٢) ، ثم تحصر ذلك النوع من الضرر فى حاله فقد العائل الفعلى : " .. ، والعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة وفاة آخر هى ثبوت أن المتوفى كان يعوله فعلاً وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة"^(٣) .

يترتب على تلك المبادئ التى أرستها محكمة النقض عدة نتائج هامة هى:

١ - أن العبرة بالإعالة الفعلية بغض النظر عن صلة القرابة أو الحق فى النفقة ، فالعبرة بما هو كائن فعلاً لا بما ينبغى أن يكون ، أى أنه ينبغى الاعتداد بالواقع الفعلى بصرف النظر عن وجود رابطة قانونية بين المضرور والمتوفى ، وعلى ذلك يمكن الحكم بالتعويض " لمن يثبت أن المتوفى كان يعوله وقت وفاته على نحو مستمر ودائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك كانت محققة وعندئذ يقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بالتعويض على هذا الأساس ، أما احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فلا يكفى للحكم بالتعويض"^(٤) .

(١) نقض ١٩٨٣/٣/٢٣ طعن ١٥٩٨ س ٥٢ ق .

(٢) نفس الحكم .

(٣) نفس الحكم .

(٤) نقض ١٩٨٠/١/١٦ المجموعة س ٣١ ج ١ ص ١٧٩ .

وتطبيقاً لذلك أدانت محكمة النقض الحكم الذى قضى بالتعويض لمن لم يثبت أن مورثهم القتيل هو الذى كان يقوم بإعالتهم وأنهم حرموا بذلك من عائلهم الوحيد^(١) . " وإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدهم المذكورين بالغين وأولادهم متزوجة ، ولم يثبت على وجه اليقين قيام مورث كل منهم بالإففاق عليه وهو مناط استحقاقه التعويض عن الضرر المادى فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب نقضه^(٢) " . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالنسبة للمطعون ضدهم على أساس تحقق الضرر المادى فيما أصاب كلاً منهم من فقد عائله وحرمانه من حقه فى النفقة عليه وأطرح ما أثاره الطاعن من أن المورث لم يكن يعول أياً منهم بقوله " أنه يكفى فى هذه الحالة أن يكون من فقد العائل له حق فى النفقة عليه ولو لم يكن يعال بالفعل إذ أن فقد العائل يكون قد أضاع عليه حقاً ثابتاً هو حقه فى النفقة "^(٣) دون أن تتحقق المحكمة عما إذا كان الضرر المادى متوافراً باستظهار ما إذا كان المجنى عليه — قبل وفاته — يعول المطعون ضدهم المذكورين على نحو دائم مستمر أم لا حتى يعتبر فقده إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهم ولم تحقق ما أثاره الطعن فى هذا الشأن فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه القصور بما يوجب نقضه بالنسبة لما قضى به للمطعون ضدهم من تعويض^(٤) .

وإذا كانت العبرة بالإعالة الفعلية ، فهل يعنى ذلك إمكان الحكم

(١) نقض ١٩٨٠/١/٢٣ س ٣٠ ج ١ ص ٢٥٥ .

(٢) نقض ١٩٨٠/١/١٦ السابق الإشارة إليه .

(٣) تلك هى عبارات الحكم المطعون فيه ، ويبدو أنه تبنى فى هذا الصدد رأى استاذنا السهنورى ج ٢ ص ١١٩٨ هـ ٢ ، ولكن محكمة النقض رفضت هذا الاتجاه صراحة .

(٤) نفس الحكم . قارن السهنورى ج ٢ ص ١٢٠٠ .

بالتعويض لأى شخص كان يعوله المجنى عليه حتى لو كان مجرد صديق له ؟ أن تطبيق المعيار على إطلاقه يقتضى الإجابة بالإيجاب ، إلا إننا نتشكك فى قبول القضاء لتلك النتيجة لأن الإعالة ، فى مثل هذه الحالات ، وإن كان ثابتة إلا أن فرصة الاستمرار على ذلك ليست محققة ، فالعلاقات بين الأشخاص تحتل التغيرات والتقلب . لذا نجد القضاء يقتصر عملاً على الاعتداد بالإعالة بين الأقارب الذين يقوم بينهم التزام مدنى أو طبيعى بالنفقة حيث تثبت الإعالة الواقعة فيما بينهم ويتوافر فيها عنصر الاستمرار المحقق^(١) .

٢ - يحق للزوجة ، كقاعدة عامة ، أن تطالب بالتعويض عن الضرر المادى بسبب فقد زوجها^(٢) . ولها الحق فى أن تطالب بذلك بصفتها وصية على أولادها . ولا يجوز الحكم بالتعويض إذا انتفى هذا الأصل بإثبات العكس ، كما لو ثبت أن الزوجة كانت صاحبة دخل وفير تتولى منه الإنفاق على نفسها وبيتها بما فى ذلك زوجها العاجز عن الكسب عديم الدخل .

(١) مثال ذلك " .. وإذا كان والد المتوفى هما المطالبان بالتعويض عن الأضرار المادية التى حاققت بهما وإذا كان قد ثبت للمحكمة أن ابنهما المتوفى كان يعمل حسب البين من كتابات الهيئة العامة للتأمينات الإجتماعية فإنه بلا شك كان يساعد والديه فى شئون حياتهما وبالتالي فإن انقطاع هذا المورد يعتبر إخلالاً بمصلحة مالية لهما يتعين جبرها . استئناف إسكندرية ، الدائرة الخامسة مدنى رقم ٩٣٢ س ٤٢ ق فى ١٥/٢/١٩٨٩ . ورفضت المحكمة الحكم بتعويض مادى للوالدين عن فقد ابنتهما التى تبلغ ثلاث سنوات حيث لم يثبت أنها كانت تعول والديها . استئناف إسكندرية د ٢٣ فى ٢٣/٦/١٩٩٢ رقم ٢٢ س ٤٨ ق . ولا يتقاضى الوالد تعويضاً عن ضرر مادى أصابه من موت ولده الصغير إلا إذا كان الوالد يستفيد من عمل ولده . نفس الموضوع . والوالد ملتزم بحكم القانون بالإنفاق على أولاده فى سبيل رعايتهم وإحسان تربيتهم فلا يصح اعتبار ما ينفقه فى هذا السبيل خسارة تستوجب التعويض . نقض ١٦/٥/١٩٧٩ طعن ٨٦٠ س ٤٥ ق . محمد كمال عبد العزيز ، التقنين المدنى فى ضوء القضاء والفقه ، ١٩٨٠ ج ١ ص ٥٩٩ .

(٢) فإذا ما تزوجت ثانية بعد موت زوجها الأول كان محل إعتبار فى تقدير التعويض . السنهورى ج ٢ ص ١١٩٨ هـ ٢ والقضاء المشار إليه .

وبالنسبة للزوج ، فالأصل أنه لايجوز له المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى بسبب وفاة زوجته لأنه هو المكلف شرعاً بالنفقة .
وتقرر ذلك محكمتا العليا بقولها : " وحيث أن الطاعن ... تمسك فى دفاعه أمام محكمة الموضوع بأن المطعون عليه عن نفسه وبصفته لم يصبه ضرر مادى نتيجة وفاة زوجته لأنها لم تكن تعوله شخصياً ولا تجب عليها نفقته ، كما أنه لم يثبت أنها كانت تعول أولاده القصر المشمولين بولايته على نحو مستمر دائم ، غير أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع وقضى للمطعون عليه عن نفسه وبصفته تعويضاً عن الضرر المادى وهو ما يعيبه بالقصور فى التسييب^(١) " .

أما إذا ثبت أن الزوجة هى التى تعول الزوج ، الذى لا دخل له ، وأولاده القصر أو كانت تعمل وتساهم فى المصروفات العائلية ، كان للزوج المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى بسبب وفاة زوجته .

٣ - يرد على معيار الإعالة قيد هام هو شرط مشروعية المصلحة التى يشكل الفعل الضار مساساً بها^(٢) ، فإذا كان المجنى عليه يعول خليلته بقصد استدامة العلاقة بينهما ، لم يكن لها حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادى الذى أصابها نتيجة وفاته ، ونفس الحكم فى حالة الولد غير الشرعى لأن ذلك يخالف الآداب فى مجتمعنا^(٣) .

٤ - تقصر محكمة النقض التعويض المادى عن الضرر المرتد ، بمناسبة الوفاة ، على حالة فقد العائل ، ومن ثم تستبعد كل ما عدا ذلك من صور الضرر المادى التى قد تصيب الغير ممن يتعاملون مع

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٣ المجموعة س ٢٩ ج ١ ص ١٣٠١ .

(٢) السنهاوى ج ٢ ص ١٢٠٠ .

(٣) أحمد حشمت أبو ستيت ، نظرية الالتزام فى القانون المدنى ، الكتاب الأول ، مصادر الالتزام ١٩٥٤ ص ٤٣٧ ، وعكس ذلك السنهاوى ج ٢ ص ١٢٠١ .

المجنى عليه ، كالحائك والبقال ، وحتى لو كان هذا الغير ممن تربطهم بالمجنى عليه علاقة تعاقدية معينة كالعامل وصاحب العمل والشريك^(١) .

ثانياً : موقف القضاء الفرنسى :

أن القضاء الفرنسى أكثر توسعاً من نظيره المصرى ، فى هذا الصدد ، حيث اقتصر ، فى البداية ، على تعويض الضرر المتمثل فى فقد العائل ، أى أن الأمر قاصر على الأقارب الذى كان المجنى عليه يعولهم فعلاً ، ولا يمتد الأمر ليشمل كل حالات الإعالة ، بل تلك التى تقوم على التزام مدنى أو طبيعى بالنفقة^(٢) . ثم توسع القضاء بعد ذلك وقرر التعويض لكل من كان المتوفى يعوله أو يعينه ، ولو لم يكن قريباً له ، أو لم يكن ملتزماً تجاهه بذلك^(٣) ، ويدخل فى هذا الصدد ، إلى جانب الأقرباء والأصدقاء^(٤) ، الأولاد والآباء الطبيعيون^(٥) والخليل أو الخلية حتى عن علاقة زنا^(٦) .

(١) قارن السهورى ، ج ٢ ص ١٢٠٠ .

(٢) J.Dupichot, op. cit. N. 118a 132.

(٣) G.Durry, R.T.D.Civ., 1973, P. 476 : " un lien de droit avec la victime immediate n'est pas necessaire pour permettre a la victime par ricochet d'obtenir reparation.

(٤) H., L.,J. Mazeaud, Traite, T.1.n. 277-5

Cirm, 5 jan, 1956, D. 1956, 216. وكذلك المخطوبة والخاطب

Lyon, 26 mai 1966, Gaz.Pal. 1966.11.258.

(٥) (أولاد زنا) Crim. 14 mars 1967, Bull. Crim 1967.235.

(أولاد أخت طبيعية) Paris 21 mars 1962, Gaz.Pal.1962.11.341.

(أحفاد طبيعيين) Civ., 5 jan. 1973. D. 1973.38.

Civ. 4 mars 1964 Gaz.Pal. 1964.1.392.

(أطفال رباهم المتوفى دون اعتراف بهم) .

(٦) Crim. 19 juin 1975.679 note A. Tunc.

ولم يقتصر القضاء الفرنسي على تعويض الضرر الناجم عن فقد العائل بل مد التعويض ليغطي كل الأضرار المالية الناجمة عن الوفاة ، كحق الزوج في التعويض عن الأضرار المالية التي أصابته من جراء وفاة زوجته حيث اضطر إلى الاستعانة بآخرين لتربية الأولاد^(١) ، وآخر كانت زوجته تساعد في مهنته حيث اضطر بعدها إلى استئجار من يحل محلها في العمل^(٢) .

ويتحفظ القضاء الفرنسي بصدد تعويض الأشخاص ، الذين كانت تربطهم بالمتوفى علاقات مالية معينة ، عن الأضرار التي لحقتهم من جراء الوفاة ، كما في حالة وفاة العميل بالنسبة للمورد^(٣) أو وفاة العامل بالنسبة لصاحب العمل^(٤) ، ووفاة المدين بالنسبة للدائن^(٥) ، ووفاة الشريك بالنسبة لشريكه^(٦) . وإن كان القضاء يميل إلى قبول تعويض العامل الذي حرم من عمله بسبب وفاة صاحب العمل^(٧) . ويتجه القضاء إلى تعويض الأشخاص أو الجهات الذين تتسبب الوفاة في إلزامهم بدفع مبالغ معينة ، كما في حالة صاحب العمل الذي يلزمه قانون العمل بأداءات محددة للعامل المصاب أو المتوفى ، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الإجتماعي^(٨) .

(١) Civ. 2, 17 dec. 1979. J.C.P. 1980. IV, P. 93.

(٢) Crim.23 jan. 1975. IV, P. 79.

(٣) H.J.,L. Mazeaud Traite, T.1,n. 277-6.

(٤) Soc., 19 juill. 1960, J.C.P. 1961-11-11987.

(٥) Civ. 2,21 fev. 1979, J.C.P. 1979.Iv. 145.

(٦) Civ., 14 nov. 1958, Gaz.Pal. 1959.1.31 , obs. H.L. Mazeaud-Com. 12 juill. 1961 Bull. Civ. 1961.111. 285.

(٧) T.G.I. de Nanterre 22 oct. 1975, R.T.D.Civ. 1976.551., obs. G. Durry.

(٨) Civ. 2,8 mai 1978, J.C.P. 1978, IV,P. 213

الفرع الثاني

الضرر الأدبي المرتد الناجم عن الوفاة

ويتمثل في كل ما يصيب عواطف وأحاسيس ذوى المتوفى من غم وأسى وحزن^(١) بسبب الوفاة في الحادث . وقد أثار تعويض هذا النوع من الأضرار جدلاً كبيراً في الفقه والقضاء^(٢) ، إلا أن مبدأ التعويض أصبح مستقراً في غالبية التشريعات المعاصرة، مع وجود اختلاف حول نطاقه ومداه^(٣) .

فبعد أن أقر مشرعنا مبدأ تعويض الضرر قرر أنه " لايجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب" (م ٢٢٢ مدنى) ، حيث رأى تقييد الأقارب الذين يحكم لهم بالتعويض عن الضرر الأدبي وقصره على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية^(٤) . وعلى ذلك يقتصر الحق في

Ass.plen., 9 mai 1980, Bull. Civ. Ass. Plen, P.5.

(١) السهنورى ج ٢ ص ١٢١٠ .

(٢) انظر فى تفصيل ذلك والمراجع العديدة المشار إليها .

H.L., Mazeaud et Tunc., Traite, T.I.P. 400.

H.Mc Gregor, op. cit., Vol Xi, chap. 9, n. 186 a 191. (٣)

(٤) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٥٦٧ . وقد كان القضاء فى عهد التقنين المدنى القديم يجعل حلقة الأقارب أضيق ، حيث كان الأمر يقتصر فى الغالب على الأب والابن . انظر فى تفصيل ذلك السهنورى والقضاء المشار إليه ج ٢ ص ١٢١٧ .

والجدير بالذكر أن تعويض الضرر الأدبي لا يتعارض مع التعويض عن الضرر المادى حيث لكل منهما شروطه وأحكامه ، لذا يجوز الجمع بينهما وتقرر ذلك محكمة النقض: الأصل فى المسائلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبي على أنه إذا كان الضرر أدبيا وناشئا عن موت المصاب فإن أقرباءه لا يعوضون جميعهم عن الضرر الذى يصيبهم شخصيا إذ قصر المشرع فى المادة ٢/٢٢٢ التعويض على الأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية، ولزم ذلك أن المشرع إن كان قد خص هؤلاء الأقارب بالحق فى التعويض عن الضرر الأدبي فلم يكن ذلك ليحرهم مما لهم من حق أصيل فى التعويض عن الضرر المادى أن توافرت شروطه . نقض ١٩٦٤/٤/٣٠ المجموعة س ١٥ ص ٦٣١ ، استئناف إسكندرية ١٨٥/٤٤ق فى ١٨/١/١٩٨٩ حيث ألزمت المؤمن بأن==

طلب التعويض على كل من الزوج والزوجة والأب والأم والجد والجدة
(لأب أو أم) والأولاد وأولاد الأولاد والأخوة والأخوات .

ولا يعنى إمكان تعويض الضرر الأدبي الواقع بالزوج وأقارب
الدرجة الثانية ، وجوب الحكم لهم جميعاً بالتعويض فى حالة وجودهم ،
فالأمر يتعلق بتعويض الضرر ، ومن ثم ينبغى طبقاً للقواعد العامة ،
طلبه من جهة ، وإثبات وقوع الضرر من جهة أخرى ، فالقاضى
لا يقضى بالتعويض إلا لمن أصابه ألم حقيقى بموت المصاب^(١) . ومن
المقرر أن استخلاص ثبوت الضرر أو نفيه من مسائل الواقع التى
يستقل بها قاضى الموضوع ، مادام الدليل الذى أخذ به فى حكمه مقبولاً
قانوناً^(٢) . ونظراً لأن الأمر يتعلق بمجرد أحاسيس يصعب تجسيدها
 وإقامة الدليل عليها ، حتى من قبل أهل الخبرة ، فإن القاضى غالباً ما
يقضى بالتعويض لأى من هؤلاء الأقارب إذا طلبه مالم تقم قرائن
وملابسات هامة تتعارض مع وقوع الضرر الأدبي للمدعى^(٣) .

ومن ناحية أخرى لا يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي
الواقع لغير هؤلاء الذين حددهم القانون على سبيل الحصر ، مهما كانت
صلة قرابتهم بالمتوفى ، كالأعمام^(٤) والعمات وأولاد الأخوة والأخوات ،

== يدفع لوالدى المتوفى فى حادث السيارة مبلغ ستة آلاف جنيه تعويضاً عن
الأضرار الأدبية ويقسم هذا المبلغ بينهما بالتساوى ومبلغ ستة آلاف جنيه تعويضاً
موروثاً يقسم بينهما قسمة ميراث .

(١) السنهورى ج ٢ ص ١٢١٦ .

(٢) نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ المجموعة س ٢١ ص ١٣١١ .

نقض ١٩٨٣/١٢/٨ .

(٣) انظر مثال ذلك الحكم الذى رفض طلب الأب التعويض عن الضرر الأدبي لأنه كان
سبق وهجر ابنه حال حياته ولم يفكر فيه إلا عند موته للمطالبة بالتعويض . استئناف
مختلط ١٩٣٥/٦/١ م ٤٧ ص ٣٤٩ .

(٤) نقض ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة س ٢٦ ص ١٣٥٩ ، ويتعلق الحكم بدعوى رفعها
الأب مطالباً بالتعويض عن الضرر الأدبي الذى لحقه بوفاة ابنته ثم توفى أثناء سير
الدعوى ، ونظراً لأن انتقال الحق فى التعويض عن هذا الضرر لا يقع إلا إذا ==

وأياً كانت درجة المعاناة والآلام النفسية التي أصابتهم من جراء وفاة المصاب ، كالصديق والخطيب والخطيبة . هذا بخلاف الحال في القضاء الفرنسي الذي توسع بشكل ملحوظ في هذا المجال^(١) وقضى بالتعويض لكل من يحل به ضرر أدبي مؤكد من جراء إصابة أو وفاة المجنى عليه ، بصرف النظر عن صلة القرابة أو الرابطة القانونية التي تربطه به^(٢) ، وعلى ذلك يقضى بالتعويض إلى جانب الأقارب ، للصديق والخطيب والخطيبة والخليلة والولد أو الأب الطبيعي^(٣) .

الفرع الثالث

الضرر المرتد عن تفويت الفرصة

يستقر القضاء على إمكان التعويض عن تفويت الفرصة ، وقد

== تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب به الدائن أمام القضاء، فإن الحق ينتقل إلى الورثة، وتم استئناف سير الدعوى بناء على طلب ابنه المدعى ، قضى الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي إلى ورثة ٥٠٠٠ رافع الدعوى مبلغ ٥٠٠٠ تعويضاً عن الضرر الأدبي الذي أصابه بفقد ابنه في الحادث ومن هؤلاء الورثة أعمام المتوفاة . طعن على الحكم بالنقض استناداً إلى أنه قد قرر أن المطعون عليها تمثل ورثة المدعى جميعاً ، في حين أنه طبقاً للمادة ٢٢٢ مدني لا يجوز لأخوة المدعى وهم أعمام المتوفاة أن يرفعوا بأشخاصهم دعوى التعويض عن الضرر الأدبي ، وإن لم يحكم لهم بنصيبهم الشرعي في المبلغ المطالب به وهو ما يعيب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون . رفضت محكمة النقض الطعن مقررّة أن المطعون عليها انتصبت خصماً عن باقي الورثة طالبة الحكم للتركة بكل حقها وقضى الحكم المطعون فيه بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب أنصبتهم الشرعية ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون ويكون النعي عليه بهذا السبب على غير أساس .

(١) H.L. Mazeaud et Tunc., Traite, T.1, P. 400 et s.

(٢) Ch. Mixte, 27 fev. 1970, D. 1970, D. 1970.201 note R. Combaldieu- Civ. 2, 5 jan. 1973, J.C.P. 1973, IV, P. 70.

(٣) انظر القضاء المشار إليه سابقاً .

وانظر في رفض التعويض الأدبي للزوج المطلق أو المنفصل جسمانياً أو ذلك الذي كان قد طلب الانفصال قضائياً قبل الوفاة .

Bruxelles, 7 mai 1954, R.G. ass. Et resp. 1954-452-10 mars 1964
Journ. Trib. 1964. 708.

سبق أن رأينا ذلك بمناسبة الضرر الذي يقع بالمصاب (المضرور المباشر) وما قد يترتب على الإصابة من تفويت فرصة ما عليه^(١) . ومن المتصور أن يترتب على وفاة المجنى عليه^(٢) تفويت فرصة ما على أى من ذويه ، فهل يمكن طلب التعويض عن مثل هذا الضرر؟

تجيب محكمتنا العليا عن ذلك بالإيجاب ، إلا أنها تحيط تلك الإجابة بقدر كبير من التحفظ من خلال إرساء المبادئ الآتية:

١ - يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون الضرر محققاً بأن يقع بالفعل أو بأن يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً^(٣)، أما مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل فإنه لا يكفى للحكم بالتعويض^(٤).

٢ - إذا كانت الفرصة أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق ، ولا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت ، وهو عنصر من عناصر التعويض ، ما كان المضرور يأمل الحصول عليه من كسب مادام لهذا الأمل أسباب مقبولة^(٥)، ومن ثم فإن الحكم الذى يرفض طلب التعويض عن تفويت فرصة استناداً إلى أن ذلك مجرد احتمال لا يصح أن يبنى عليه حق، يتعين نقضه لأن هذا القول بنطوى على خطأ فى القانون^(٦).

(١) انظر ما سبق ص ٢٧٨ .

(٢) أو إصابته بإصابة تعجزه عن الكسب .

(٣) نقض ١٩٨٤/٤/٢٩ طعن ٥٢٨ س ٥٠ ق .

(٤) نقض ١٩٨٤/١١/٢٧ طعن ١١١ س ٥٤ .

(٥) نقض ١٩٦٥/٣/٢٩ المجموعة س ١٣ ص ٣٥٠ .

(٦) نفس الحكم .

نفس المعنى فى القضاء الفرنسى:

Civ. 2,29 avr. 1963, J.C.P. 1963. 11. 13226 conc. Lindon-1 oct.

1976, Gaz.Pal, 1976,2, 274-4 mars 1980, Bull.Civ. 1,P.59.

A.Benabent, La chance et le droit L.G.D.J., 1973.

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى وصف تفويت الفرصة على الطاعنين في رعاية ابنهما في شيخوختهما بإنها احتمال ، فخلط بذلك بين الرعاية المرجوة من الأبن لأبويه وهى أمر إحتمالى وبين تفويت الأمل فى هذه الرعاية وهى أمر محقق ، ولما كان الثابت فى الأوراق أن الطاعن الأول قد بلغ سن الشيخوخة وإنه أحيل إلى المعاش قبل فوات خمسة أشهر على فقد ابنه الذى كان طالباً فى الثانوية العامة وبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً الأمر الذى يبعث الأمل عند أبويه فى أن يستظلا برعايته ، وإذ افتقده فقد فانتت فرصتهما بضياح أملهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ استبعد هذا العنصر عند تقدير التعويض يكون قد خالف القانون^(١).

ينبغى إذن التفرقة بين الفرصة وتفويت الفرصة، فالرعاية المرجوة من الابن لأبيه أمر احتمالى (مجرد فرصة) ، أما تفويت الأمل فى هذه الرعاية فهو أمر محقق ينبغى الاعتماد به كعنصر من عناصر التعويض عن الضرر المادى المرتد .

٣ - يشترط للحكم بالتعويض عن تفويت الفرصة وجود أسباب مقبولة تبرر قيام تلك الفرصة بالإضافة إلى الأمل الكبير فى نجاحها^(٢). وتعتبر عن ذلك محكمة النقض بقولها: " إذ كان مناط التعويض عن الضرر المادى الناشئ عن تفويت الفرصة أن تكون هذه الفرصة قائمة وأن يكون الأمل فى الاستفادة منها له ما يبرره وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالتعويض عن الضرر المادى على ما أورده من أن الوفاة فوتت على المطعون ضدهما فرصة الأمل فى مساعدة ولدهما المتوفى الذى أنهى دراسته وأصبح قادراً على الكسب ، دون أن يعنى

(١) نقض ١٩٧٩/٥/١٦ نفس المجموعة س ٣٠ ص ٣٦١ .

Civ.1, 18 Juill. 1972, Bull. Civ. 1972.1.P. 164.

(٢)

N.Lesours, la perte d'une chance, Gaz.Pal. 1963.11.P. 49.

ببحث ما أثاره الطاعن من أن المتوفى لم يكن لديه مالا وأن المطعون ضده الأول كان ينفق عليه ، وأن والديه المطعون ضدهما لم يكونا فى حاجة إلى مساعدته ، مما لو صح لجاز أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور" (١) .

وينبغى ، من جهة أخرى ، أن يستظهر القاضى بوضوح فى حكمه تفويت الفرصة والمعطيات التى تبرر التعويض عنها ، ولا يكفى مجرد الاسترسال فى ذكرها بعبارات عامة^(٢) . وتبرز محكمتا العليا ذلك بقولها " مجرد احتمال وقوع الضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض ، لما كان ذلك وكانت محكمة أول درجة التى أيدت محكمة الاستئناف حكمها قد قضت للمطعون ضدها بالتعويض عن الضرر المادى قولاً منها بأن فى مثل بيئتها والقتيل يكون الابن عادة عدة أبويه وعمادهما وذخراً لهما ضد حاجة الزمن فى الشيخوخة دون أن تتحقق مما إذا كان العنصر المادى متوافراً أو غير متوافر باستظهار ما إذا كان المجنى عليه - قبيل وفاته - يعول والديه فعلاً على وجه دائم مستمر أم لا حتى تعتبر وفاته إخلالاً بمصلحة مالية مشروعة لهما ، فضلاً عن سكوتهما عن تبيان عناصر ذلك الضرر المادى الذى اكتسبها التعويض على أساسه ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون"^(٣) .

(١) نقض ١٩٨٣/٤/٢٨ طعن ١٣٨٠ س ٥٢ ق .

Crim. 21 nov. 1968, Gaz.Pal., 1969,1,100- Civ. 2,3 وانظر نفس المعنى nov. 1971, R.T.D.Civ. 1973,obs. G.Durry.

(٢) ويتمتع قاضى الموضوع بسلطة واسعة فى هذا الصدد على أن ينبنى حكمه على أسباب سائغة ومقبولة وغير متناقضة .

Civ. 2,18 dec. 1963, Bull. Civ. 1963.11.635- Civ. 1,8 Juin 1977, J.C.P. 1977, IV, P. 199.

(٣) نقض ١٩٧٦/٣/١٥ المجموعة س ٢٧ ص ٦٤٦ .

٤ - هل توجد تطبيقات أخرى للتعويض عن تفويت فرصة ما ، بسبب وفاة المجنى عليه ، على أى من ذويه أو المتعاملين معه ؟

لم نعثر فى ملفات محاكمنا على تطبيقات من هذا القبيل، فالأمر قاصر ، فى الغالب ، على تفويت الفرصة فى الإعالة والعون . فهل مرد ذلك عدم عرض الأمر على القضاء أصلاً أم لأن المحاكم تميل إلى التضيق من نطاق تقرير التعويض بصفة عامة ؟ لعل ذلك راجع إلى الأمرين معاً .

ويختلف الأمر فى القضاء الفرنسى الذى يتوسع فى هذا الصدد رغم تأكيد الدائم على أنه لايجوز التعويض عن تفويت الفرصة إلا إذا كانت حقيقية وجادة وليست ذات طابع ظنى^(١) .

تستقر المحاكم على تعويض الخاطب أو المخطوبة عن فوات الفرصة فى إتمام الزواج بسبب وفاة الطرف الآخر^(٢)، والتعويض عن فقد الأمل فى العون المادى^(٣) ، وتعويض الدائن عن فقد الأمل فى سداد

(١) " reele", " serieuse", et non " hypothetique"

Crim., 23 fev. 1977, Bull. Crim., P. 169-Civ. 2 nov. 1971, D.1972,P. 667 note G.Labayade-Deschamps-Crim.9 jan. 1975, D. 1975,P. 37.

(٢) Crim. 5 jan. 1956. Gaz.Pal., 1956.1.320-Nimes, 20 avr. 1961, Gaz.Pal. 1961,2,102- Lyon 26 mai 1966, Gaz.Pal.,1966,11,258.

(٣) Civ. 2,4 jan. 1978. Bull civ., 11, P.4 – Civ. 2,3 nov. 1971, R.T.D.Civ. 1972.P. 598,obs. G. Durry.

والجدير بالذكر أن القضاء يبدى تشدداً واضحاً فى هذا الصدد ، فلا يقضى بالتعويض عن فقد العون فى شئون المعيشة إلا إذا كانت معطيات هذا العون قائمة بالفعل عند وقوع الحادث المؤدى إلى الوفاة ، فترفض المحاكم الحكم بالتعويض للوالدين عن فقد العون أثر وفاة الابن القاصر حيث لم يصبح بعد فى حالة تمكنه من مساعدة والديه أو لأن هؤلاء لم يكونا فى حاجة إلى مساعدة .

Crim.,21 nov. 1968, Gaz.Pal., 1969.1.100- Civ. 2,3 nov. 1971, D. 1972,P. 667,obs. Lapoyade-Deschamps. = =

القرض أثر وفاة المقرض^(١) .

المطلب الثالث

العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد^(٢)

نعرض للتفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد ، ثم لاستقلال كل منهما عن الآخر .

الفرع الأول

التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

يقصد بالضرر الأصلي ذلك الذى يلحق المصاب شخصياً فى الحادث ، ويتضمن شق مالى وآخر أدبى ، ويتمثل الشق الأول فى كل ما يتكبده المضرور من نفقات كتكاليف العلاج وتوابعها (ما لحقه من خسارة) إلى جانب فقد الأجر فى مدة العلاج وفوات الفرص المالية التى كانت متاحة للمضرور فى حالة سلامته (الكسب الفائت)، ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال تفويت الفرصة . ويتمثل الشق الأدبى فيما يعانى به المصاب من آلام جسدية ونفسية بسبب الإصابة أو التشوهات وما قد يستتبع ذلك من حرمانه من جمال ومتع الحياة^(٣) .

وتختلف عناصر الضرر الأصلي فى حالة وفاة المجنى عليه

== وذلك بخلاف الحال بالنسبة لمحكمتنا العليا التى تبدو أكثر تساهلاً فى هذا الصدد حيث تقضى بالتعويض عن فقد الأمل فى العون المستقبل حتى لو كان الابن صغيراً طالما كانت هناك معطيات جادة تبرر قيام هذا الأمل . انظر ما سبق ص ٣٠١ .

(١) Civ. 2,25 juin 1975, D. 1975, P. 1990.

(٢) نذكر بإننا لسنا بصدد دراسة للموضوع بل نقتصر على تطبيق خطوطه العامة على موضوع البحث .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٧٣ ، ٢٧٩ .

بحسب ما إذا كانت الوفاة فورية أم لاحقة للإصابة . ففي حالة الوفاة الفورية نكون بصدد ضرر مادي^(١) يتمثل في حرمان المجنى عليه من الحياة وهي أعلى ما يمتلكه الإنسان بإعتبارها مصدر طاقاته وتفكيره والقضاء على جميع آماله في الفترة التي يمكن أن يعيشها لو لم يعجل الجاني بوفاته" ، أما إذا كانت الوفاة نتيجة الإصابة^(٢) بعد فترة من وقوعها ، فإن الضرر يشمل إلى جانب الضرر الناجم عن الإصابة ذلك الناجم عن الوفاة .

ويعتبر التعويض عن الضرر الأصلي حقاً للمضروب يجوز له المطالبة به أو التنازل عنه ، فإذا طالب به حال حياته وحصل عليه انتهى الأمر ، أما إذا مات بعد رفع دعوى التعويض ، كان للورثة^(٣) الاستمرار في تلك الدعوى من بعده — بإعتبارها عنصراً من عناصر تركته التي تنتقل إليهم بوفاته — للحصول على التعويض عن الضرر المادي والأدبي الذي حل بمورثهم . وإذا مات المضروب قبل رفع دعوى التعويض ، جاز لورثته المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي الذي أصاب مورثهم سواء نتج هذا الضرر عن مجرد الإصابة أو عن الموت وسواء حدث الموت فور الحادث أو بعد الإصابة بفترة زمنية ، ذلك أن الحق في التعويض ينشأ من وقت وقوع الفعل الضار ويدخل

(١) " لأن التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء الذي يقع على شخص المضروب نفسه لا يتعداه إلى سواه ، كما أنه لا ينتقل منه إلى الغير طبقاً للمادة ٢٢٢ مدني إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء" .
نقض جنائي ١٩٧٤/١/١٥ المجموعة ص ٢٥ ص ٣٦ ، " وفي حالتنا لا يتصور شيء من ذلك ، إذ الضرر الأدبي هو موت الشخص نفسه ، فلا يمكن أن يكون التعويض عن هذا الموت قد تحدد بمقتضى اتفاق مع الميت أو طالب به أمام القضاء" السنهاوري ج ٢ ص ١٢١٦ .

(٢) وإذا توفي المضروب بسبب آخر غير الإصابة ، فإن التعويض يقتصر على الضرر السابق على الوفاة .

(٣) وإذا استأنف أحدهم سير الدعوى ، فإنه ينتصب خصماً عن باقي الورثة طالباً بالحكم للتركة بكل حقها ، ويقضى الحكم بالتعويض للتركة على أن يقسم بين الورثة حسب انصبتهم الشرعية .
نقض ١٩٧٥/١١/٤ المجموعة ص ٢٦ ص ١٣٥٩ .

ذمة المضرور ، وينتقل إلى ورثته بإعتباره عنصراً من عناصر التركة، بشرط ألا يكون المورث قد تنازل عن المطالبة ، ولا محل لافتراض هذا التنازل واستنتاجه من وفاته قبل أن ترفع دعوى التعويض^(١) . أما الحق في التعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المورث فلا ينتقل إلى الورثة إلا إذا تحدد باتفاق المسئول مع المضرور أو طالب به الأخير أمام القضاء .

أما الضرر المرتد فيتمثل في كل ما يصيب ذوى المجنى عليه من أضرار بسبب الإصابة أو الوفاة ، وله شقان أحدهما مادي والآخر أدبي . ويتمثل الأول في فقد العائل بالنسبة للمعالين أو تفويت الأمل في الإعالة والعون^(٢) . ويتمثل الثاني في الألم الذي يلحق الزوج والأقارب إلى الدرجة الثانية من جراء موت المصاب^(٣) .

الفرع الثاني

استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

أن مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي أصبح أمراً مستقلاً في الفقه والقضاء^(٤) . وهذا المبدأ وإن كانت له عدة مظاهر ونتائج هامة ، إلا أنه ترد عليه مجموعة إستثناءات للحد من إطلاقه .

(١) نقض ١٤/٣/١٩٤٤ المحاماة ٢٦ ص ٥٦٥ .

(٢) انظر ما سبق ص ٢٨٩ ، ٢٩٧ .

(٣) انظر ما سبق ص ٢٩٧ .

وانظر كذلك فيما يتعلق بالضرر الأدبي المرتد في حالة الإصابة ص ٢٧٩ .

(٤) السنهاورى ج ٢ ص ١١٩٨ والقضاء المشار إليه .

II.,L. et Mazeaud, traite, T.11.n. 1901.

G.Viney, l'autonomie du droit a reparation de la victime par ricochet par rapport a Celui de la victime initiale, D. 1974,P. 3.

الغصن الأول

مظاهر استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

ينبغي التفرقة بين فرضى إصابة المجنى عليه ووفاته .

(أ) إصابة المجنى عليه:

يبدو استقلال كل من نوعى الضرر واضحاً فى حالة إصابة المجنى عليه حيث يرفع دعواه الشخصية بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية ، وفى نفس الوقت يرفع كل من ذويه دعواه الشخصية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به تبعاً للضرر الذى أصاب المضرور الأصلى . وتختلف كل من الدعويين عن الأخرى من حيث المحل والطبيعة ، فمحل الدعوى الأولى تعويض الضرر الذى لحق المصاب فى الحادث ، أما الثانية فمحلها تعويض الضرر الذى لحق ذويه شخصياً تبعاً للضرر الذى أصاب المجنى عليه ، لذا يتعين على كل مدعى إثبات الضرر الذى حل به حيث يحكم بالتعويض طبقاً لثبوت الضرر ومقداره^(١)، ومن جهة أخرى إذا تصالح المضرور الأصلى مع المسئول ، فإن هذا الصلح لا يحتج به فى الدعوى الشخصية التى يطلب فيها ذوو المضرور تعويض ما أصابهم من ضرر ، وأكثر من ذلك يمكن أن تختلف الدعويان من حيث طبيعة المسؤولية التى تستند إليها ، حيث يمكن أن تركز الأولى على المسؤولية العقدية ، بينما تستند الثانية إلى المسؤولية التقصيرية^(٢) . مثال ذلك الأب الذى يصاب بعجز كلى دائم فى حادث سيارة أجرة ، حيث

(١) أحمد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدى وانتقال الحق فى التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور ، مجلة قضايا الحكومة ص ٢٢ ص ٧٠ .

G. Viney, la responsabilite, op. cit. P. 395.

(٢)

H., L. et Mazeaud, Traite,n. 1901.

يطالب بالتعويض استناداً إلى عقد النقل ، بينما يطالب أولاده وزوجته بالتعويض، استناداً إلى الخطأ التقصيري للمسئول لأنهم ليسوا طرفاً في عقد النقل^(١) ، عن الأضرار الشخصية التي حلت بهم شخصياً تبعاً لعجز رب الأسرة ، ويشمل التعويض الضرر المادى متمثلاً في حرمانهم من مصدر الدخل والإعالة ، والضرر الأدبي متمثلاً في الآلام النفسية والعاطفية التي تحل بهم من جراء عجز المجنى عليه ومعاناته .

(ب) وفاة المجنى عليه :

أما في حالة وفاة المجنى عليه ، فإن التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد تبدو دقيقة ، حيث تجتمع أحياناً المطالبة عن نوعي الضرر في ذات الشخص ولكن بصفتين مختلفتين . صفته الشخصية ، وصفته كوارث ، ومع ذلك فإن الفروق بينهما تظل قائمة ومحددة .

نفى المثال السابق إذا توفى رب الأسرة في حادث السيارة الأجرة نجم عن ذلك دعويان^(٢) : الأولى موروثة والثانية شخصية^(٣) ، تتعلق الدعوى الموروثة بحق الورثة في المطالبة بالحق في التعويض الذي نشأ في ذمة المجنى عليه قبل موته عن الأضرار التي لحقته بسبب الإصابة أو الموت (ضرر أصلي) . وتتعلق الدعوى الشخصية بحق ذويه في المطالبة بالتعويض عما أصابهم من ضرر شخصي من جراء الضرر الأصلي الذي حل بالمجنى عليه (ضرر مرتد) .

تقتصر الدعوى الموروثة على من تتوافر فيه صفة الوارث ، لذا يتعين على المدعى فيها إثبات تلك الصفة ، وإذا باشر الدعوى أحد

(١) Civ.1,1 avr. 1968 Bull. Civ. I.P. 89- Civ. 2,22 jan. 1976, Bull. Civ. 1976.11.P. 19.

(٢) وذلك في مجال التعويض عن الأضرار موضوع البحث .

(٣) أحمد شرف الدين ، نفس المقال ص ٦٨ .

الورثة فإنه ينتصب ممثلاً عن الباقيين^(١) ، وتقسم حصيلتها بعد أن يستوفى الدائنون حقوقهم ، على كل الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية^(٢)، ويباشر الوارث تلك الدعوى بصفته خلفاً للمجنى عليه ، لذا يتعين إثبات الضرر الذى أصاب المورث ، وتخضع إلى نفس القواعد التى تحكم دعوى الأخير^(٣) ، وهى فى مثالنا تلك الخاصة بالمسؤولية العقدية حيث نجم الضرر عن إخلال السائق بالتزامه بسلامة الراكب . ويقتصر التعويض^(٤) على الضرر المادى دون الأدبى حيث لا يجوز للورثة المطالبة به إلا إذا كان المورث قد رفع الدعوى به قبل موته أو كان قد توصل إلى اتفاق مع المسئول بشأنه (م ٢٢٢ مدنى).

أما الدعوى الشخصية فيثبت الحق فيها لكل قريب ، ولو لم يكن وارثاً ، أصابه ضرر شخصى من جراء موت المجنى عليه . مثال ذلك الأخت التى كان يعولها أخوها المتوفى فى الحادث ، فهى لا ترث لوجود أولاد ومن ثم ليس لها حق فى التعويض الموروث ، إلا أن لها الحق فى رفع دعوى شخصية للمطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر مادى (فقد العائل) وأدبى من جراء موت أخيها . وتتعدد الدعاوى الشخصية بقدر عدد طالبي التعويض الشخصى ، ولا يمنع الحكم بالتعويض لأحدهم من الحكم للآخرين بالتعويض عما لحقهم هم أيضاً من ضرر، فلكل منهم حق مستقل عن الآخر^(٥) ويتعين على المدعى

(١) نقض ١٩٧٥/١١/٤ سبق الإشارة إليه . ويترتب على ذلك أنه إذا طالب أحد الورثة بتعويض الضرر الذى أصاب مورثهم وحصل عليه لم يجز لغيره من الورثة أن يعود ويطالب بنفس التعويض . أحمد شرف الدين . نفس المقال ص ٧٢ .

(٢) نفس الحكم السابق .

(٣) H.,L., et J. Mazeaud, Traite, T.11,n. 1901-2.

(٤) بشرط ألا يكون المضرور ، قبل وفاته ، قد تنازل عن حقه فيه أو تصالح بشأنه مع المسئول . نقض ١٩٤٤ / ٣ / ١٤ السابق الإشارة إليه .

(٥) محكمة الاستئناف الأهلية ١٩٢٨/٢/٧ المحاماة س ٨٦٦ ص ٨٦٦ .

إثبات ما أصابه من ضرر مادي أو أدبي^(١)، مع ملاحظة أن هذا الأخير لايجوز الحكم به إلا لزوج المتوفى وأقاربه إلى الدرجة الثانية (م ٢/٢٢٢ مدنى) . ويقدر التعويض بمقدار الضرر بصرف النظر عن درجة قرابة المدعى بالنسبة للمتوفى أو حصته فى الميراث . ونظراً لأن التعويض المحكوم به يعتبر حقاً شخصياً لطالبه، فإنه لا يتأثر بالصلح الذى قد يكون المضرور أبرمه قبل وفاته مع المسئول^(٢) ولا شأن لدائنى المتوفى به لأنه لا يعتبر عنصراً من عناصر تركته^(٣) . وأخيراً فإن الأساس الذى تستند إليه الدعوى الشخصية هو المسئولية التقصيرية حتى ولو كانت الدعوى الوراثية تقوم على المسئولية العقدية لأن المدعين فى الدعوى الأولى ليسوا طرفاً فى العقد الذى كان يربط المتوفى بالمسئول^(٤) .

والجدير بالذكر أن كل من الدعوى الوراثية والدعوى الشخصية يمكن أن يجتمعا فى يد واحدة ، وذلك بالنسبة للورثة ، حيث يجوز لكل

(١) محكمة الاستئناف الوطنية ١٣/١/١٩١٤ المجموعة الرسمية س ١٥ .

(٢) H.,L., et J. Nazeaud, traite, T.11,n. 1901.
Savatier, Traite de la responsabilite Civile en droit Francais. 2^{eme}
ed. 1951, T.2.n. 540

(٣) نفس الموضع .

(٤) أحمد شرف الدين ، نفس المقالة ص ٧٨ .

انظر مع ذلك القضاء الفرنسى حيث ذهب إلى أن عقد النقل يتضمن اشتراطاً ضمناً لصالح الغير " Stipulation pour autrui tacite " ، ومن ثم فإن أقارب المتوفى يمكنهم الاستناد إلى العقد الذى يربطه بالناقل وتأسيس دعواهم الشخصية على المسئولية العقدية ويستفيد بالتالى من الإلتزام بالسلامة الذى يتضمنه العقد المذكور ويكفيهم إثبات العقد والضرر لأننا بصدد التزام بتحقيق نتيجة وهم بالخيار بين تأسيس الدعوى على أى من نوعى المسئولية ويقصر القضاء هذه الميزة على الأقارب الذين كان يعولهم المتوفى .

Civ. 15 fev. 1953, D. 1955, P. 519-Civ., 23 jan. 1959, P. 101 note savatier- Com. 19 Juin 1951, D.1951, P. 717 note G.Ripert.
Rodiere, Droit des transports, 2^{eme} ed., وانظر فى نقد وتحليل هذا القضاء
Dalloz, n. 283.

وارث أن يطالب بتعويض موروث^(١) وآخر شخصى عن الأضرار التى لحقت من جراء وفاة المجنى عليه ، فالتعويض الأول يطلبه بصفته وارثاً ، والثانى يطلبه بصفته الشخصية . والمتبع عملاً فى هذه الحالة هو طلب التعويضات المذكورة من خلال دعوى واحدة ، إلا أن المحاكم تميز بدقة بينها حيث تحدد التعويض الموروث وتبين توزيعه على الورثة بحسب أنصبتهم الشرعية ، وتحدد التعويضات الأخرى بحسب الضرر الذى حل بكل مدعى على حدة^(٢) .

يتضح مما سبق أن الضرر الأصلى يتميز عن الضرر المرتد من حيث موضوعه ، ويمكن أن يختلف ، بالتالى ، من حيث مقداره ، هذا بالإضافة إلى اختلاف طالبي التعويض عن كل منهما ، وحتى ولو كانوا نفس الأشخاص ، فإن مطالبتهم بالتعويض لا تكون بنفس الصفة ، إلا أن ذلك لا يمنع من وحدة مصدر كل من نوعى الضرر ، ومن ثم فإن نظام تعويض الضرر الأصلى ينعكس بالضرورة على ذلك الخاص بالضرر المرتد^(٣) ، مما يستتبع قيام نوع من التبعية بينهما .

الفصل الثانى

مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر الأصلى

يرد على مبدأ استقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلى عدة

(١) وذلك من خلال الدعوى الوراثية .

(٢) استئناف إسكندرية ٤٨/٣٤ ق فى ١٩٩٢/٦/٢٣ حيث ألزم المؤمن بأن يدفع للزوجة والأولاد مبلغ ستة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر المادى المتمثل فى فقد العائل ومصدر الرزق ويوزع بينهم بالتساوى ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر الأدبى المتمثل فى الآلام النفسية التى حلت بهم من جراء فقد الزوج والأب مصدر العطف والحنان على الصورة الأليمة التى انتهت بها حياته ، ويوزع بينهم بالتساوى ، ومبلغ ثلاثة آلاف جنيه تعويضاً عن الضرر الموروث يوزع بينهم طبقاً للفريضة الشرعية .

Y.Lambert-Faivre, le droit du dommage corporel, ed. Dalloz, (٣) 1990. N 173 a 210.

تحفظات للحد من إطلاقه . يقصد بذلك التحفظات فى جملتها ألا يكون صاحب الضرر المرتد فى مركز أفضل من صاحب الضرر الأصلى ، ويبدو ذلك فى حالة تحديد مسؤولية الناقل ، وخطأ المضرور الأصلى ، واستبعاد المضرور الأصلى من نطاق تأمين المسؤولية .

(أ) تحديد مسؤولية الناقل^(١) :

تتضمن بعض التشريعات الخاصة بالنقل تحديداً لمسؤولية الناقل سواء فيما يتعلق بالحد الأقصى للتعويض الذى يلتزم به أو بشروط انعقاد هذه المسؤولية ، وعلى ذلك لا يستطيع المضرور ، أياً كان شخصه أو صفته ، مطالبة الناقل بالتعويض إلا فى إطار ذلك التحديد ، ومن ثم فإن نطاق الضرر المرتد يتحدد بنفس نطاق الضرر الأصلى ، ولا يمكن أن يتجاوزَه ، ويبدو ذلك بصفة خاصة على صعيد النقل الدولى^(٢) : اتفاقية بروكسل للنقل البحرى الدولى (٢٩ إبريل ١٩٦١)^(٣) — اتفاقية فارسوفيا للنقل الجوى^(٤) — الاتفاقية الدولية للنقل بقطارات السكك الحديدية (٢٥ فبراير ١٩٦١) .

(ب) خطأ المضرور الأصلى :

إذا كان من شأن اشتراك خطأ المضرور الأصلى فى إحداث

(١) يخرج ذلك الموضوع عن نطاق دراستنا . لذا نكتفى بالإشارة إليه لاستكمال إطار البحث .

(٢) أصدر المشرع الفرنسى تشريعات مماثلة فيما يتعلق بالنقل الجوى الداخلى (٢ مارس ١٩٥٧) ، والنقل البحرى الداخلى (١٨ يونيو ١٩٦٦) .

(٣) مصطفى كمال طه ، القانون البحرى ، ١٩٩٠ ، ص ٣٧١ ، وانظر فى تحديد مسؤولية الناقل المادة ١/٢٥٨ من التقنين البحرى المصرى الجديد الصادر فى ١٩٩٠/٤/٢٢ ، رفعت فخرى ، الوجيز فى قانون التجارة البحرية المصرى الجديد ، ١٩٩١ ، ص ٢٦٨ .

(٤) سميحة القلبوبى ، القانون الجوى ، ص ٢٠٥ ، محمد فريد العرينى ، القانون الجوى ١٩٨٦ ، ص ١٤٥ .

الضرر التأثير على حقه فى التعويض ، فهل يؤثر مثل ذلك الخطأ بدوره على حق المضرور بطريق الانعكاس (المرتد) فى التعويض ؟ أى ينقص التعويض المقرر له بقدر مساهمة خطأ المضرور الأصلى فى إحداث الضرر؟.

ويمكن عرض المسألة من زاوية أخرى وهى مدى الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ المضرور الأصلى .

أثارت تلك المسألة جدلاً عنيفاً فى الفقه الفرنسى^(١) ، بين مؤيد ومعارض ، والغريب أن كلا من الاتجاهين يستند إلى نفس الأسباب مع تفسير مخالف لها^(٢) . فأصحاب المفهوم الموسع للإلتزام التضامنى والذين يؤسسونه على عدم قابلية رابطة السببية للتجزئة يرون عدم الاحتجاج بتجزئة المسؤولية ، نتيجة خطأ المضرور الأصلى ، على المضرور بطريق الإنعكاس^(٣) . أما أنصار إمكان تجزئة السببية فيرون انقاص التعويض فى حالة خطأ المضرور الأصلى والاحتجاج بالتالى بتجزئة المسؤولية على المضرور بطريق الإنعكاس^(٤) .

(١) والجدير بالذكر أن القانون المدنى الألمانى يقرر صراحة الاحتجاج بخطأ المضرور فى هذا الصدد ، ونفس الحكم فى كل من القضاء البلجيكى والكندى والأمريكى ، وانظر خلاف ذلك القانون الانجليزى والاسترالى .

Harvey McGregor, International Encuclopedia of comparative law, op.cit. n. 182.

(٢) Dalcq, De l'opposabilite de la faute de la victime a ses ayants cause agissant a titre personnel, R.G.ass. et resp., 1963, P. 7092-Savatier, Traite, T.11, n. 540.

Marty et Raynaud, Droit Civil, obligations, t. 11, n. 499.

F.Chabas, Remarques sur l'obligation in solidum, R.T.D.Civ., (٣) 1967, P. 130.

J.Fossereau, l'incidence de la faute de la victime sur le droit a rep- (٤) -aration de ses ayants cause agissant a titre personnel, R.T.D. Civ., 1963, P.7-J.Bore, note, D. 1964, P.549.

ويرى أصحاب الاتجاه الأول أن العدالة والمنطق يوجبان تأثر الضرر المرتد بالضرر الأصلي ، فالأول نتيجة للثاني وإنعكاس له ولا يعقل أن يكون أفضل منه^(١) ، ويرى الفريق المضاد أن المنطق يقضي باستقلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي ، وينبغي جبره استقلالاً ، وتقضى العدالة بعدم الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ لم يرتكبه^(٢) .

وانقسم القضاء الفرنسي بدوره انقساماً حاداً في هذا الصدد ، بما في ذلك دوائر محكمة النقض^(٣) ، إلى أن قررت الدوائر المجتمعة لتلك المحكمة الاحتجاج بخطأ المضرور بطريق الانعكاس^(٤) ، ومع ذلك رفضت الدائرة الثانية الانصياع لذلك القضاء^(٥) ، مما أدى إلى تدخل الجمعية العمومية لمحكمة النقض مؤكدة أن اشترك خطأ المضرور في إحداث الضرر من شأنه أن يؤدي إلى تقسيم المسؤولية وبالتالي إنقاص التعويض المستحق سواء للمضرور الأصلي أو المضرور بطريق الانعكاس^(٦) . ولكن الدائرة الثانية ، مع التزامها بمبدأ الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بخطأ المضرور الأصلي ، أفرغت هذا

(١) Larroumet, note D. 1979, P. 114, D. 1981, P. 161 – Rodiere, obs., (١) R.T.D.Civ. 1964, P. 750.

(٢) J. Dupichot, Des Prejudices reflexes de l'atteinte a la vie ou a l'integrite corporelle, L.G.D.J., 1969, P. 282.

(٣) فبينما أيد النقض الجنائي الاحتجاج في البداية J.C.P. 25 nov. 1956, 1957.11.9854 note Esmein.

عدل عن ذلك لاحقاً Crim. 31 mars 1960, Bull. Crim. 1960, n. 188.

وأخذ النقض المدني بهذا الاتجاه Civ. 2, 30 nov. 1963 Bull. Civ. 1963. 11.n. 748.

(٤) Ch. Reunies, 24 nov. 1964, D. 1964, P. 733 Conc. Aydalot.

(٥) Civ. 2, 7 Juin 1978, D. 1979.114 note Larroumet- 25 oct. 1978, J.C.P. 1979.11.19193 note F. Chabas.

(٦) Cass, Ass. Plen., 19 juin 1981, D. 1981. 641 note Larroumet.

المبدأ ، تقريباً من مضمونه ، حيث أرسى في حكم شهير لها مبدأ جديد من نوعه مؤداه : لا يعفى حارس الأشياء من المسؤولية إلا بإثبات واقعة تشكل حادثاً فجائياً أو قوة قاهرة ، وعلى ذلك فإن سلوك المضرور ليس من شأنه إعفاء الحارس ، كلياً أو جزئياً ، من المسؤولية ، إلا إذا كان هذا السلوك غير متوقع ولا يمكن دفعه^(١). ومن شأن هذا القضاء أن يبطل ، بلا شك ، بطريق غير مباشر ، مفعول قضاء الجمعية العمومية فيما يتعلق بتأثير خطأ المضرور على تعويض الضرر المرتد ، حيث لم يعد يحتج بهذا الخطأ ، تقريباً ، من حيث الأصل في نطاق المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء^(٢) ، وبالتالي لن يفاجأ المضرور بطريق الانعكاس بمن يحتج عليه ، في هذا النطاق ، بخطأ المضرور الأصلي.

تدخل المشرع الفرنسي ليقنن المبادئ السابقة في القانون الصادر في ١٥ يوليو ١٩٨٥ الذي يتعلق بتحسين مركز المضرور في حوادث المرور^(٣) ، وقرر كمبدأ عام : يتم تعويض الضرر المرتد في إطار نفس القيود والإستبعادات التي يخضع لها الضرر الأصلي^(٤). مؤدى

(١) " que seul un evenement constituant un cas de force majeure exonere le gardien de la chose, instrument du dommage, de la responsabilite par lui encourue par application de l'art. 1384 al I.C.Civ. que, des lors, le comportement de la victime, sil n'a pas ete pour le gardien imprevisible et irresistible, ne peut l'en exonerer, meme partiellement " Civ.2,21 juill 1982, Gaz.Pal. 1982.

(٢) انظر تعليق المحامي العام Carbonnier في D.1982. 449.

(٣) "La loi du 5 juill,1985," tendant a l'amelioration de la situation des victimes d'accident de la circulation et a l'acceleration des procedures d'indemnisation" J.C.P., 1985, 3205, chr. F. Chabas.

(٤) Les prejudice subi par un tiers du fait des dommages causes a la victime directe d'un accident de la circulation est repare en tenant compte des limitations ou exclusions applicable a l'indemnisation de ces dommages".

ذلك الاحتجاج على المضرور بطريق الانعكاس بكل ما يحتج على المضرور الأصلي . إلا أن نفس القانون قرر ، من جهة أخرى ، كمبدأ عام ، عدم الاعتداد بخطأ المضرور في حوادث المرور ، فإذا كان المضرور مسناً (٦٥ سنة فأكثر) أو طفلاً (أقل من ١٦ سنة) أو عاجزاً (عجز لا يقل عن ٨٠%) فلا يعتد بخطئه مطلقاً أيأ كانت جسامته ما لم يكن عمداً^(١) . أما إذا كان المضرور من غير هؤلاء^(٢) فلا يعتد بخطئه إلا إذا كان عمداً أو لا يغتفر وكان السبب الوحيد للضرر^(٣) . وهكذا تضاعل بالتالى خطأ المضرور في نطاق المسؤولية الشبئية بصفة عامة ، وفي حوادث المرور بصفة خاصة ، وقلت أهمية التساؤل حول تأثيره على التعويض المقرر للمضرور بطريق الانعكاس .

(١) المادة ٣ فقرة ٢ .

Alt-Maes "une resurgence du passe:la presumption d'irresponsabilite de l'art. 3 al. 2 et 3 de la loi du 5 juill. 1985", D. 1990. 219-Cass. Ass. Plen 25 oct. 1985, Gaz.Pal. 20 dec.1985, P.3

ويتعلق الحكم بتطبيق النص على القضايا المعروضة .

(٢) ويقصد بهم كل ما عدا السائق والفتات الثلاث السابقة مع ملاحظة أن للسائق ، أيأ كان عمره ، حكم خاص في المادة ٤ من نفس القانون وتقضى بإنقاص التعويض المستحق له بنسبة ما يرتكبه من خطأ .

Civ. 2,9 juill. 1986, Gaz.Pal., 11 mars 1987, P.8.

(ويتعلق بانقاص تعويض طفل مخطئ في قيادة دراجته وعمره ٥ سنوات)

Civ. 2, 6 mai 1987, Argus, 1987.

(نفس الحكم لسيدة عمرها أكثر من سبعين عاماً تقود سيارتها)

Civ. 2,25 jan. 1989, Argus, 1989.511.

(نفس الحكم بالنسبة لشاب أقل من ١٦ سنة يقود دراجة بخارية) .

(٣) "faute inexcusable, cause exclusive de l'accident"

E.Bloch, la faute inexcusable du pieton, J.C.P. 1988,1,3328 – Civ. 2,20 juill. 1987, Gaz.Pal., 8 jan. 1988, note Chabas.

ولكن التساؤل تظل له أهميته في ظل القانون المصرى حيث لا زالت محكمتنا العليا مستقرة على مبدأ وجوب الاعتداد بخطأ المضرور عند تقدير التعويض بصفة عامة ، وذلك إعمالاً لحكم المشرع الذى واجه به المسألة بنص صريح . فقضى فى المادة ٢١٦ بأنه " يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض ، أو لا يحكم بتعويض ما ، إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى إحداث الضرر أو زاد فيه " . وتقرر محكمة النقض بأنه " من المقرر قانوناً أن فعل المضرور لا يرفع المسؤولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه^(١) " ، وبأن " الأصل أن خطأ المضرور لا يرفع المسؤولية وإنما يخففها ولا يعفى المسئول استثناء من هذا الأصل إلا إذا تبين من ظروف الحادث أن خطأ المضرور هو العامل الأول فى إحداث الضرر الذى أصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول " (٢) .

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٢ المجموعة س ١٩ ص ٦٨٩ .

وتقرر نفس المحكمة بأنه " من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، وتقدير توافر السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر من أقوال شاهدة الرؤية الوحيدة أن المجنى عليه كان أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جداً من السيارة وأن أقوالها تتفق ودفاع المطعون ضده بأنه رأى المجنى عليه على مسافة ثلاثة أمتار ، وكانت المعاينة لا تنفى وقوع الحادث على هذه المسافة ، فإن مآثره الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارتها أمام محكمة النقض . نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ المجموعة س ١٧ ص ٤٧٥ .

(٢) نقض جنائى ١٩٦٨/١/٢٩ المجموعة س ١٩ ص ١٠٧ .

وقضت بأنه " من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافياً بذاته لإحداث النتيجة ، ولما كان الحكم المطعون فيه وأن أثبت توافر الخطأ فى حق الطاعن إلا أنه أغفل كلية التصدى إلى موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه وإلى دفاع الطاعن الذى بناه على أن المجنى عليه اندفع فجأة تجاه السيارة فاصطدم بها ، ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى إصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية " .

وبالرغم من أن نص المادة ٢١٦ لا يتكلم بلغة الوجوب بل يخول القاضى سلطة جوازية فى هذا الصدد^(١) ، إلا أن محكمة النقض ترى وجوب الاعتداد بخطأ المضرور وتقرر أنه " إذا كان المضرور قد أخطأ أيضاً وساهم هو الآخر فى الضرر الذى أصابه ، فإن ذلك يجب أنى يراعى فى تقدير التعويض المستحق له ، فلا يحكم له على الغير إلا بالقدر المناسب لخطأ هذا الغير ، لأن كون الضرر الذى لحق المضرور ناشئاً عن خطأين : خطئه وخطأ غيره ، يقتضى توزيع مبلغ التعويض بينهما بنسبة خطأ كل منهما ، وبناء على عملية تشبه عملية المقاصة لا يكون الغير ملزماً إلا بمقدار التعويض عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحملة المضرور بسبب الخطأ الذى وقع منه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغت عن استظهار ما قرره فى أسبابه من خطأ المجنى عليه وبيان أثره فى مقدار التعويض وقضى بإلزام المسئول المدنى به كاملاً دون أن ينقص منه ما يوازى نصيب المجنى عليه فى هذا الخطأ ، فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون بما يوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية^(٢) .

== أو انتفائها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ سكت عن بحث كل ما تقدم يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة " . نقض ١٩٧٠/١١/٨ المجموعة س ٢١ ص ١٠٦٩ .

(١) قارن أستاذنا / البسهورى ، حيث يرى أن معنى الجواز احتمال ألا ينقص القاضى من التعويض شيئاً فى حالة ما إذا كان خطأ المدعى عليه قد استغرق خطأ المضرور ، وألا يحكم بتعويض ما فى حالة ما إذا كان خطأ المضرور قد استغرق خطأ المدعى عليه ، ج ٢ ص ١٢٤٥ .

(٢) نقض جنائى ١٩٦٩/٢/١١ المجموعة س ٢٠ ص ٢٤٨ .

ومن أمثلة خطأ المضرور جلوسه فى مكان غير مأمون ارتضاه لنفسه مما أدى إلى اختلال توازنه وسقوطه من فوق السيارة أبان وقوفها . نقض جنائى ١٩٧٦/٤/١٨ س ٢٧ ص ٤٤٠ ، المجنى عليه كان يركب سيارة فوق بالات القطن المحملة بها ثم وقعت عند اقترابها من كوبرى كانت تمر من تحته فصدمه الكوبرى فتوفى . نقض جنائى ١٩٤٥/١٠/٨ طعن ١١٤٤ س ١٥ ق) .

وأمام هذا الالتزام بوجوب الاعتداد بخطأ المضرور في تقدير التعويض ليس لدينا سوى الأمل في قضاة الموضوع ، الذين يدخل في سلطتهم تقدير مساهمة المضرور في الفعل الضار بوصفه من مسائل الواقع^(١) ، بالتشدد في اسباغ وصف الخطأ على هذا السلوك، مراعاة لمصلحته ، مع الأخذ في الاعتبار تعقد حركة المرور وتصادد الزحام ومصاعب الحياة اليومية المتزايدة .

وانطلاقاً من مبدأ الاعتداد بخطأ المضرور ، يجوز للمسئول الاحتجاج بهذا الخطأ قبل ذويه عند مطالبته بالتعويض سواء بصفتهم ورثة أو بصفتهم الشخصية . فمن جهة " للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه في الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية في الحق الذي اكتسبه المجنى عليه قبل وفاته في المطالبة بالتعويض"^(٢) . ومن جهة أخرى يجوز الاحتجاج بخطأ المصاب الأصلي قبل المصاب بطريق الانعكاس إذا طالب بالتعويض عما حل به شخصياً من أضرار^(٣) .

(١) " إثبات مساهمة المضرور في الفعل الضار وأن الضرر من فعله وحده من مسائل الواقع التي يقدرها قاضي الموضوع دون رقابة من محكمة النقض . نقض ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ س ٤٥ ق ، استئناف إسكندرية ٢٢٧/٤٤٤ق في ١٥/٩/١٩٨٩ حيث أنقص التعويض المستحق لذوى المتوفى بسبب خطأ المتوفى المتمثل في عدم استخدام السلم المخصص لعبور المشاة .

(٢) نقض جنائي ١٩٥٥/٤/٩ المجموعة س ٦ ص ٧٩٥ .

(٣) استئناف مصر ١٩٣٩/١٢/١٤ وتعليق سليمان مرقص في مجلة القانون والاقتصاد س ١٣ ص ٣٣٦ .

السنهوري ج ٢ ص ١٢٤٩ والقضاء المشار إليه .

والجدير بالذكر ، في هذا الصدد ، أن خطأ المضرور بطريق الانعكاس يؤثر على حقه في التعويض ، والمثال الشهير على ذلك هو خطأ الوالدين في رعاية طفلهما الذي تدهمه سيارة . السنهوري والقضاء المشار إليه ج ٢ ص ١٢٤٨ . ولكن لا ينبغي أن يؤثر ذلك الخطأ على تعويض الضرر الأصلي الذي حل بالطفل ولو طالب به الوالدان بالنيابة عنه أو بصفتهم ورثة له ، قارن السنهوري ج ٢ ص ١٢٣٢ .

بل أن القضاء الفرنسي ، يذهب ، استناداً إلى المادة ٦ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ ، إلى وجوب تعويض المضرور بطريق الانعكاس المخطئ بالكامل شأنه ==

(ج) استبعاد المضرور الأصلي من نطاق التأمين:

إذا كان المضرور الأصلي مستبعداً من نطاق التأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات ، فهل يستتبع ذلك بالضرورة عدم استفادة المضرور بطريق الانعكاس من التأمين ؟ أم أنه يعتبر من الغير الذى حل به ضرر شخصى مستقل عن الضرر الأصلي ومن ثم يستفيد من التأمين؟

يبدو التساؤل أكثر أهمية فى القانون المصرى منه فى القانون الفرنسى، حيث تتسع ، فى الأول دائرة المستبعدين من نطاق التأمين^(١)، لتشمل ، إلى جانب السائق والمالك والعمال ، كل ركاب السيارة الخاصة ، بما فى ذلك أفراد الأسرة والأصدقاء ، أما فى الثانى فيقتصر الاستبعاد على السائق والعمال .

لا تثار صعوبة فى حالة إصابة المستبعد من نطاق التأمين ، حيث لا تعرض أصلاً مسألة الاستفادة من التأمين ، لكن الأمر يندى فى حالة الوفاة . لاشك أنه ليس للورثة حق مطالبة المؤمن بتعويض موروث أى بتعويض الأضرار التى لحقت مورثهم لأنه لم يكن مغطى بالتأمين . ولكن هل يحق لذوى المتوفى ، بوصفهم من الغير، مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار التى حلت بهم شخصياً من جراء الوفاة؟ مثال ذلك ذوو السائق أو العامل المتوفى فى حادث السيارة ، أو ذوو أفراد الأسرة والأصدقاء الذين ماتوا فى الحادث^(٢) .

-- فى ذلك شأن المضرور الأصلي .

Crim., 15 dec. 1987, J.C.P. 1988.11.21031 note F. Chabas- Civ. 2,8 mars 1989 D, 1990. 245.

ولا يتأثر ، بالتالى ، حق الأب فى التعويض عن وفاة ابنه ، بإهماله فى رعايته .
Civ. 2,20 avr. 1988, D. 1988.580 note Y. Lambert- Faivre-15 juin 1988, Argus, 1988, P. 1835.

(١) انظر فى تفصيل ذلك الفصل الأول .

(٢) هذا الشق من التساؤل خاص بالقانون المصرى لأن تلك الطائفة مستبعدة من التأمين .

يجدر التفرقة ، فى هذا الصدد ، بين الحادث الفردى والحادث
الناجم عن تصادم أكثر من سيارة.

١ - الحادث الفردى :

نقصد بالحادث الفردى ذلك الذى يقع للسيارة وحدها دون تدخل
سيارة أخرى ، كما لو انقلبت السيارة بالسائق أو اصطدمت بجسم ما ،
إما بسبب خطأ الغير أو غفلة السائق . هنا لا يغطى التأمين الأضرار
التي تقع للسائق أو العامل أو ركاب السيارة الخاصة^(١) ، ولا يجوز
لذويهم مطالبة المؤمن بالتعويض عن الأضرار الشخصية التي حلت
بهم^(٢) ، ذلك أن التأمين لا يغطى الأضرار الناجمة عن الحوادث التي
تقع للأشخاص المستبعدين من نطاقه ، هذا بالإضافة إلى مبدأ تبعية
الضرر المرتد للضرر الأصلي ، فلا يعقل أن يكون المضرور بطريق
الانعكاس فى مركز أفضل من المضرور الأصلي . وقد نص المشرع
الفرنسى حديثاً ، على هذا المبدأ فيما يتعلق بحوادث المرور ، فى قانون
٥ يوليو ١٩٨٥ : " يتم تعويض الضرر الذى يلحق بالغير أثر الضرر
الذى يحل بالمضرور الأصلي فى حوادث المرور فى إطار نفس القيود
والاستبعادات التي يخضع لها تعويض هذا الأخير^(٣) .

(١) فى القانون المصرى .

(٢) M.Pauffin de Saint- morel, op. cit. P. 82- A, Besson, les conditions..., P. 27.

انظر مع ذلك الاتجاه السابق المضاد استناداً إلى مبدأ استقلال الضرر المرتد عن
الضرر الأصلي .

Civ., 30 juin 1959, Bull. Cass., 1959, I.n. 323.

(٣) Civ.2, 18 jan. 1989, Argus, 1989, P. 439 – Crim.11 jan. 1990. Resp. Civ. Et ass. 1990, n. 12.

٢ - حادث التصادم:

ونقصد به ذلك الذى تشترك فيه أكثر من مركبة مؤمن عليها لصالح الغير . ولن نعرض ، بطبيعة الحال ، لكل جوانب المشكلة ، بل يقتصر حديثنا على المستبعدين من نطاق التأمين ومدى أحقية ذويهم فى مطالبة المؤمن بالتعويض عن أضرارهم الشخصية بطريق الانعكاس . وعلى ذلك إذا توفى السائق أو العامل أو راكب السيارة الخاصة ، فى حادث التصادم ، فما هو مدى التزام المؤمن بتعويض الأضرار التى حلت بهم وبذويهم؟

نقتضى الإجابة على هذا التساؤل التفرقة بين عدة فروض:

الأول : إذا كان سبب الحادث مجهولاً أو كان سبباً أجنبياً بعيداً عن خطأ السائقين . يجرى القضاء الفرنسى على تعويض جميع المضطربين ، أى أن سائق كل سيارة وركابها يتم تعويضهم بوصفهم من الغير بالنسبة للسيارة الأخرى بوصفها مسئولة عن الحادث استناداً إلى قواعد المسؤولية الشئنية المقررة فى المادة ١٣٨٤ فقرة ١ من القانون المدنى^(١) . ويرى الفقه^(٢) أنه يمكن الوصول إلى نفس النتيجة استناداً إلى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ الذى يوجب التعويض الكامل لكل المضطربين من حوادث المرور ما لم يثبت الخطأ بالنسبة للبعض منهم^(٣) . أضف إلى ذلك أن المادة ٢ من قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ تنص على أنه لايجوز ، للتخلص من الالتزام بالتعويض ، الاحتجاج على

(١) Montpellier, 7 juill. 1986, Gaz.Pal., 17 dec. 1986, P. 8 note F.C.-
Civ. 2,2 dec. 1987, Argus 1988, P. 1375.

(لا توجد معلومات حول مكان الحادث)

(لم يتم إثبات الخطأ) Civ. 2,6 jan. 1988, Argus 1988, P. 715.

(٢) Y von Lambert – Faivre, droit des assurances, P. 474.

(٣) انظر ما سبق ص ٢٥١ .

المضرور في حوادث المرور بالقوة القاهرة أو بخطأ الغير . ويستطيع ذوو المضرور الأصلي ، بدورهم ، مطالبة المؤمن بالتعويض عن كل الأضرار الشخصية التي حلت بهم أثر الضرر الأصلي ، أى أنه يتم تعويض كل الأضرار الجسدية^(١) الأصلية والمرتدة الناجمة عن الحادث .

أما في القانون المصرى فإن محكمة النقض تشترط لالتزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسئولية قائد السيارة^(٢) . ويعتبر القائد مسئولاً ، بوصفه حارساً للسيارة ، طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى ، عما تسببه من أضرار للآخرين ، ولا يستطيع نفى مسئوليته المفترضة عما تحدثه من ضرر إلا بإثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبي لا يد له فيه ، إلا أنه يشترط أن يكون السبب الذي يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا إيهام سواء أكان ممثلاً في قوة القاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير^(٣) .

وبناء عليه فإن المؤمن يلتزم بتعويض الأضرار الأصلية والمرتدة، التى تقع لسائق وركاب السيارة الأخرى التى اصطدمت بها السيارة المؤمن عليها مالم يثبت أن تلك الأضرار ترجع إلى سبب أجنبي .

الثانى : إذا كان سبب الحادث خطأ مشترك بين السائقين ، فإنه يتم تعويض جميع المضرورين ، حيث يعتبر سائق وركاب كل سيارة

(١) بالمعنى السابق تحديده ص ٢٦٩ .

(٢) نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ المجموعة س ٢٨ ص ١٣١٧ .

نقض ١٩٨١/٤/١٣ س ٣٢ ص ١٢٣٦ .

(٣) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ س ١٦ ص ٣٩٦ .

نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ س ٥٢ ق .

من الغير بالنسبة للسيارة الأخرى^(١) . وينقص التعويض المقرر لكل سائق بنسبة الخطأ الذى ارتكبه حيث يتم تقسيم المسؤولية بين السائقين^(٢) . أما ركاب السيارة فيحصلون على تعويض كامل بوصفهم من الغير بالنسبة للسيارة الأخرى ما لم ينسب إليهم خطأ معين يؤدي إلى استبعاد أو إنقاص التعويض . وفى الحالين فإن ذوى كل سائق وذوى الركاب يمكنهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المرتد، إلا أنه يحتج عليهم بالخطأ الصادر من المضرور الأصلي^(٣) .

الثالث : إذا كان خطأ أحد السائقين هو السبب الوحيد للحادث ، فإنه لا يستفيد من التأمين^(٤) ، وليس لذويه ، بالتالى ، المطالبة بتعويض الضرر المرتد لأن هذا الضرر يتبع الضرر الأصلي من حيث التحديد والاستبعاد^(٥) . أما بالنسبة لأفراد أسرته وأقاربه وأصدقائه الذين يركبون معه ، فإنهم يعتبرون من الغير المستفيد من التأمين ، فى القانون الفرنسى، ويتم تعويضهم عما لحقهم من أضرار ، (أصلية)^(٦) ، هذا

(١) ومن المقرر أن الخطأ مفترض فى جانب كل سائق (بوصفه حارس للسيارة) تجاه الآخر ، ويتحمل مؤمن كل سيارة تعويض المضرورين فى الجانب الآخر ، ويقع على عاتق كل سائق عبء إثبات خطأ السائق الآخر حتى يتخلص من المسؤولية أو يخففها .

(٢) Civ. 2,1 mars 1989, Argus, 1989, P.955-Civ.1,mars1989, R.G.A.T. 1990, P. 119- Civ. 2,28 jan. 1987 et 4 fev. 1987, D. 1987,11.187 note H. Groutel.

(٣) انظر ما سبق ص ٣١٢ .

(٤) ويتفق ذلك مع مبادئ المسؤولية المدنية التى لاتعرف مسؤولية الشخص تجاه نفسه . والسائق مستبعد من التأمين بنص القانون المصرى ، أما القانون الفرنسى فالسائق مستبعد كلياً أو جزئياً من التأمين طبقاً للخطأ المنسوب إليه .

Civ. 2,9, juill 1986 – 19 jan. 1986-11 avr. 1986, D. 1987,P. 89.

(٥) انظر ما سبق ص ٣١٢ .

(٦) ويعتبرون من الغير بالنسبة للسيارة التى يركبونها ، حتى ولو كانت خاصة ، وقد أدخل المشرع الفرنسى هذا الحكم بالقانون رقم ٨١-٥ فى قانون ٧ يناير ١٩٨١ ليعدل المادة ٢١١/١ من تقنين التأمين .

بالإضافة إلى الأضرار المرتدة التي تلحق ذويهم ، بما فى ذلك الضرر الذى يلحق السائق المخطئ نفسه ، كما لو اصطدم سائق مخطئ بسيارة أخرى ، فأصيب وتوفيت زوجته ، لم يكن له الحق فى طلب التعويض ، عن الأضرار التى حلت به نتيجة الإصابة ، ولكن له حق الاشتراك فى المطالبة بالتعويض الموروث الذى تستحقه زوجته المتوفاة ، هذا بالإضافة إلى التعويض عن كل الضرر المرتد الذى حل به نتيجة وفاتها . وترفض محكمة النقض الفرنسية انقاص ذلك التعويض أو استبعاده بحجة خطأ السائق^(١) .

أما فى القانون المصرى فإن أفراد أسرة السائق لا يستفيدون من التأمين ، وعلى ذلك ليس لهم مطالبة مؤمن سيارتهم بالتعويض ، ولا يستطيعون كذلك مطالبة مؤمن السيارة الأخرى لأن شرط استحقاق التعويض هو ثبوت مسئولية قائد السيارة ، وفى هذا الفرض تقع المسئولية كاملة على عاتق سائقهم ومن ثم يمكنهم ، هم وذويهم ، الرجوع عليه طلقاً للقواعد العامة .

== ويعتبرون من الغير كذلك بالنسبة للسيارة الأخرى ، ومن ثم فإنهم يتقاضون التعويض من مؤمن السائق المسئول عن الحادث ، ويتحمل المؤمنان (أو المؤمنون) التعويض بنسبة خطأ كل سائق فى حالة اشتراك الخطأ .

Y, Lambert – Faivre, le droit des assurances, n. 774, 789. Civ. 2,13 (١)
jan. 1988, D. 1988.293 note Groutel – 28 juin 1989, R.T.D. Civ.
1989, P. 767 obs. P. Jourdain – 6 dec. 1989, R.G.A.T. 1990. 342,
obs. Chapuisant.

الفصل الرابع

دعوى التأمين الإجبارى

المبحث الأول

الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن

أقر المشرع للمضرور حقاً مباشراً قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائياً . وطبقاً للمادة الخامسة يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه . ومن هنا جاءت الدعوى المباشرة للمضرور فى مواجهة المؤمن من المسئولية عن حوادث السيارة ، وذلك استناداً إلى حق المضرور القانونى فى التعويض .

(أ) كيفية ممارسة المضرور لحقه المباشر قبل المؤمن :

١ - يكشف الواقع العملى على قيام المضرور بالمطالبة بحقه فى التعويض من خلال الإدعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية ، فإذا لحق بالمضرور إصابة بدنية من حادث السيارة فإن ذلك يؤدى ، فى أغلب الأحوال ، إلى قيام جريمة جنائية من جانب القائد أو المالك ، تتمثل فى القتل أو الإصابة الخطأ ، أو مخالفة أحكام المرور التى يرتب عليها القانون جزاءاً جنائياً .

وهنا يثور مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وحجية الحكم الجنائى الصادر فيها ، وهذا ما عرضنا له بالتفصيل فيما سبق^(١) .

(١) انظر ما سبق ص ٨٢ وما بعدها .

وينبغي الإشارة في هذه المناسبة إلى أنه يجوز للمضرور أن يختصم المؤمن بالدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية مطالباً إياه بأداء التعويض الذى قد يحكم به إليه مباشرة . فقد أجاز المشرع للمضرور الإدعاء بالدعوى المباشرة تجاه المؤمن أمام المحكمة الجنائية، وذلك بالمادة ٢٥٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأنه يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة أمام المحكمة التى تنتظر الدعوى الجنائية . وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها هذا القانون .

٢ - يستطيع المضرور رفع دعوى المسؤولية المدنية تجاه المسئول المؤمن له وحده، ليطالبه بتعويض الضرر الذى حل به من جراء حادث السيارة . فإذا صدر حكم قضائى نهائى لصالح المضرور، فإن المؤمن يلتزم بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور مباشرة . وذلك لأن المادة الخامسة تلزم المؤمن بأن يودى إلى المضرور ما يحكم به قضائياً من تعويض أياً ما بلغت قيمته .

ولا يمكن الاحتجاج فى هذا الصدد بأن الحكم الصادر فى دعوى التعويض لا يكون حجة على المؤمن لأنه لم يكن طرفاً حقيقياً . فى الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض للمضرور أمر يختلف عن فكرة حجية الأحكام (١) .

(١) مؤدى ذلك أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوى التعويض أو لم تكن مختصة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التأمين ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ المشار إليها وتحقق الشرط الذى نصت عليه . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها سبق وأن قضى لها نهائياً وبحكم بات فى الدعوى ١٩٩١/١٢٤١٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية على قائد السيارة المتسببة فى الحادث والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بتعويض مقداره ستة آلاف جنيه وذلك عما لحقها من أضرار نتيجة وفاة مورثها بما يكون معه هذا التعويض قد =

توجب شروط الوثيقة النموذجية للتأمين على المؤمن له المبادرة إلى إخطار المؤمن بهذه المطالبة القضائية بالتعويض ، ويجب عليه أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوى بمجرد تسلمها . هنا يجوز للمؤمن أن ينضم إلى المؤمن له فى الدعوى ليدافع عنه ويراقب سير الدعوى .

ولكن حق المضرور فى اقتضاء التعويض المحكوم به من المؤمن لا يتأثر بإخلال المؤمن له بالتزامه بإخطار المؤمن بالمطالبة بالتعويض، ذلك لأنه لايجوز، طبقاً للقواعد العامة فى التأمين الإجبارى، الاحتجاج فى مواجهة المضرور ، فى دعواه المباشرة قبل المؤمن ، بالدفع التى يكون أساسها لاحقاً لوقوع الحادث .

ويتمثل الجزاء الذى يتعرض له المؤمن له عند الإخلال بالتزام السابق فى إمكانية رجوع المؤمن عليه بقيمة ما يكون قد أداه من

== تحدد للمطعون ضدها بموجب ذلك الحكم وتلتزم الشركة الطاعنة بأدائه إليها ولو لم تكن هذه الشركة ممثلة فى تلك الدعوى وذلك لتحقيق الشرط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢/١٩٥٥ آف البيان وبما يمنع من معاودة إقامة دعوى جديدة قبلها بهذا التعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وألزم الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به بإعتبار أنها لم تكن مختصة فى الدعوى الأولى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه . نقض مدنى - طعن ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٦/٥/١٩٩٦ .

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى ، وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه - المضرور - هو تعويض صدر به حكم نهائى من محكمة الجناح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك موجب تطبيق تلك المادة ولا يدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام ، وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه ، والقول بأن لشركة التأمين أن تتنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها . طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ ق جلسة ١/٨/١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣ .

تعويض للمضرور ، ويتأكد ذلك الرجوع فى حالة إثبات المؤمن أن الحكم الصادر فى دعوى المسؤولية كان نتيجة التواطؤ بين المؤمن له والمضرور ، أو أن الحكم قد استند إلى تصالح المؤمن له مع المضرور أو على مجرد إقراره بالمسؤولية، أو إهماله الجسيم فى الدفاع عن نفسه فى دعوى المسؤولية^(١) .

٣ - يستطيع المضرور إقامة دعواه المباشرة تجاه المؤمن قبل الحصول على حكم بالتعويض فى مواجهة المؤمن له . هنا يشترط القضاء لقبول هذه الدعوى ثبوت مسؤولية المؤمن له أو السائق عن حادث السيارة ، سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح^(٢) .

ويكفى صدور حكم قضائى يقرر مسؤولية الفاعل والتعويض المستحق ، دون حاجة إلى اختصام المؤمن له فى الدعوى أو استصدار حكم بمسؤوليته فإذا لم يكن المضرور قد سبق له الحصول على ذلك

(١) انظر ما يلى ص ٣٣٨ ، ٣٤٠ .

(٢) أن المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجبارياً أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمداً حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفاً دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسؤولية المؤمن له فى الدعوى ، ذلك أن التزام المؤمن طبقاً للأحكام سالفة الذكر — يمتد إلى تغطية المسؤولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء ، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع ، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى اللجنة الدعوى الماثلة لإقرار مبدأ مسؤوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها إجبارياً لدى المطعون عليها الأولى بالحكم النهائى الصادر فى اللجنة . فإنه يكون مشوباً بالخطأ فى تطبيق القانون . الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س ٣٩ ص ١٦١ .

الحكم ، وجب عليه اختصام المسئول عن الحادث عند إقامته لدعواه المباشرة في مواجهة المؤمن . هنا يصدر حكم واحد في الدعوى ليقرر المسئولية عن الحادث ومقدار التعويض ، ويلزم المؤمن بأداء هذا التعويض للمضرور^(١) . أى أن الحكم يحسم الأمرين : المسئولية ، والتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض المقضى به إلى المضرور مباشرة .

(١) إذا قضى الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض استناداً إلى أن السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها ومؤمن أيضاً على السائق دون أن يعنى بتمحيص وتحقيق دفاعها فإنه يكون معيباً . نقض مدنى - طعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦ .

صفة استثناء بعض حالات الخطر متى كانت محددة بوضوح:

بطلان الشروط الواردة بوثيقة التأمين . شرطه . م ١/٧٥٠ ، ٣ ، ٥ مدنى ، الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة ، غير جائز استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز متى كانت هذه الحالات محددة بوضوح فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة . الاتفاق فى الوثيقة على شروط تسفية تتناقض مع جوهر العقد وتخالف النظام العام . غير جائز . الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ ، الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢ .

ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفع المستمدة من عقد التأمين .

مفاد المادتين ٢ ، ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ٥ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقاً فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها - دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفع المستمدة من عقد التأمين والتي يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض، فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجرة التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لا طائل منه وهو ما ينتزعه عنه المشرع . الطعن رقم ٥٢٩ س ٤٤ ق جلسة ١٩٨٣/١/١١ .

والواقع أن المضرور يقيم دعواه تجاه المؤمن والمؤمن له المسئول عن الحادث في ذات الوقت . ويتحقق ذلك أيضاً إذا أقام المضرور دعوى المسؤولية تجاه المؤمن له المسئول ، فعمد هذا الأخير إلى اختصام المؤمن بإعتباره ضامناً لأداء التعويض الذى يحكم عليه به .

(ب) إستقلال حق المضرور قبل المؤمن :

ينشأ للمضرور حقاً مباشراً في مواجهة المؤمن في اقتضاء التعويض المحكوم به بالغاً ما بلغ . ويثبت هذا الحق عن كل ضرر يدخل في نطاق التأمين الإجبارى عن حادث السيارة^(١) . ولا يتأثر حق المضرور بمسلك المؤمن له أو إخلاله بالالتزامات الواقعة على عاتقه في مواجهة المؤمن .

فقد نصت المادة ١٦ على أنه يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة في استخدام السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض .

وقد تضمنت الوثيقة النموذجية للتأمين بياناً بهذه القيود ، ومنها البيانات الكاذبة أو كتمان البيانات ، واستعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها ، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها ، والقيادة بدون ترخيص ، والسكر أو التأثر بالمخدر أثناء القيادة ، وعدم الإبلاغ عن وقوع الحادث وبالمطالبة بالتعويض . هنا لا يستطيع المؤمن أن يدفع في مواجهة المضرور بعدم التأمين أو السقوط ، وكل ما يملكه ، في حالة قيامه بأداء التعويض إلى المضرور وهو الرجوع على المؤمن له بما قد يكون قد أداه من تعويض إلى المضرور . وطبقاً

(١) انظر ما سبق ص ٢٦٩ .

للمادة ١٩ لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله^(١) .

المبحث الثانى

تقديم الدعوى المباشرة

(أ) مدة التقادم:

نصت المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجبارى على أن تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقديم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى . وقد نصت تلك المادة على أن تسقط بالتقديم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى^(٢) .

(١) انظر ما يلى ص ٣٣٩ .

(٢) وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذى سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقديم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقديم بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه ، إلا أنه لما كان التقديم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقديم وانقطاعها ، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقديم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقديم الى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذى سبب الضرر جريمة وأن الدعوى الجنائية انتهت فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بصدر أمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين فى الحادث فإن التقديم الثلاثى المسقط لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان بعد هذا التاريخ ، وإذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى ١٩٩٠/١/١٨ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوى الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقديم الثلاثى ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقديم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقض مدنى — طعن رقم ٥١٩٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٦ .

(ب) بدء سريان التقادم:

تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمضرور فى مواجهة المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى تترتب عليه مسئولية المؤمن له ، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن . وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر ، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت .

وهذا بخلاف الحال بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن ، حيث لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . أى أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين ، مما يترتب عليه أن دعوى المؤمن له قبل المؤمن يبدأ سريانها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض بإعتبار أن هذه المطالبة هى التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن . وبعبارة أخرى فإن التقادم الثلاثى فى حالة التسوية الودية مع المضرور يبدأ من يوم وقوع هذه التسوية ، وفى حالة الحكم القضائى من وقت المطالبة القضائية من جانب المضرور ، فمنذ هذا الوقت كان للمؤمن له أن يقيم دعوى الضمان تجاه المؤمن^(١) .

(١) حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين — بدء سريان تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض . نقض مدنى — طعن ٧٠١١ س ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٧/٧ .

اختلاف الدعوى المباشرة عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر — عدم سقوطها بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه .

(ج) وقف التقادم:

تسرى في شأن التقادم المذكور القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وإنقطاعه طبقاً لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (١) .

== دعوى المضرور المباشرة تسرى في شأنها القواعد العامة بخصوص وقف انقطاع مدة التقادم أما الدعوى الجنائية المرفوعة قبل المؤمن عن الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر فإن سريان التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية — لا يعود التقادم الى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائي البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر . نقض مدنى — طعن ٧٨٣٥ س ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦ .

(١) أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى في شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها ، وكانت القاعدة في الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته — لا يتعدى من رفعها ومن رفعت عليه ، ولا يقدح في ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدي إلى المضرور مقدار ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه ، ذلك أن حجيتها عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تتنازع في ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم بالتعويض لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه ، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجناح فإن الحكم الصادر في تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار ومالك السيارة أداة الحادث بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشر سنة بدلاً من ثلاث سنوات طالما لم يصدر في مواجهتها . وإذ كان ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم في الجناحة رقم ٣٩٨٥ لسنة ١٩٨٠ جنح قليبوب واستئنافها رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح س قليبوب قد صدر نهائياً بتاريخ ١٩٨١/١/٢٠ وأصبح باتاً في ١٩٨١/٣/٢ بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض في المواد الجنائية — قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ — بينما لم ترفع المطعون ضدها الأولى الدعوى بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة إلا في ١٩٨٧/٤/١٢ فإنها تكون قد رفعت بعد فوات الثلاث سنوات المقررة قانوناً لسقوطها بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه . نقض مدنى — طعن رقم ٦٠٤٠ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩ .

إذا قضى الحكم برفض الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الدعوى بالتقادم على سبيل من أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت في الدعوى المدنية التابعة للدعوى ==

وإذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ، وتم رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل ، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدًا ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم ، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ، ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمة لسبب آخر^(١).

== الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون . نقض مدنى — طعن رقم ٨٧٦٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ .

إذا لم يختصموا الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعوها أمام المحكمة الجنائية فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لا يجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشرة سنة بدلاً من ثلاث سنوات . نقض مدنى — طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٦٦/٥/١٦ .

دعوى المضرور المباشر قبل المؤمن — ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات . خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى أثره ، وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق عودة سريانه منذ صدور حكم نهائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائى من النيابة أو قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية . الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ ق — جلسة ١٩٨٧/٣/١٨ .

رفع الدعوى الجنائية ، مانع قانونى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه ، أثره وقف سريان التقادم ، م ٣٨٢ مدنى ، عودة سريان مدة التقادم إعتباراً من تاريخ صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها . على ذلك ، الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٤ ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣ ، نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س ٣٣ ص ١١٨٨ ، نقض جلسة ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٤٤ .

(١) لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر نهائياً فى ١٩٨٦/٥/٢٧ بإدانة مقترف الحادث لم يصبح باتاً إلا فى ١٩٨٦/٧/٦ بفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض وكانت مورثة المطعون ضدهما قد أقامت الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الحادث وأدخلت الشركة الطاعنة فيها — والتى لم تكن طرفاً فى الحكم الجنائى — للحكم عليها بالتعويض بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائى باتاً ومن ثم يكون حقها فى إقامة دعوى التعويض قبل الطاعنة قد سقط بالتقادم . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بما يوجب ==

ويسرى أيضاً وقف التقادم لرفع الدعوى الجنائية ، على دعوى المضرور المدنية التي يقيمها بالتعويض قبل المؤمن لديه .

فإذا سقطت الدعوى الجنائية ، بعد رفعها ، بالتقادم انقضت تلك الدعوى ، ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع القانوني آنف البيان ، ويعود سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن .

المبحث الثالث

دعوى الرجوع

(أ) رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان :

هناك فرض ، نادر الحدوث ، وهو قيام المؤمن له المسئول عن الحادث بأداء التعويض إلى المضرور ، وذلك تنفيذاً للحكم القضائي الصادر في هذا المقام ، أو بناء على تسوية أو صلح مقبول من جانب

== نقضه نقضاً جزئياً في هذا الخصوص . نقض مدني — طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٦٥ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩ .

الأصل في الإجراء القاطع أن يكون متعلقاً بالحق المراد اقتضاؤه ومتخذاً بين نفس الخصوم بحيث إذا تغيرت الحقائق أو اختلفت الخصوم لا يترتب عليه هذا الأثر ، وإن الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لا يتعدى أثرها من رفعها ومن رفعت عليه — لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صار باتاً بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة في الدعوى الماثلة إلا في ١٩٨٤/١٠/٨ أي بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق في إقامة الدعوى بالتقادم الثلاثي صحيحاً ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى في أسبابه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الدعوى ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ التي اقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر في مطالبة الطاعنة بالتعويض — رغم أن أثر هذه الدعوى لا يتعدى طرفيها — فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن . نقض مدني — طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣ .

الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفاً فيه — لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفاً فيه . نقض مدني — طعن رقم ٢١١٧ س ٦٥ ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٤ .

فى هذا الفرض يجوز للمؤمن له الاستناد إلى عقد التأمين الذى يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ليطالبه بمقدار التعويض الذى سبق أن أداه للمضرور . فإذا امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له ، كان لهذا الأخير المطالبة بحقه عن طريق دعوى الرجوع أو دعوى الضمان^(١) .

ويستطيع المؤمن أن يتخلص من إلتزامه بالضمان فى مواجهة المؤمن له من خلال دفع مطالبته بعدة دفعات جوهرية ، كالدفع بعدم التأمين ، وذلك فى الحالات التى تخرج عن نطاق التأمين من حيث الأشخاص أو الأضرار^(٢) ، والدفع بإخلال المؤمن له بالواجبات والقيود التى تفرضها عليه الوثيقة ، كالكذب أو كتمان البيانات الجوهرية ، أو استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب ، أو

(١) حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين • استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة • ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ • القضاء برفض دعوى الضمان المقامة من المؤمن له قبل المؤمن استناداً إلى عدم استفادته من التأمين • خطأ فى القانون • الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤ ، نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠ •

رجوع المؤمن على مالك السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض للمضرور - شرطه:

مؤدى نص المادتين ١٦ ، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط الملحقه بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتبكة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له دون أن يكون مرخصاً له بقيادتها ويكون للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، طعن رقم ١٦٢ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ •

(٢) انظر ما سبق ص ١٤٥ ، ٢٦٩ •

وضع حمولة أكثر من المقرر لها ، أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة ، أو قيادة السيارة بدون رخصة تتفق ونوع السيارة ، أو القيادة في غير الحالة الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات ، أو وقوع الحادث عن إرادة وسبق إصرار ، أو صدور الحكم بالتعويض بناء على تواطؤ بين المؤمن له والمضروب ، أو أن المؤمن له قد أهمل إهمالاً جسيماً في الاخطار عن وقوع الحادث أو المطالبة القضائية أو الدفاع عن نفسه في دعوى المسؤولية^(١) .

(ب) رجوع المؤمن على المؤمن له :

إن قيام المؤمن بأداء التعويض المحكوم به إلى المضروب يعد من قبيل تنفيذ التزامه بضمان مسؤولية المؤمن له استناداً إلى عقد التأمين المبرم بينهما ، ومن ثم لايجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضروب .

ولكن المادة ١٦ نصت على أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها ، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو العقود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض^(٢) .

(١) انظر ما سبق ص ٣٢٢ .

(٢) رجوع المؤمن على المؤمن عليه بقيمة ما أداه من تعويض . عدم تقيده بالحالات المنصوص عليها في البند الخامس من وثيقة التأمين له بقيمة ما أداه رضاء من تعويض إلى المضروب في حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه في استعمال السيارة والاحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال . المادتين ٦ و ١٦ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري والبندين ٤ و ٦ من وثيقة التأمين على المقطورة الصادرة وفقاً لذلك القانون . الطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٨/٣/٢ .

النص في البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضروب حالة ثبوت قيادة السيارة بمعرفة المؤمن له أو شخص آخر قادها بموافقة دون رخصة قيادة . شرط صحيح . علة ذلك م ١٦ ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وم ١/٧٥٠ ، ٣ ، ٥ ، مدني ، الطعن رقم==

== ١٣٧٦ لسنة ٥٢ ق — جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣ ، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ ق —
جلسة ١٩٨٦/٥/١٤ ، نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س ٢٧ ص ١٢٩٩ .

مؤدى نص المادتين ١٧ ، ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارة أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن . طعن رقم ١٦٧٠ س ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠ .

استرداد شركة التأمين التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة، مؤدى نص المادة ١٦ و ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة ، والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص — بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور — أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارة فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها لها ، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة — شركة التأمين — قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثانى بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى واكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها ، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س ٢٧ ص ١٢٩٩ .

مناطق حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور أن يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة . قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقيبته وفى توجيهه ، ومؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة ، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى قد قضى بإلزام الطاعن بالتعويض بإعتباره متبوعا للمطعون عليه الثانى الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفيا بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد ارتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لا تتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها ، كما حكم على الطاعن فى دعوى الضمان الفرعية استنادا إلى أن المطعون عليه الثانى قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا ==

وقد جاء بالوثيقة النموذجية للتأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض في الحالات الآتية:

١ - استعمال السيارة في غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من حمولتها المقررة لها أو استعمالها في السباق أو اختبارات السرعة.

٢ - إذا كان قائد السيارة ، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقة غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة .

٣ - إذا ثبت أن قائد السيارة سواء كان المؤمن له أو شخص سمح له بقيادتها ارتكب الحادث وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات .

٤ - إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار .

(ج) رجوع المؤمن على الغير مرتكب الحادث :

تنص المادة ١٨ على أنه يجوز للمؤمن ، إذا لزم في العقد أداء التعويض ، في حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض .

يتضح من ذلك النص عدة ملاحظات:

١ - يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار ، الناجمة عن حادث

== على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه . طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩ ص ١٥٠٠ .

السيارة،الداخلة فى نطاق التأمين الإجبارى ، أياً كان شخص قائد السيارة .

٢ - إذا ارتكب الحادث المؤمن له أو شخص آخر مصرح له بقيادتها مثل المستأجر أو المستعير أو التابع أو أفراد الأسرة،فإن المؤمن ليس له حق الرجوع على المؤمن له أو أى من هؤلاء ، لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور،إلا فى حالات عدم التأمين السابق بيانها،وتتمثل فى مخالفة الواجبات والقيود الواردة بالوثيقة .

٣ - إذا ارتكب الحادث شخص آخر غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته ، فإن المؤمن يمكنه الرجوع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور . فالمؤمن له غير مسئول مدنياً عن مرتكب الحادث . ويتحقق ذلك فى حالة سرقة السيارة وارتكاب السارق بها حادثاً ينجم عنه إصابة إنسان ، هنا يمكن للمؤمن الرجوع على السارق لاسترداد التعويض الذى أداه للمضرور .

٤ - يكون المؤمن له ، أحياناً ، مسئولاً مدنياً عن عمل مختلس السيارة ، كما لو كان هذا الأخير قاصراً مشمولاً برقابة المؤمن له ، كالابن أو المجنون ، أو كان تابعاً للمؤمن له وقد إرتكب الحادث حال أدائه لواجبات وظيفته لحساب المؤمن له ، أو بسبب الوظيفة .

هنا لايملك المؤمن الرجوع ، بما أداه من تعويض إلى المضرور، على زوج مالك السيارة أو أحد أقاربه أو أصهاره ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو أحد أتباعه أو أحد المشمولين برقابته ، لأن التأمين يغطى المسؤولية المدنية للمؤمن له من جهة ، وتطبيقاً لحكم القواعد العامة التى عبرت عنها المادة ٧٧١ مدنى بمناسبة تأمين الحريق بقولها: يحل المؤمن قانوناً بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسؤولية المؤمن ، مالم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن

له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة ، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله^(١) .

(١) التزام المؤمن بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارات المؤمن عليها — للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذى أداه للمضرور . تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يودى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد مما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشؤ الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أياً كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه " يجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغيره من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على حالة وقوع المسؤولية المدنية على غير المؤمن له وغيره ممن صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض ، كما قررت المادة ١٩ منه أنه لا يترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقاً لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما ، وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها " ويجب أن يغطى التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص ، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة" بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض . طعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٠ ص ٢٨ ١٣١٧ .

امتداد التزام المؤمن لتغطية المسؤولية الناتجة عن فعل الغير ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن: نص المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى عن المسؤولية الناشئة عن حوادث السيارات ، مفاده أن نطاق التأمين من المسؤولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لا يقتصر على تغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسؤولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها . وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسؤولية عن فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور

== المنطبق على واقعة الدعوى - بقولها " ويجب أن يغطي التأمين المسؤولية المدنية عن الإصابات التي تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسؤولية إلى أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء . ولو كان هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم ، وترتيباً على ذلك فإنه لا يشترط لإلتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمناً عليها لديها ، وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر ، وإذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين - المطعون عليها الثانية - على مجرد انتفاء مسؤولية الشركة المؤمن لها - المطعون عليه الأول - عن التعويض رغم ثبوت مسؤولية من قاد السيارة - المؤمن عليها لديها - من غير تابعى المؤمن له ، فإن تمسك به الطاعن من أن أساس مسؤولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجبارى من حوادث السيارات دون ارتباط بمسؤولية المؤمن له وهو دفاع جوهرى من شأنه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه فى تطبيق القانون . طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧ .

أساس حق المؤمن فى الرجوع على غير المسئول عن الحادث:

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذى استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزاما تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا لتأسيس حق شركة التأمين فى الرجوع على الغير الذى تسبب بفعله فى وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين - لا بدين مترتب فى ذمته هو - أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه - إن واقعة الدعوى تحكمها فى شأن الحوالة نصوص القانون المدنى القديم الذى حررت فى ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له - المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة فى حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير - وإن نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لايتوفر فى واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاه بالحوالة . الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س ١٠ ص ١٤ .

لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة فى الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين ، لا دين مترتب فى ذمته هو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين . الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦ .

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من الحادث ، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم ==

== وقوع الحادث . وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التى يؤديها له الأخير ، وتنفيذاً لإلتزام لا يصح اعتباره ضرراً لحق الملتزم ، وإذا كان الحادث الذى تسبب الغير فى وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقاً فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه فى أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل إعتبار المؤمن عند التعاقد . وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسساً حق شركة التأمين فى الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث ، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه . الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س ١٣ ص ١١٦٦ .

خاتمة

لا تزال القواعد العامة التقليدية فى المسؤولية المدنية مستقرة فى النظام القانونى المصرى . تتمثل تلك القواعد فى المعادلة الشهيرة : الخطأ + الضرر + علاقة السببية بينهما = الحق فى التعويض . والأصل هو وجوب إثبات العناصر الثلاثة الأولى التى تشكل دعائم المسؤولية عن التعويض ، إلا أن المشرع يخفف العبء على المضرور ويقيم قرينة لصالحه ، فى حالة الضرر الناجم عن فعل الشئ ، بصدد افتراض الخطأ وعلاقة السببية بمجرد وقوع الضرر . ولا تقبل تلك القرينة إثبات العكس فيما يتعلق بالخطأ المفترض ، ويستطيع المسئول (الحارس) التخلص من المسؤولية بنفى علاقة السببية من خلال إثبات السبب الأجنبى : قوة قاهرة ، خطأ الغير ، خطأ المضرور .

لم يفرد المشرع أحكاماً خاصة بالمسؤولية عن حوادث السيارات، اللهم فيما يتعلق بتقرير التأمين الإجبارى من تلك المسؤولية ، ومن ثم فهى تخضع لحكم القواعد العامة السابقة سواء فيما يتعلق بالمسؤولية عن الأعمال الشخصية القائمة على الخطأ الثابت طبقاً للمواد ١٦٣ : ١٦٥ مدنى ، أو بالمسؤولية عن فعل الغير فى حالة تبعية السائق لمالك السيارة طبقاً للمواد ١٧٣ : ١٧٥ مدنى ، أو بالمسؤولية الناشئة عن حراسة الآلات الميكانيكية طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى . " وتقوم المسؤولية المقررة فى هذا النص على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشئ افتراضاً لا يقبل إثبات العكس ، ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تدرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشئ الذى يتولى حراسته ، وهى لا ترفع إلا إذا اثبت الحارس أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له

به...^(١) . وتعلل المذكرة الايضاحية تلك الميزة المقررة لصالح المضرور بقولها " . . . فليس من العدل فى شئ مثلاً أن يلقي عبء الإثبات على المضرور فى حادث من حوادث السيارات ، إذ يغلب أن يمتنع عليه عملاً أن يتبين كيفية وقوع الحادث ، وليس هناك شك فى أن سائق السيارة أقدر من غيره على تعليل ما وقع . ولهذه العلة اختار المشرع فكرة الخطأ المفروض...^(٢) .

وكان من المنطقى أن يشكل النص السابق حماية كاملة للمضرور من حادث السيارة فى ظل نظام التأمين الإجبارى الذى يقيه مغبة إعسار المدين بالتعويض ، إلا أن واقع العمل أسفر عن نتائج مؤسفة فى هذا الصدد حيث أدى التطبيق المطلق والخاطئ لمبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القاضى المدنى إلى حرمان المضرور من تلك الحماية وضياح حقه فى التعويض فى كثير من الحالات . يغطى التأمين الإجبارى على السيارة الأضرار البدنية الناجمة عن الحادث . تؤدي تلك الأضرار إلى رفع الدعوى الجنائية على السائق ليصدر فيها حكماً بالمسئولية الجنائية أو بالبراءة . ويؤدى صدور حكم بالبراءة ، من الناحية العملية ، إلى قفل باب التعويض أمام المضرور فى الحادث حيث يستقر فى أذهان العامة ، وللأسف لدى كثير من المحاكم ، انعدام الحق فى التعويض بمجرد تخلف مسئولية السائق الجنائية ، أى أنه يتم الربط بين المسئولية المدنية والمسئولية الجنائية بالرغم من اختلاف نطاق وأحكام كل منهما، فالدعوى الجنائية مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية القائمة على ركن العمد أو الخطأ الثابت ، أما الدعوى المدنية فيمكن أن تستند إلى أساس آخر هو المسئولية عن فعل الغير أو عن فعل الشئ القائمة على الخطأ المفترض . ويضفى ما سبق أهمية خاصة على الحكم الجنائى

(١) نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ المجموعة س ٢٨ ص ١٤٨٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ ص ٤٣٥ .

الصادر بصدد حادث السيارة حيث يتنازع القاضى اتجاهان متناقضان :
الأول ، عدم الحكم بإدانة السائق إلا بعد التحقق من اركان الجريمة
وبصفة خاصة الخطأ الثابت فى حقه ورابطة السببية بينه وبين الضرر ،
فالأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين دون الظن
والاحتمال . الثانى ، الميل إلى الحكم بالإدانة ولو رمزية ، لفتح باب
التعويض أمام المضرور قبل المؤمن .

لعل ذلك كان الدافع وراء إتجاه المشرع الفرنسى نحو إضفاء
الطبيعة الموضوعية على المسؤولية عن حوادث السيارات ، خاصة
فيما يتعلق بتعويض الأضرار الجسمانية ، حيث جاء قانون ٥ يوليو
١٩٨٥ ، ثمرة الجهود الفقهية والقضائية الطويلة ، مقررأ نوعاً من
الضمان للمضرور فى حادث السيارة ، فلم يعد الحصول على تعويض
مرتبطاً بثبوت مسؤولية السائق ، بل بمجرد ثبوت تدخل السيارة فى
الحادث ولو لم تكن هى المتسببة فى وقوع الضرر . ولا يستطيع
المدعى عليه التخلص من الالتزام بالتعويض بإثبات السبب الأجنبى
التمثل فى القوة القاهرة أو خطأ الغير ، ولم يعد خطأ المضرور ،
كقاعدة عامة ، مؤثراً على حقه فى التعويض . فالمشرع يفرق بين
ثلاثة أنواع من المضرورين : ١- المضرور الضعيف (طفل ، عجوز ،
معوق) ، حيث لا يعتد بالخطأ الثابت فى حقه أى كانت جسامته .
٢- المضرور العادى ، ويؤدى خطأه العمدى أو غير المغتفر الذى يعد
السبب الوحيد للحادث إلى حرمانه من التعويض ، أما الخطأ العادى ،
فلا يعتد به فى هذا الصدد ، ٣- السائق المضرور ، ويخضع للقواعد
العامة حيث يؤدى خطأه إلى انقاص أو استبعاد حقه فى التعويض
بحسب جسامته ودور هذا الخطأ فى وقوع الضرر .

فهل مؤدى ذلك أن المشرع الفرنسى قرر نوعاً من الضمان
الكامل لتعويض المضرور فى حادث السيارة تلقائياً فى جميع الحالات؟

لم يصل القانون الفرنسى إلى تلك الدرجة ، فهو وإن ابتعد عن العناصر التقليدية للمسئولية المدنية . إلا أن ظلال تلك المسئولية لا تزال تلوح فى الأفق بصدد حوادث السيارات: فيلزم ، من جهة ، ثبوت تدخل السيارة فى الحادث ، أى أن يكون لها دوراً ما فى وقوعه ولو لم يتمثل هذا الدور فى علاقة السببية بمعناها التقليدى . ومن جهة أخرى لازال لخطأ المضرور دوراً محدداً فى هذا الصدد . ومن جهة ثالثة ، تلعب المسئولية المدنية دورها فى تحديد المدين النهائى بعبء التعويض عند وجود أكثر من متدخل فى الحادث (تصادم أكثر من سيارة مثلاً) ، حيث يستطيع المضرور الرجوع على سائق أو مؤمن أى سيارة متدخلة فى الحادث ، ويمكن لمن قام بدفع التعويض الرجوع على المسئول بالفعل عن وقوع الضرر بعد إثبات الخطأ فى جانبه أو مساهمته فيه . ومن شأن تلك القواعد أن تؤدى فى النهاية ، بفضل نظام التأمين الإجبارى ، إلى تحمل جماعة المؤمن عليهم ، فيما بينهم ، عبء التعويض من خلال الاقساط التى يلتزمون بدفعها ، والتى ترتفع مع تزايد مخاطر حوادث السيارات وإتجاه المحاكم إلى القضاء بالتعويضات المتزايدة للمضرورين قبل شركات التأمين .

ويجدر الإشارة أيضاً إلى أن ضمان حق المضرور فى التعويض لا يتوقف فقط ، فى القانون المصرى ، على ثبوت مسئولية السائق ، بل يرتبط أيضاً بتحديد السيارة المؤمن عليها^(١) . ينبغى أن تكون السيارة مصدر الضرر مؤمناً عليها حتى يلتزم المؤمن بدفع التعويض للمضرور . ويتعرض المضرور ، فى كثير من الحالات ، لما يسمى "بالفراغ التأمينى" ، إذ بالرغم من وجوب التأمين على السيارة لصالح الغير إلا أن مخالفة هذا الالتزام أمر واقع ومحتمل فى بعض

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س ٢٨ ص ٤٦٢ ، نقض ١٩٨٩/٥/٢١ طعن ١٢٥٤ س ٥٥ ق .

الأحيان، ولا يستطيع المضرور الرجوع على المؤمن ، ويتعرض ، بذلك ، لمخاطر عدم استيفاء التعويض المقضى به . ولا يقتصر ذلك الأمر على حالة مخالفة الالتزام بالتأمين^(١) ، بل يمتد ليشمل حالة ما إذا كانت السيارة مصدر الحادث غير معلومة أو كان سبب الحادث مجهولاً أو قوة قاهرة ، أو كانت المركبة مصدر الحادث غير خاضعة للتأمين . فقد رأينا أن المشرع لم يكن فى ذهنه عند وضع القانون سوى الصورة التقليدية لحادث المرور المتمثلة فى ارتطام السيارة بأحد الأشخاص ، ولكن التطور الحديث كشف لنا عن كثير من الصور الأخرى للمركبات التى يثور الشك حول خضوعها للتأمين الإجبارى مثل الآلات الحديثة المستخدمة فى النقل والجر وإجراء الأعمال والإنشاءات . أضف إلى ذلك الصور الأخرى لحوادث المرور الناشئة عن تساقط الأشياء من المركبة ، وعمليات الشحن والتفريغ ، وانفجار أو احتراق السيارة ، ونقل الأشياء الخطرة.

لذلك تبدو أهمية صندوق الضمان فى القانون الفرنسى كضرورة عادلة وتضامنية بهدف ضمان تعويض المضرور فى حادث المرور الذى لايعرف مرتكبه أو كان المسئول عنه غير مؤمن عليه أو مفلساً . ويتم تمويل هذا الصندوق من مساهمات شركات التأمين والمؤمن عليهم المقررة بنسب معينة ، ونصف حصيلة غرامات مخالفة الالتزام بإجراء

(١) يربط المشرع الالتزام بالتأمين بترخيص تسيير المركبة ، حيث تقضى المادة ١١ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة ٠٠ التأمين من المسؤولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص ٠٠" ويقتصر جزاء المخالفة على العقوبة الجنائية ، حيث تقضى المادة ٧٥ من القانون المذكور بأن تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من قاد مركبة آلية غير مرخص بها . ويقوم بعض الأفراد بتسيير المركبة دون ترخيص أصلاً أو دون تجديده فى نهاية المدة ، ولا يستفيد المضرور من تلك المركبة من التأمين ، أى أن المضرور يتحمل أثر مخالفة الالتزام بالتأمين .

التأمين^(١) وقد جرت عدة محاولات لإنشاء صندوق مماثل في مصر ،
لأنها ، للأسف ، لم تر النور ، حيث كانت تتوقف دائماً في
المهد^(٢).

جاء قانون التأمين الإجبارى من المسؤولية المدنية الناشئة من
حوادث السيارات خصيصاً لحماية المضرور بدنياً من هذه الحوادث
التي تزداد مع تصاعد ونمو حركة المرور وانتشار المركبات
وكثافة السكان هذا بالإضافة الى تطور نمط الحياة نحو السرعة
والتعقيد .

لعل الوقت الذى ولد فيه القانون المذكور لم يكن مشجعاً بالدرجة
الكافية على هذا الميلاد حيث لم تكن روح التأمين بصفة عامة والتأمين
الإجبارى بصفة خاصة قد استقرت فى وعى وإدراك العامة والفكر
القانونى آنذاك أمام قلة عدد السيارات وضعف حركة المرور وقلة
حوادثها . لذا جاءت معالم القانون ينقصها التحديد الكافى وتتسم
بدرجة كبيرة من الاستحياء فى حماية المضرور .

لعل الصورة المبسطة للمضرور فى حادث المرور المتمثلة فى
إصابة السيارة لأحد المارة هى التى استحوذت على ذهن المشرع فى
ذلك الحين ورغب فى مواجهتها ورعايتها تاركاً فروضاً أخرى كثيرة ،
كانت أقل أهمية آنذاك ، وأصبحت أكثر حيوية فى عصرنا الراهن إزاء
نمو الحركة الاقتصادية وكثرة التنقل عبر وسائل المواصلات

(١) انشئ هذا الصندوق بمقتضى المادة ١٥ من قانون ١٩٥١/١٢/٣١ وقد أجريت عليه
الكثير من التعديلات التى تتضح من نصوص قانون التأمين :

L. 421-la L. 241-14, R.421-1 a R. 421-20, A. 421-1 a 421-3.
M.Picard, R.G.A.T., 1951,233, D. 1952 P. 97-J. Archambaud,
l'indemnisation par le Fonds de garantie..., R.G.A.T., n. special
1988, P. 103.

(٢) سعد واصف ص ٢٢٣ .

المتنوعة^(١) . وقد تعرض المشرع لتلك الفروض بنصوص مبتورة تفرغ الحماية المقررة في هذا الصدد من مضمونها وتضييق من نطاقها إلى أبعد الحدود . ولعل الدافع وراء ذلك هو الضغط الذى تمارسه الشركات المؤمنة نحو التضييق من نطاق مظلة التأمين بالقدر الذى يتناسب مع ضالة القسط المقرر فى هذا المقام .

وكان من شأن قلة وغموض النصوص التى تحكم المسألة أن ازداد دور محكمة النقض فى محاولة إرساء المبادئ التى تضع حداً لتضارب أحكام القضاء بصدد ذلك النوع من الأفضية الذى يملأ قاعات المحاكم ويتعلق بحقوق حيوية للمكوبين فى تلك الحوادث المتصاعدة .

وقد اتضح لنا من خلال صفحات ذلك البحث عدم وجود معيار موحد لتحديد المضرور المستفيد من التأمين الإجبارى . فإذا قلنا أنه الغير ازداد الأمر تعقيداً لأن ذلك المصطلح يتفاوت مدلوله بحسب النظام القانونى والمجال الذى يستخدم فيه ، فقد يتبادر إلى الذهن أن الغير هو الذى يفصل مادياً أو قانونياً عن السيارة ، إلا أن ذلك غير صحيح بدليل أن الراكب يمكن أن يستفيد من التأمين فى بعض الأحيان دون الأخرى . وإذا قلنا أن التأمين جاء ليغضى المار المضرور لم يكن ذلك صحيحاً لأن التأمين يغضى بعض الركاب (ركاب السيارة الأجرة مثلاً) ولا يغضى بعض المارة مثل أفراد الأسرة والمالك والعامل . لذا كان لزاماً علينا تتبع كل طائفة من طوائف المضرورين من حوادث السيارات على حدة لبيان مدى استفادتها من التأمين موضوع البحث . ورأينا عدم وضوح الصورة فى كثير من الأحيان بالنسبة لتلك الطوائف سواء تعلق الأمر بالمؤمن له كالمالك أو السائق وأفراد أسرهم ، أو الركاب حيث يختلف وضعهم بحسب نوع السيارة

(١) مثال ذلك المضرور من ركاب السيارات المختلفة ، بصفة خاصة فى حوادث التصادم ، ومالك السيارة والعامل وأفراد أسرة السائق أو المالك .

من جهة وعلاقتهم بالقائد من جهة أخرى ومدى ارتباطهم بعقد نقل من جهة ثالثة . إذ يتغاير الحكم من راكب السيارة الخاصة إلى راكب السيارة الأجرة أو سيارة نقل الركاب . ويتغاير كذلك بحسب ما إذا كان الراكب بأجر أم بدون أجر ، ويتفاوت بحسب ما إذا كان الراكب من أفراد أسرة السائق أو المالك من عدمه ، وعما إذا كانت تربطه بالسيارة علاقة عمل أم لا . ورأينا أن الأمر يثير الكثير من الجدل بالنسبة لركاب سيارات نقل البضائع والمقطورة والجرار وعما إذا كانت مظلة التأمين تشملهم جميعاً أم تشمل البعض منهم ، وتتقاضى أحكام القضاء فى هذا الصدد .

لعل تلك التناقضات التى كان يعاني منها أيضاً قانون التأمين الإلجبارى الفرنسى القديم هى التى دفعت مشرع هذا البلد لإجراء تعديلات جوهرية على القانون المذكور لمواكبة تقدم السيارات وتعقد حركتها والرغبة المتزايدة فى حماية المضرور على ضوء تطور نظام التأمين ورسوخه كأداة جماعية تضامنية لمواجهة المخاطر الحديثة . جاء التأمين الإلجبارى الجديد ليغضى كافة طوائف المضرورين من حوادث السيارات باستثناء السائق المخطئ^(١) . بل أن المشرع ذهب إلى أبعد من ذلك بتقرير حماية المضرور من حادث السيارة حتى ولو كان مخطئاً بشرط أن لا يكون خطأه غير مغتفر ويعد السبب الوحيد للحدث . ولا يعتد بمثل هذا الخطأ غير المغتفر بالنسبة لطائفة معينة من المضرورين وهم طائفة الضعفاء (الصغير، العجوز، والمعوق) .

وحرى بمشرعنا أن يعيد النظر من جديد فى هذا التشريع ليوافق تزايد المخاطر الناجمة عن حوادث السيارات من خلال اتساع دائرة المضرورين الذين يستفيدون من مظلة التأمين الإلجبارى والتحديد الدقيق لهم بنصوص أكثر وضوحاً على ضوء التطبيقات القضائية التى أسفر

(١) والعامل بشروط محددة . انظر ما سبق ص ١٦٦ ، ١٩٣ .

عنها الواقع العملى .

وينبغى أن يصاحب الأمر زيادة نسبية فى قسط التأمين حتى لا تتحمل الشركات المؤمنة أعباء إضافية دون مقابل يعينها على أداء مهمتها التأمينية . ولعل ذلك يشجع القضاة على القضاء بالتعويضات الملائمة للمضرورين ، بدلاً من المبالغ الهزيلة التى تتضمنها الأحكام الحالية ، والتى لا تتناسب مع حجم الضرر من الناحية الواقعية ، ولا تغطى كل عناصره ، بل تكفى بمبلغ إجمالى لجبر الأركان الأساسية للضرر .

تم بحمد الله

قائمة المراجع

ملحوظة : نكتفى بذكر الأبحاث والمؤلفات المتخصصة دون العامة .

أولاً : المراجع العربية

- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، الإغفاء من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات ، رسالة ، ١٩٧٥ .
- المسؤولية المدنية بين الجماعية والفردية ، المحاماة س ٥٤ ، ١٩٧٤ .
- المقصود بمباشرة الضرر في حوادث السيارات ، مجلة الحقوق ، العدد الثالث ، س ٨ ص ١١ .
- المسؤولية المدنية بين التقيد والإطلاق ، ١٩٨٠ .
- أحمد سوقى عبد الرحمن ، مسؤولية المتبوع بإعتباره حارساً ، ١٩٧٦ .
- الالتزام التضامنى للمسئولين تقصيراً في مواجهة المضرور ، ١٩٨٠ .
- إداور غالى الذهبى ، تضامن المسئولين عن العمل الضار في التزامهم بالتعويض ، المحاماة س ٤٨ ، عدد ٧ ، ص ٥٠ .
- السيد خلف ، التجريم والعقاب في قانون المرور ، ١٩٩٢ .
- قضاء المحاكم الجزئية والابتدائية ، ١٩٨٨ .
- بدر جاسم اليعقوب ، المسؤولية عن استعمال الأشياء الخطرة ، ١٩٨٠ .

- حسن عكوش ، المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ١٩٧٣ .
- حسين عامر ، المسؤولية المدنية ، ١٩٥٦ .
- حلمى راغب ، دعوى المضرور ضد شركة التأمين مقبولة أمام المحاكم الجنائية ، المحاماة س ٤٦ ، العدد ٥ ، ٦ ص ٥٠ .
- جلال محمد إبراهيم ، بعض الملاحظات حول انعقاد عقد التأمين ورجوع المؤمن على المؤمن له إذا خالف القيود المعقولة التى تضمنتها الوثيقة بالنسبة لاستعمال السيارة أو قيادتها ، وتعليق على حكم قضائى ، مجلة المحامى الكويتية ، أعداد إبريل ، يونيو ١٩٨٨
- رؤوف عبيد ، تحديد مركز المسئول عن الحق المدنى أمام القضاء الجنائى ، المحامى س ٣٥ ص ١٤٠٣ ، ١٥٩٥ .
- علاقة السببية فى القانون الجنائى ١٩٦٦ .
- سعد واصف ، التأمين من المسؤولية ، رسالة ، ١٩٥٨ .
- سليمان مرقص ، المسؤولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية ، ١٩٦٠ .
- الفعل الضار ، ١٩٥٦ .
- نظرية دفع المسؤولية ، رسالة ١٩٣٦ .
- عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسئولية الناشئة عن فعل الأشياء فى مبادئها القانونية وأوجهها العملية ، ١٩٨٠ .
- عبد الرشيد مأمون ، علاقة السببية فى المسؤولية المدنية ، بدون تاريخ .
- عبد الفتاح عبد الباقي ، المسؤولية التقصيرية عن حوادث السيارات وغيرها من الأشياء الخطرة ، الكويت ١٩٧٣ .

- عبد المعين لطفي جمعه ، موسوعة القضاء فى المسؤولية ١٩٧٩ .
- عز الدين الدناصورى ، عبد الحميد الشواربى ، المسؤولية المدنية ، ١٩٨٨ .
- محمد لبيب شنب ، المسؤولية الناشئة عن الأشياء ، رسالة ، ١٩٥٧ .
- محمود جمال الدين ذكى ، مشكلات المسؤولية المدنية ، ١٩٧٨ .
- نعيم عطية ، تحديد مدلول الحراسة وفقاً للمادة ١٧٨ ، المحاماة س ٣٥ ص ٥٩٦ .
- أبو زيد عبد الباقي ، التأمين من المسؤولية المدنية عن حوادث السير ، رسالة القاهرة ، ١٩٧٥ .
- أحمد شرف الدين ، عناصر الضرر الجسدى وانتقال الحق فى التعويض عنها إلى شخص آخر غير المضرور ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ، العدد الأول ، الثالث ، س ٢٢ ، ١٩٧٨ .
- انتقال الحق فى التعويض عن الأضرار الجسدية إلى مدين المضرور ، ١٩٧٨ .
- أثر تغيير سعر النقد وأسعار السوق على تقدير التعويض ، المحاماة ، ٥٨ ، عدد ٢٧ ص ٧٠ .
- الأساس القانونى لرجوع المؤمن على الغير المسئول عن الحادث ، مجلة الحقوق والشرعية (الكويت) ١٩٨٠ العدد الثانى .
- حلمى بهجت بدوى ، مسئولية مصلحة السكك الحديدية عن حوادث المجازات السطحية ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ٢ ص ١٥٢ .

- جلال محمد إبراهيم ، تحديد الأشخاص المستثنين من نطاق التأمين الإلجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ، المحامى (الكويت) ، س ١٣ ، عدد يناير : مارس ١٩٩٠ .
- سعد واصف ، شرح قانون التأمين الإلجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات ، ١٩٦٣ .
- سعيد عبد السلام ، التعويض عن ضرر النفس فى القانون الوضعى والفقہ الإسلامى والدول العربية ، ١٩٩٠ .
- سليمان مرقس ، انتقال الحق فى التعويض إلى ورثة المجنى عليه ، مجلة القانون والاقتصاد ، س ١٨ ص ١٠٥ .
- انتقال حق المضرور فى التعويض عن الضرر الأدبى إلى ورثته ، مجلة التشريع والقضاء ، س ٤ ، العدد ١٤ .
- خطأ المصاب وأثره فى التعويض الذى يطلبه والده بصفته الشخصية ، مجلة القانون والاقتصاد س ١٣ ص ٣٣٥ .
- سمير ناجى ، ضوابط تسبب التعويض فى الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية ، مجلة إدارة قضايا الحكومة ١٩٧٥ ، العدد الثالث ، ص ٦٠٣ .
- محمد شكرى سرور ، مشكلة تعويض الضرر الذى يسببه شخص غير محدد من بين مجموعة من الأشخاص ، ١٩٨٢ .
- محمد أحمد عابدين ، التعويض بين المسؤولية العقدية والتقصيرية ، ١٩٨٥ .
- محمد المنجى ، دعوى تعويض حوادث السيارات ، الإسكندرية ، ١٩٩٣ .

- محمد على عمران ، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته فى بعض العقود ، ١٩٨٠ .
- محمد نصر رفاعى ، الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر ، رسالة ، ١٩٧٨ .
- محمد ناجى ياقوت ، التعويض عن فقد توقع الحياة ، ١٩٨٠ .
- مصطفى عبد العزيز ، دعوى التعويض بين التأمين الإجبارى والتأمين الشامل ، القاهرة ، ١٩٩١ .
- ياسمين محمد يحى ، الحق فى التعويض عن الضرر الأدبى ، القاهرة ، ١٩٩١ .

ثانياً : المراجع الفرنسية

- Agostini E. note, D. 1982, P. 255.
- Aubert J.L. note, D. 1989, P. 385.
- Barbieri J. F., note, J.C.P. 1986.11.20672.
 - note, D. 1990, P. 123.
- Behar-Touchais M., note, J.C.P., 1988.11.21.21299.
- Bihl., La grande illusion à propos du projets de loi en matière d'accidents de la circulation, D. 1985, P. 63.
- Bloch, La loi du 5 juill. 1985, Point de Vue sur certaines de ses dispositions après première lecture, J.C.P. 1985. 1.3223.
- Boré J. La Causalité partielle en noir et blanc ou les deux visages de l'obligation " in solidum", J.C.P. 1971.1.2369.
- Brunet J.P., Contribution à l'étude de la notion et des possibilités du partage de Causalité , Gaw. Pal. 1967.2.74.
- Cabannes, Conclusions, R.G.A.T., 1984, P. 241.
 - Conclusions, D. 1983, P. 537.
- Chabas F., l'influence de la pluralité de Causes sur le droit à reparation,..... L.G.D.J., 1967.
 - L'application dans le temps de la loi du 5 juill. 1985 et l'autonomie..., Gaw. Pal., 13 nov. 1987.
 - note, J.C.P. 1986.11.20692.
 - note, Gaz. Pal. 1987.1.141.
 - Le droit des accidents de la circulation, 2^{eme} éd., 1988.
- Chartier Y., Accidents de la Circulation, D., n. special, 1986.
- Conte ph. le legislateur, le juge, la faute et l'implication,

J.C.P. 1990. 3471.

- Cukier B., La loi du 5 juill. 1985, recours entre Cp-impliqués, Gaz Pal, 24 juill 1987, p. 3 et 29 jan. 1988, P.2.
- Dejean de la Bâtie, Obs., J.C.P. 1978.11.19903.
 - Obs, J.C.P. 1985.11.20477.
- Deschamps J., les notions de gardien autorisé et de Conducteur son, L.G.D.J. 1976.
- Dupreyroux M.J., Le declin de la présomption d'imputabilité, D. 1971, p.8.
- Durrey G., Les recours de l'aswsureur d'un responsable ..., T.G.A.T., n. special, 1988, p. 141.
 - obs., R.T.D. Civ. 1978, 375.
- Ewald F., L'accident nous attend au Coin de la rue, Les accidents de la circulation, histoire d'un problème, La Documentation française, 1982.
- Gtoutel H., le risque moto et ses aspects jurkdiques, Argus, 1977. P. 30.
 - Réflexions sur la subrogation anticipée, D. 1987. P. 283.
 - note, D. 1987, P. 469.
 - note, D. 1988, P. 293.
 - note, R.T.D. Civ., 1988, P. 785.
 - note, Ass, fr., 1989. P. 486.
 - note, Res. Civ. et ass. 1991. P. 10, 138.
 - La pluralité d'auteurs dans un accident de la circulation, D. 1987. P. 86.
- Huet J., Délimitation du domaine de la loi de 1985- Articulation de la loi de 1985 et du droit Commun de la responsabilité, obs. in R.T.D. Civ., 1987, P. 354.
 - Obs., R.T.D. Civ., 1987, P. 772.

- Droit Commun de la responsabilité du fait des chose R.T.D. Civ. 1987, P. 767.
- La notion d'accident de la circulation, R.T.D. Civ. 1987. 326.
- Jourdan P., Les recours Contributoire entre Coauteurs d'un accident de la circulation. R.T.D. Civ., 1988, P. 785.
 - Obs, R.T.D. Civ., 1989, P. 333.
 - Obs, R.T.D. Civ., 1990, P. 498.
 - note, Gaz. Pal., 3 oct. 1986.
- Lacabarats A., La loi du 5 juill. 1985, une année d'application par la Cour de Cassation, Gaz.Pal. 1987.1.P.174.
- Lacipière, note Argus, 1989, P.2032.
- Lambert-Faivre Y., l'évolution de la responsabilité à une créance d'indemnisation, R.T.D.Civ., 1987, P.1.
 - note, R.G.A.T., 1988, P. 811.
- La reforme du droit français de la responsabilité Civile, au colloque d'Aix-en-Provence du 7 juin 1985, la reforme de l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, presse Universitaire d'Aix-Marseille, 1985, P.52.
 - note, D. 1988, P. 580.
- Lambert-Pieiri M/C., Regime des accidents de la circulation, Rep. Civ. Dalloz, V. Responsabilité.
- Landel J. Accidents de Véhicule, Tableaux de jurisprudence, Gaz.Pal., 28 juin et 14 août 1986.
- Larroumet Ch., L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, l'amalgame de la responsabilité Civile et l'indemnisation automatique, D. 1985, P.237.
 - note, J.C.P., 1977.11.18730.
 - note, D.1978, P. 289.
- Legrand B., Les nouvelles obligations de garanties dues par l'assureur automobile aux victimes d'accidents de la

circulation, R.G.A.T., 1987, P.9.

- Margeat H., Accidents de la Circulation, Gaz Pal, 9 mars 1986, 1988, n.special.
- Mawead H. et L. et J. Traite théorique et pratique de la responsabilité Civile, 6 eme éd. T. 1er (Tunc A), T. 11, T.111 (Chabas F.).
- Monney Y., Conclusions, J.C.P., 11.21236.
 - Conclusions, D. 1989, P. 105.
- Perrot R., L'autorité de la chose jugée en matière d'assurance, R.G.A.T. 1957, P. 258.
- Rodière R., La responsabilité delictuelle dans la jurisprudence, Paris 1978.
- Saint-Jours Y., note J.C.P., 1989.11.21236.
- Serverin E. et M.C. Rondeau-Rivier, une essai d'évolution du changement du droit, D. 1985, P. 227.
 - Pour une loi sur les accidents de la circulation, éd.. Economica 1981.
- Starck, H. Roland et L. Boyer, Droit Civil, obligations, T.1. Responsabilité delictuelle, Litec., 2 éd., 1985.
- Starck B., Essai d'une théorie générale de la responsabilité Civile considérée en sa double fonction de garantie et de peine privée, Thèse, Paris 1947.
- Tunc A., Accidents de la circulation, faute ou risque?, D. 1982, P. 103.
 - La securité routière, 1966.
 - La responsabilité Civile, 1981.
 - Les Causes d'exoneration de la responsabilité de plein droit de l'article 1384 al. 1, D. 1975, P. 83.
 - La Loi française du 5 juillet 1985 sur l'indmenisation des victimes d'accidents de la circulation, Rev. inter. de dr. Comp. 1985.

- Viney G., Reflexions après quelques mois d'applications des art. 1 à 6 de la loi du 5 juill. 1985, D. 1986. 1.P.209.
 - De l'application de la loi di 5 juill. 1985 à l'accident de la circulation et en même temps un accident du travail, D. 1989, P. 231.
 - L'indemnisation des victimes de dommages Causé par le fait d'une chose, D. 1982. P. 202.
 - Le declin de la responsabilité individuelle, L.G.D.J. 1985.
- Alt-Maes, une résurgence du passé, la présomption d'irresponsabilité , D. 1990, P. 219.
- Aubert J.L., note, D. 1989, P. 559.
 - note, D. 1990, P. 245.
- Baudoin, Conclusion, J.C.P., 1977.11.18550.
- Behar-Touchais, note, J.C.P., 1988.11.21299.
 - Commentaire, R.G.A.T., 1981, P.5.
- Bernard P., Gravité ou causalité de la faute de la victime en responsabilité Civile, D. 1984. P. 58.
- Besson A., L'autorisation relative à la garde ou à la conduite du vehicule, R.G.A.T. 1985, P.5.
 - Les Conditions Générales de l'assurance de responsabilité automobile obligatoire, Paris, 1960.
- Bigot J., L'indentification du Conducteur et du vehicule en assurance automobile. R.G.A.T. 1971, P.5.
 - La garantie des proches transportés..., Argus, 1977, P.1507.
 - Assurance automobile, la garantie obligatoire de la familletransportée, J.C.P. 1981. 1.3007- Les trois lectures de la loi Badinter, J.C.P. 1987.1.3278.
- Bloche, la faute inexcusable du piéton, J.C.P. 1988.1.3398.

- Boré J., note, Gaz.Pal., 20 Août 1981.
- Braud J., L'indemnité réparatrice des blessures et de la mort: pour l'unité, J.C.P. 1971.1.2372.
- Bories S., Les victimes de l'arrêt desmarest, J.C.P. 1984.1.3157.
- Borham attallah, le droit propre de la victime et son action direct contre l'assureur de la responsabilité automobile obligatoire, étude critique et comparative des systèmes juridiques de l'Angleterre, de la France, de la R.A.U. et de la Suisse, Paris L.G.D.J. 1967.
- Brousseau Serge, La loi Badinter, Guide pratique de l'indemnité. Ed de l'Argus, 1986.
- Cabannes, Conclusions, D. 1982, P. 125.
- Chabas F., Commentaire de la loi du 5juill. 1985, Gsz. Pal 1985. 3205.
 - Du lien de parenté ou d'alliance entre la victime et l'auteur du dommage , Mélanges Marty, P. 291.
 - note, Gaz.Pal, 2 fév. 1986. P.10.
 - note, Gaz.Pal, 15 Juill. 1986, P. 15.
 - note, Gaz.Pal. 17 oct. 1986, P. 12.
 - note, Gaz.Pal.13 fév. 1987. P. 13.
 - note, Gaz.Pal. 11 mars 1987. P.8.
 - note, Gaz.Pal. 19 juill. 1987. P.8.
 - note, Gaz.Pal. 24 juill. 1987. P.6.
 - note, Gaz.Pal. 14 jan.1987, 11,20910.
 - note, D. 1986.11.201.
 - note, D. 1987.11.413.
 - note, Gaz.Pal 13 mars 1987. P.4.
 - note, Gaz.Pal, 8 jan. 1988, p.10.
 - note, Gaz.Pal, 15 oct. 1989, P.17.
- Chambon P., Les piétons selon le code de la route, D. 1979. P.103.

- Chapuisat F., La garantie due par l'assureur en cas de conduite non autorisée... R.G.A.T., 1985, P.9.
- Chartier, la reparation du préjudice, éd. Dalloz, 1983.
 - obs., J.C.P., 1983.11.20121.
 - Accidents de la circulation, Accelération des procédures d'indemnisation, D.n. spécial, 1986.
- Courtieu, obs. Argus, 1977, P. 1337.
 - quand le " tiers exclu " n'est plus exclus lorsqu'il devient tiers. Argus 1987, P. 1055.
- Colloque d'Aix-en-provence du 7 juin 1985, la réforme de l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, P.U.F.
- Colloques Paris 28 oct. 1985 et 19 nov. 1987, n. special, R.G.A.T. 1988.
- Dejean de la Bâtie, la responsabilité du tiers Coauteur d'un accident du travail, J.C.P., 1989.1.3402.
- Dubois M., L'indemnisation du quantum doloris, Gaz.Pal. 1974.2.p.958.
- Dupichot J., Des préjudices réfléchis nés de l'atteinte à la vie ou à l'intégrité Corporelle, Paris 1969.
- Dupeyroux J.J., Droit de la sécurité sociale, Dallow, 10 éd.
- Durnerin ph., note, D. 1991, P. 295.
- Durray G., Commentaire, Ass fr. 1981, P. 276.
 - Obs., R.T.D.Civ. 1981, P.857.
 - Jurisprudence Desmares et responsabilité pour faute. R.T.D.Civ. 1983.139.
- El ehwany, les dommages résultant des accidents corporels. Etudes Comparé, thèse, Paris 1968.

- Estoup, le moniteur d'auto-école a la qualité de conducteur, note, Gaz.Pal, 13 avr. 1988.
- Faivre-Rochex, l'assureur et la loi du 5 juill, R.G.A.T. 1986,p. 321.
- Gagnieur J.P. et Archambault J.P., Evaluation du préjudice subi par les victimes des accidents de la circulation, Paris 1970.
- Groutel H., Le fondement de la réparation instituée par la loi du 5 juill 1985, J.C.P. 1986. 1.3244.
 - note, D. 1987, P.187.
 - Obs., D. 1987, P.88.
 - note, D.1988. P.293.
 - Obs. Resp., Civ. et ass. 1990, n.5, n.74.
 - Le recours entre coauteurs d'un accident de la circulation. D. 1990, P.211.
- Hrvey Mc Gregor, International Encyclopedia of comparative law, Vol X1, chap. 9, Personal injury.
- Huet., la situation des victimes superprotées, R.R.D. Civ. 1987, P. 350.
- Jourdan P., l'application de la législation sur les accidents du travail est exclusive de la loi de 1985... R.T.D. Civ., 1991. P. 761.
 - Obs., R.T.D. Civ. 1989, P. 559.
 - Obs., R.T.D. Civ. 1990. P. 294.
 - recours des coauteurs d'un accident - des limites à l'immunité des proches de la victime, R.T.D. Civ. 1991. P.552 et s.
- Larher-Loyer, Le sort des victimes d'accident de la circulation, D. 1986, P. 205.
- Larrounet, note, D. 1981, P. 641.
- Lambert-Faivre Y., Assurance des entreprises, 2^{ème} éd.

- Le transport bénévole, D. 1969, P.91.
- De la dégradation juridique des concepts de “responsable” et de “victime”, D. 1984, P.51.
- Le droit du dommage corporel: systèmes d'indemnisation, éd. Dalloz, 1990.
- Landraud D., Remarques sur la faute et l'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation, J.C.P. 1985.1.3222.
- Legeais R., L'indemnisation des victimes d'accidents, Sirey, 1988.
- Legier G., La faute inexcusable de la victime d'un accident de la circulation..., D. 1986, P.97.
- Legrand B, L'extension du Champ d'intervention de l'assurance automobile, Argus, 1985, 1576.
 - Loi Badinter, révolution ou bilan, R. fr.dom. Corp., 1985, P. 395.
- Madeline Pauffin de Saint-Morel, quelques aspects de la réparation du dommages Cor, L.G.D.J., 1966.
- Margeat H. et A. Faivre - Rochex, note. Gaz.Pal, 30 mars 1980.
- Max le ray, L'évolution du préjudice Corporel, Litec, 3^{ème} éd.
- Melennec, l'indemnisation du préjudice esthétique, Gaz.Pal 1976-2.P.625.
- Menteau, La réparation du préjudice d'affection, Gaz.Pal 1978, P. 400.
- Meurisse R., le permis de conduire et l'assurance, Gaz.Pal 1964.1.P.29.
- Moore J., Le préjudice Corporel et moral en droit commun, 1968.
- Mouly C., Faute inexcusable, note, D.1987, P. 234.

- Nerson, Observations sur l'évolution du préjudice Corporel, D. 1962, P. 185.
- Nicolas M.F., note, J.C.P., 11.18919.
- Petit H., note, R.G.A.T., 1985, P. 73.
- Plancqueel, note, Gaz.Pal, 26 juin 1977, P. 349.
- Ponsard, Rapport, J.C.P. 1982.11.19712.
- Poupard, Les ayant droit d'une victime d'un accident d'automobile, responsabilité et assurance, thèse, Paris 1963.
- Raymond Legeais, circulation routière, l'indemnisation des vic-times d'accident. éd. Sirey, 1986.
- Ruault, les désagréments du préjudice d'agrément, D. 1981, P.157.
- Saint-Jours Y. note, J.C.P. 1991.11.21714.
- Tribondeau D., l'extension de la garantie responsabilité Civile aux membres de la famille, Argus, 1977, P.2095.
 - La garantie des proches transportés et des Conducteurs, Argus, 1979, P. 528.
- Weiderkehr, De la loi du 5 juill 1985 et son caractère autonome. D. 1986. P. 255.

فهرس

رقم الصفحة

الموضوع

مقدمة

٧

الباب الأول

المسئولية عن حادث السيارة

٩

الفصل الأول

١١

مناط المسئولية عن حادث السيارة

١١

تمهيد

المبحث الأول

١١

تدخل السيارة المتحركة فى الحادث

١٧

المطلب الأول

١٧

إحتكاك السيارة المتحركة بالمضروب

١٧

الفردى الأول : حادث سيارة وحيدة متحركة

١٨

الفردى الأول : حادث سيارة وحيدة متحركة فى

القانون الفرنسى

٢١

الفردى الثانى : حادث سيارة وحيدة متحركة فى

القانون المصرى

٣٠

الفردى الثانى : حادث تصادم أكثر من سيارة متحركة

٣٠

الفردى الأول : حادث تصادم أكثر من سيارة

متحركة فى القانون الفرنسى

٣٧

الفردى الثانى : حادث تصادم أكثر من سيارة

متحركة فى القانون المصرى

المطلب الثانى

٤٢

إنفصال السيارة المتحركة عن المضروب

٤٢

الفردى الأول : انفصال السيارة المتحركة عن المضروب فى القانون

الفرنسى

٤٨

الفردى الثانى : انفصال السيارة المتحركة عن المضروب فى القانون

المصرى

الموضوع

المبحث الثانى

٥٠ تدخل السيارة الساكنة فى الحادث

٥١ المطلب الأول

٥١ إحتكاك السيارة الساكنة بالمضروب

٥١ الفرع الأول، إحتكاك السيارة الساكنة بالمضروب فى القانون
الفرنسى

٥١ ١ - السيارة المتوقفة فى مكان ثابت

٥٤ ٢ - السيارة المتوقفة مؤقتاً خلال السير

٥٦ ٣ - التعليق على موقف القضاء

٥٩ الفرع الثانى، إحتكاك السيارة الساكنة بالمضروب فى القانون المصرى

المطلب الثانى

٦٤ انفصال السيارة الساكنة عن المضروب

٦٤ الفرع الأول، انفصال السيارة الساكنة عن المضروب فى القانون
الفرنسى

٦٨ الفرع الثانى، انفصال السيارة الساكنة عن المضروب فى القانون
المصرى

المطلب الثالث

٦٩ حادث فتح باب السيارة

٧٠ الفرع الأول، حادث فتح باب السيارة فى القانون الفرنسى

٧٠ ١ - المضروب هو السائق أو أحد الركاب

٧٢ ٢ - المضروب شخص من خارج السيارة

٧٣ الفرع الثانى، حادث فتح باب السيارة فى القانون المصرى

٧٤ أولاً : إصابة السائق

٧٥ ثانياً : إصابة الراكب

٧٦ ثالثاً : إصابة الغير

الفصل الثانى

٨١ حجية الحكم الجنائى فى تحديد المسئولية عن حادث السيارة

٨١ تمهيد

المبحث الثاني

نطاق حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية

المطلب الأول

الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية

المطلب الثاني

الباب الثاني

الفصل الأول

المبحث الأول

المطلب الأول

رقم الصفحة	الموضوع
١١٤	ثانياً : المقطورة
١١٦	ثالثاً : الدراجة البخارية
١١٨	رابعاً : المركبات المصممة لتكون آلات
١٢٢	خامساً : المركبات المتحركة على قضبان
	المطلب الثانى
١٢٣	مركبات النقل البطئ
١٢٣	أولاً : الدراجة
١٢٣	ثانياً : العربنة
	المطلب الثالث
١٢٦	المركبات الخاضعة للتأمين الإجبارى فى القانون الفرنسى
	المبحث الثانى
١٢٨	حادث المرور
١٢٨	(أ) مفهوم حادث المرور
١٣١	(ب) تساقط أشياء من السيارة
١٣٣	(ج) عمليات شحن وتفريغ السيارة
١٣٥	(د) الانفجار والحريق
١٣٦	(هـ) نقل الأشياء الخطرة
	المبحث الثالث
١٣٩	مدة التأمين
١٣٩	(أ) مدة سريان التأمين
١٤١	(ب) تعديل الوثيقة
١٤٢	(ج) إلغاء التأمين
	الفصل الثانى
١٤٥	المضرور المستفيد من التأمين
١٤٥	تمهيد:
١٤٥	ضعف وتفرق النصوص التى تحكم المسألة
١٤٨	خطة البحث

المبحث الأول

المؤمن له

المطلب الأول

المقصود بالمؤمن له

١٥١

١٥١

١٥٢

١٥٣

١٥٧

١ - المالك والمستأمن

٢ - القائد أو الحارس

٣ - ركاب السيارة

المطلب الثاني

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين

في القانون الفرنسي

١٥٨

١٥٨

١٥٩

(أ) قانون التأمين الإجبارى القديم

(ب) قانون التأمين الإجبارى الحديث

المطلب الثالث

مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الإجبارى

في القانون المصرى

١٦١

١٦٢

١٦٣

١٦٤

١ - المفهوم المادى للغير

٢ - المفهوم القانونى للغير

موقف القضاء المصرى

المبحث الثانى

السائق

المطلب الأول

السائق المضرور فى القانون الفرنسى

١٦٦

١٦٦

١٦٦

١٦٧

١٧٠

١٧١

١٧٣

- قانون التأمين الإجبارى القديم

- التعديلات الحديثة

(أ) المقصود بالسائق

(ب) السائق المضرور فى حادث فردى

(ج) السائق المضرور فى حادث تصادم

(د) عبء إثبات خطأ السائق فى حادث التصادم

المطلب الثاني

١٧٥

السائق المضروب في القانون المصري

١٧٥

الفرع الأول ، مبدأ حرمان السائق المضروب من ضمان التأمين

١٧٥

(أ) سائق السيارة النقل وما في حكمها

١٧٨

(ب) سائق السيارة الخاصة و الموتوسيكل الخاص

١٨٠

الفرع الثاني ، نطق حرمان السائق المضروب من ضمان التأمين

المبحث الثالث

١٨٣

أفراد أسرة السائق

المطلب الأول

١٨٣

أفراد أسرة السائق في قانون التأمين الإجباري الفرنسي

١٨٤

(أ) القانون الفرنسي القديم

١٨٦

(ب) القانون الفرنسي الحديث

المطلب الثاني

١٨٦

أفراد أسرة السائق في قانون التأمين الإجباري المصري

المبحث الرابع

العامل وممثل الشخص المعنوي

المطلب الأول

الأجير والتابع وممثل الشخص المعنوي

١٩٣

في قانون التأمين الإجباري الفرنسي

١٩٣

الفرع الأول ، الأجير والتابع

١٩٤

(أ) استبعاد الأجير والتابع من ضمان التأمين

١٩٥

(ب) التطور القضائي بصدد الأجير والتابع

١٩٦

- حالة التصادم مع الغير

١٩٧

- الضرر المرتد

١٩٨

- الموظف العام

١٩٩

الفرع الثاني ، الممثل القانوني للشخص المعنوي

المطلب الثانى

العامل وممثل الشخص المعنوى

- ٢٠٠ فى قانون التأمين الإجبارى المصرى
- ٢٠١ الفرع الأول ، الواجبان فى ميارة النقل
- الغصن الأول : تغطية التأمين الإجبارى لراكبى
- ٢٠١ السيارة النقل
- ٢٠٢ (أ) المقصود براكب السيارة النقل
- ٢٠٨ (ب) العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩
- ٢٠٩ (ج) أعمال النص الأصلح للمضرور المستفيد من التأمين
- ٢١١ الغصن الثانى: أثر تغطية التأمين الإجبارى للحادث
- (أ) قاعدة عدم الجمع بين التأمين الإجبارى على السيارة والتأمين
- ٢١١ الإجتماعى
- ٢١٢ (ب) نطاق تطبيق القاعدة
- ٢١٣ (ج) المبادئ القانونية التى تحكم القاعدة
- ٢١٦ (د) تطبيق تلك المبادئ على الفروض العملية
- ٢٢٠ الفرع الثانى ، حامل الميارة
- ٢٢٤ الفرع الثالث ، ممثل الشخص المعنوى

المبحث الخامس

الركاب

المطلب الأول

- ٢٢٦ ركاب السيارة فى قانون التأمين الإجبارى الفرنسى
- المطلب الثانى
- ٢٣٠ ركاب السيارة فى قانون التأمين الإجبارى المصرى
- ٢٣١ الفرع الأول ، تحديد المقصود بالركاب
- ٢٣٥ الفرع الثانى ، ركاب الميارة الخاصة والموتوسيكل الخاص
- ٢٤٠ الفرع الثالث ، ركاب ميارة نقل الركاب
- ٢٤١ الفرع الرابع ، ركاب ميارة نقل الأضياء والجرار
- ٢٤١ (أ) ركاب سيارة مقل الأشياء (إحالة)

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤٢	(ب) ركاب الجرار والمقطورة
٢٤٣	- ركاب المقطورة
٢٤٥	- الجرار الزراعى
٢٤٦	- ملاحظات وتساؤلات

المبحث السادس

الغير - المشاة

المطلب الأول

٢٥٠	الغير المستفيد من التأمين الإجبارى الفرنسى على السيارة
٢٥٠	الفصل الأول ، المقصود بالغير المستفيد من التأمين
٢٥١	(أ) المضرور فى السيارة الأخرى فى حادث التصادم
٢٥٣	(ب) المشاة وراكب الدراجة العادية
٢٥٣	الفصل الثانى ، أثر خطأ الغير المضرور على حقه فى التعويض
٢٥٤	الفصل الأول : أثر خطأ المضرور العادى
٢٥	أولاً : مبدأ التعويض الكامل للضرر البدنى دون المادى
٢٥٦	ثانياً : تأثير خطأ المضرور العمدى وغير المغتفر
	الفصل الثانى : أثر خطأ المضرور المتميز (طفل ،
٢٥٩	عجوز ، معوق)
	الفصل الثالث : أثر خطأ المضرور على تعويض
٢٦٢	الضرر المرتد
٢٦٢	(أ) خطأ المضرور الأصلى
٢٦٤	(ب) خطأ المضرور بطريق الانعكاس
	المطلب الثانى
	الغير المشاة المستفيد من التأمين الإجبارى المصرى
٢٦٥	على السيارة

الفصل الثالث

٢٦٩	الأضرار التى يغطيها التأمين الإجبارى على السيارة
٢٦٩	يغطى التأمين الإجبارى الضرر الجسدى دون المادى

الموضوع

المبحث الأول

عناصر الضرر فى حالة الإصابة

المطلب الأول

٢٧٣

الجانب المالى للضرر فى حالة الإصابة

٢٧٣

الفرع الأول ، الخسارة التى تلحق المصاب

٢٧٦

الفرع الثانى ، التصيب المائمه بالنصبه للمصاب

٢٧٦

(أ) مفهوم

٢٧٦

(ب) معيار تقدير الكسب الفائت

٢٧٨

(ج) تقويت الفرصة

المطلب الثانى

٢٧٩

الجانب الأدى للضرر فى حالة الإصابة

٢٧٩

(أ) الآلام الجسدية

٢٧٩

(ب) الآلام النفسية

٢٨١

(ج) آلام تصيب العاطفة والشعور والحنان

المبحث الثانى

٢٨٣

عناصر الضرر فى حالة الوفاة

المطلب الأول

٢٨٤

الضرر الذى يصيب المتوفى

٢٨٤

(أ) أضرار الإصابة التى تسبق الوفاة

٢٨٥

(ب) الأضرار التى تسبق الوفاة الفورية

٢٨٦

(ج) الأضرار الناجمة عن فقد الحياة

٢٨٨

(د) مصاريف الجنازة

المطلب الثانى

٢٨٩

الضرر الذى يصيب ذوى المتوفى (الضرر المرتد)

٢٩٠

الفرع الأول ، الضرر المالى المرتد الناجم عن الوفاة

٢٩٠

أولاً : موقف القضاء المصرى

٢٩٥

ثانياً : موقف القضاء الفرنسى

٢٩٦

الفرع الثانى ، الضرر الأدى المرتد الناجم عن الوفاة

٢٩٩

الفرع الثالث ، الضرر المرتد عن تفويت الفرصة

المطلب الثالث

٣٠٤

العلاقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

٣٠٤

الفرع الأول ، التفرقة بين الضرر الأصلي والضرر المرتد

٣٠٦

الفرع الثاني ، استغلال الضرر المرتد عن الضرر الأصلي

الفصل الأول : مظاهر استقلال الضرر المرتد عن

٣٠٧

الضرر الأصلي

٣٠٧

(أ) إصابة المجنى عليه

٣٠٨

(ب) وفاة المجنى عليه

٣٠٨

- الدعوى الموروثة

٣٠٩

- الدعوى الشخصية

الفصل الثاني : مظاهر تبعية الضرر المرتد للضرر

٣١١

الأصلي

٣١٢

(أ) تحديد مسؤولية الناقل

٣١٢

(ب) خطأ المضرور الأصلي

٣٢٠

(ج) استبعاد المضرور الأصلي من نطاق التأمين

٣٢١

١ - الحادث الفردي

٣٢٢

٢ - حادث التصادم

الفصل الرابع

٣٢٧

دعوى التأمين الإجباري

المبحث الأول

٣٢٧

الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن

٣٢٧

(أ) كيفية ممارسة المضرور لحقه المباشر قبل المؤمن

٣٢٧

١ - الادعاء بالحق المدني أمام المحكمة الجنائية

٣٢٨

٢ - رفع الدعوى المدنية على المؤمن له المسئول وحده

٣٣٠

٣ - رفع الدعوى المباشرة على المؤمن

٣٣٢

(ب) استقلال حق المضرور قبل المؤمن

الموضوع
المبحث الثاني
تقديم الدعوى المباشرة

٣٣٣	(أ) مدة التقادم
٣٣٤	(ب) بدء سريان التقادم
٣٣٥	(ج) وقف التقادم

المبحث الثالث

دعوى الرجوع

٣٣٧	(أ) رجوع المؤمن له على المؤمن بالضمان
٣٣٩	(ب) رجوع المؤمن على المؤمن له
٣٤١	(ج) رجوع المؤمن على الغير مرتكب الحادث

خاتمة

٣٤٧	المراجع العربية
٣٥٧	المراجع الفرنسية
٣٦٢	الفهرس
٣٧٣	

